


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



UAR. 3136.
(Vol. 5)

رسـ فـ

البـعـثـةـ الـخـامـسـةـ

من

الـقـصـيـرـةـ

لـأـمـاـنـ

الـفـرـقـانـ

صفحة	صفحة
٤١ قوله تعالى «ولكن البر من آمن» الآية	٢ قوله تعالى «يا أيها الناس كلو ما في
٤٧ « « « والموفون بعهدهم إذا	الأرض» الآية
عاهدوا» الآية	
٤٩ « « في البأساء والضراء» الآية	٣ « « ولا تتبعوا خطوات الشيطان»
٥٠ « « يا أيها الذين آمنوا تب	٤ « « إنما يأمركم بالسوء والفحشاء»
عليكم القصاص»	٦ « « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل
٥٤ « « الحر بالحر والعبد بالعبد»	الله» الآية
٥٦ « « فمن عفى له من أخيه شيء»	
٦٠ « « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة»	٨ « « ومثل الذين كفروا» الآية
٦١ « « ولهم في القصاص حياة» الآية	٩ « « يا أيها الذين آمنوا كلو من
٦٤ « « كتب عليكم إذا حضر أحدكم	طيباب ما رزقناكم» الآية
الموت» الآية	
٦٤ « « أن ترك خيراً» الآية	١١ « « إنما حرم عليكم الميتة والدم»
٦٦ « « للوالدين والأقربين» الآية	١٥ الفصل الأول فيما يتعلق بالميته
٦٩ « « فمن بدله بعد ما سمع به» الآية	الدباغ ، والاتفاق بالميته
٧١ « « فمن خاف من موصى جنفا	
أو إنما» الآية	١٧ ذكارة الجنين
٧٥ « « يا أيها الذين آمنوا كتب	
عليكم الصيام» الآية	٢١ الفصل الثاني في تحريم الدم
٧٧ « « أياماً معدودات» الآية	٢٢ الفصل الثالث في الخنزير
٨٠ « « فمن كان منكم هريراً» الآية	
٨٦ « « وعلى الذين يطيقونه» الآية	٢٣ الفصل الرابع في تحريم ما أهل به لغير
٨٩ « « فمن تطوع خيراً فهو خير له»	الله تعالى
٨٩ « « وأن تصوموا خيراً لكم» الآية	
٩٠ « « شهر رمضان الذي أنزل فيه	٢٤ الفصل السادس في المضطر
القرآن» الآية	٢٧ التداوى بالخمر
	٢٨ قوله تعالى «إن الذين يكتسون ما أنزل
	الله» الآية
	٣٠ « « أولئك الذين اشتروا
	الضلالة بالهدى»
	٣٥ « « ذلك بأن الله نزل الكتاب
	بالحق» الآية
	٣٧ « « ليس القرآن تولوا وجوهكم»

صفحة

- ١٣٩ قوله تعالى «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» الآية
 ١٤١ « « واقتلوهم حيث شفتموه»
 ١٤٢ « « والفتنة أشد من القتل» الآية
 ١٤٣ « « ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام» الآية
 ١٤٥ « « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة» الآية
 ١٤٦ « « الشهور الحرام بالشهر الحرام»
 ١٤٧ « « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه» الآية
 ١٤٨ « « وأنفقوا في سبيل الله» الآية
 ١٤٩ « « ولا تلقوا أبأيديكم إلى التهلكة»
 ١٥١ « « وأتوا الحج والعمرة لله»
 ١٥٩ « « فان أحصرتم» الآية
 ١٦٠ « « فمن كان منكم مريضا» الآية
 ١٦٦ « « من صيام أو صدقة أو نسك»
 ١٦٧ « « فما استيسر من الهدى»
 ١٦٩ « « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»
 ١٧٠ « « تلك عشرة كاملة» الآية
 ١٧٣ « « ذلك ملن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» الآية
 ١٧٥ « « الحج أشهر معلومات» الآية
 ١٧٨ « « فلا رفت ولا فسوق ولا جدال» الآية

صفحة

- ٩٦ قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فيصمه»
 ٩٩ « « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» الآية
 ١٠٢ « « وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب» الآية
 ١١١ « « فليستجيبوا إلى ولئومنوابي»
 ١١٢ « « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» الآية
 ١١٦ « « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» الآية
 ١١٦ « « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم» الآية
 ١١٨ « « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم» الآية
 ١١٩ « « وكلاوا واشربوا» الآية
 ١٢٠ « « حتى يتبعن لكم الخيط الأبيض» الآية
 ١٢٢ قوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل»
 ١٢٤ الاعتكاف
 ١٢٦ قوله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها»
 ١٢٧ حكم الأموال
 ١٢٧ قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» الآية
 ١٣٠ « « يسألونك عن الأهلة» الآية
 ١٣٧ « « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها» الآية

صفحة		صفحة	
٢١٢	قوله تعالى «فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» الآية	١٨٣	قوله تعالى «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ
٢١٥	«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ»	١٨٨	«فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عِرَافَاتٍ» الآية
٢١٨	«وَهُوَ أَكْلُ الْخَصَامِ» الآية	١٩٥	«وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ» الآية
٢٢١	«وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَنْقَلَ اللَّهُ» الآية	١٩٧	«شَمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» الآية
٢٢٢	«فَسَبِّبَهُ جَهَنَّمُ» الآية	١٩٩	«وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ» الآية
٢٢٣	«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّى نَفْسَهُ»	٢٠٠	«فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنَاسَكَكُمْ» الآية
٢٢٥	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كُلَّهُ» الآية	٢٠٢	«فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذَكْرُمْ آبَاءِكُمْ»
٢٢٩	«فَإِنْ زَلَّتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ»	٢٠٤	«فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا» الآية
٢٣١	«هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ» الآية	٢٠٦	«وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» الآية
٢٣٨	«وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ»	٢١٠	«وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ» الآية

تم الفهرس

الْفَسِيرُ الْكَبِيرُ

لِرَأْمَانِ

الْفَزَّالِ الْأَنْجَانِ

الْبَعْدُ الْخَامِسُ

الطبعة الأولى

يطلب من ملتزم طبعه

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ عَمَّارٍ

ملتزم طبع المسحنت الشريعت بميدان الجامع الازهر

حقوق الطبع والنشر محفوظة للزمنه

طبع بالمطبعة البهية المصرية

١٣٥٧ هجرية — ١٩٣٨ ميلادية

893, 7K84
DR741
٧٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُو أَخْطُواتَ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مَبِينٌ «١٦٨» إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوْا
عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ «١٦٩»

قوله عز وجل (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُو أَخْطُواتَ الشَّيْطَانِ
إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مَبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوْا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)
اعلم أنه تعالى لما بين التوحيد ودلائله ، وما للموحدين من الثواب ، وأتبعه بذكر الشرك
ومن يتخذ من دون الله أندادا ، ويتابع رؤساء الكفرة أتبع ذلك بذكر انعامه على الفريقيين ،
واحسانه إليهم ، وأن معصية من عصاه ، وكفر من كفر به ، لم تؤثر في قطع احسانه ونعمه عنهم ،
فقال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ) وفيه مسائل
 (المَسْأَلَةُ الْأُولَى) قال ابن عباس : نزلت الآية في الدين حرموا على أنفسهم السوائب ،
والوسائل ، والبحائر ، وهم قوم من ثقيف ، وبني عامر بن صعصعة ، وخزانة ، وبني مدج
 (المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ) الحلال المباح : الذي انحلت عقدة الحظر عنه : وأصله من الحل الذي هو
نقض العقد . ومنه : حل بالمكان إذا نزل به ، لأنَّه حل شد الارتحال للنزول . وحل الدين إذا
وجب ، لأنَّه انحل العقدة بانقضاء المدة ، وحل من احرامه ، لأنَّه حل عقدة الاحرام ، وحلت
عليه العقوبة ، أي وجبت لأنَّه انحل العقدة بالمانعة من العذاب ، والحلة الازار والرداء . لأنَّه
يحل عن الطي للبس ، ومن هذا تحلة اليدين . لأنَّ عقدة اليدين تنحل به . واعلم أنَّ الحرام قد يكون
حراماً لخبيثه ، كالميتة والدم والمحرر . وقد يكون حراماً لا لخبيثه ، كملك الغير إذ لم يأذن في أكله
فالحلال هو الحال عن القيدين

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (حلا طيبا) ان شئت نصيحته على الحال بما في الأرض ، وان شئت
نصيحته على أنه مفعول

﴿المسألة الرابعة﴾ الطيب في اللغة قد يكون بمعنى الظاهر ، والحلال يوصف بأنه طيب ، لأن
الحرام يوصف بأنه خبيث ، قال تعالى (قل لا يسْتُوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ) والطيب في الأصل هو ما يستلزم
به ويستطاب . ووصف به الظاهر والحلال على جهة التشبيه . لأن النجس تكره النفس فلا تستلزم
والحرام غير مستلزم . لأن الشرع يزجر عنه . وفي المراد بالطيب في الآية وجهان . الاول أنه المستلزم
لأنه حملناه على الحال لزم التكرار فعلى هذا إنما يكون طيبا إذا كان من جنس ما يشهى لأنها تناول
مال الشهوة له فيه عاد حراماً أو أن كان يهدأ يقع ذلك من العاقل الأعند شهوة . والثاني : المراد منه المباح
وقوله يلزم التكرار . فلنا : لأنسلم ، فإن قوله (حلا) المراد منه ما يكون جنسه حلالاً وقوله
(طيباً) المراد منه أن لا يكون متعلقاً به حق الغير فإن أكل الحرام وإن استطابه الأكل ، فمن حيث
يفضي إلى العقاب يصير مضره ، ولا يكون مستطاباً ، كما قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى
ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا)

أما قوله تعالى ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن عامر والكسائي ، وهي إحدى الروايتين عن ابن كثير وحفظ
عن عاصم (خطوات) بضم الخطاء والباء ، والباقيون بسكون الباء . أما من ضم العين فلأن
الواحدة خطوة فإذا جمعت حرقت العين للجمع ، كما فعل بالأسماء التي على هذا الوزن ، نحو غرفة
وغرفات . وتحريك العين للجمع كما فعل في نحو هذا الجمجم للفصل بين الاسم والصفة ، وذلك أن
ما كان اسمها جمعته بتحريك العين ، نحو ثمرة وترات ، وغرفة وغرفات ، وشهوة وشهوات ، وما
كان نعتاً جمع بسكون العين نحو : ضئمة وضئمات ، وعلبة وعلبات ، والخطوة من الأسماء لامن
الصفات ، فيجمع بتحريك العين ، وأما من خفف العين فبقاء على الأصل وطلب الحفة

﴿المسألة الثانية﴾ قال ابن السكري فيما رواه عنه الجبائي : الخطوة والخطوة بمعنى واحد وحكي
عن الفراء : خطوت خطوة والخطوة ما بين القدمين ، كما يقال : حثوت حثوة ، والثثوة اسم لما
تحثثت ، وكذلك غرفت غرفة ، والغرفة اسم لما اغترفت ، وإذا كان كذلك فالخطوة المكان
المتحطي ، كما أن الغرفة هي الشيء المعترف بالكف ، فيكون المعنى : لا تتبعوا سهلة ولا تسلكوا
طريقه ، لأن الخطوة اسم مكان ، وهذا قول الزجاج وابن قتيبة ، فانهما قالا : خطوات الشيطان
طريقه وإن جعلت الخطوة بمعنى الخطوة كما ذكره الجبائي ، فالتقدير : لا تأتوا به ، ولا تقفوا أثراً ،

والمعنيان متقاربان ، وإن اختلاف التقديران . هذا ما يتعلّق باللغة ، وأما المعنى فليس مراد الله هنا ما يتعلّق باللغة ، بل كأنّه قيل لمن أبيح له الأكل على الوصف المذكور : أحذر أن تتعداه إلى ما يدعوك إليه الشيطان ، وزجر المكلف بهذا الكلام عن تحطّل الحلال إلى الشبهة ، كاً زجره عن تحطّله إلى الحرام ، لأن الشيطان إنما يلقى إلى المرء ما يجرّه مجرّ الشبهة ، فيزّين بذلك مالا يحلّ له ؛ فزجر الله تعالى عن ذلك ، ثم بين العلة في هذا التحذير ، وهو كونه عدواً مبيناً أى مظاهر بالعداوة ، وذلك لأن الشيطان التزم أموراً سبعة في العداوة ، أربعة منها في قوله تعالى (ولأضلهم ولآمنهم ، ولأمرهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولأمرهم فليغيّر خلق الله) وثلاثة منها في قوله تعالى (لأقدعن لهم صراطك المستقيم ، ثم لآتّهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيّامهم وعن شمائهم ولا تجد أكثريهم شاكرين) فلما التزم الشيطان هذه الأمور كان عدواً مظاهراً بالعداوة ، فلهذا وصفه الله تعالى بذلك

وأما قوله تعالى (إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فهذا كالتفصيل جملة عداوته ، وهو مشتمل على أمور ثلاثة : أولها : السوء . وهو متناول جميع المعاشر سواء كانت تلك المعاشر من أفعال الجوارح أو من أفعال القلوب . وثانيها : الفحشاء ، وهي نوع من السوء ، لأنها أقبح أنواعه ، وهو الذي يستعظم ويستفحش من المعاشر . وثالثها (أن تقولوا على الله ما تعلمون) وكأنّه أقبح أنواع الفحشاء ، لأنّه وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم أنواع الكبائر ، فصارت هذه الجملة كالتفسير لقوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) فيدخل في الآية أن الشيطان يدعو إلى الصغار والكبائر ، والكفر والجهل بالله ، وهنّا مسائل :

(المسألة الأولى) أعلم أن أمر الشيطان ووسوسته ، عبارة عن هذه الخواطر التي نجدها من أنفسنا ، وقد اختلف الناس في هذه الخواطر من وجوه : أحدها : اختلاف ما هيّاتها ، فقال بعضهم إنها حروف وأصوات خفية ، وقال الفلاسفة : إنها تصورات الحروف والأصوات وتخيلاتها ، على مثال الصور المنطبعة في المرايا ، فإن تلك الصور تشبه تلك الأشياء من بعض الوجوه ، وإن لم تكن مشابهة لها في كل الوجوه

ولسائل أن يقول : صور هذه الحروف وتخيلاتها ، هل تشبه هذه الحروف في كونها حروفًا أولاً تشبهها ؟ فإن كان الأول فصور الحروف حروف ، فعاد القول إلى أن هذه الخواطر أصوات وحروف خفية ، وإن كان الثاني لم تكن تصورات هذه الحروف حروف ، لكنّي أجده من نفسي هذه الحروف والأصوات مترتبة منتظمة على حسب انتظامها في الخارج ، والعربى لا يتكلّم في

قبله إلا بالعربية ، وكذا العجمي ، وتصورات هذه الحروف وتعاقبها وتواليها ، لا يكون إلا على مطابقة تعاقبها وتواليها في الخارج ، فثبتت أنها في نفسها حروف وأصوات خفية . وثانية : أن فاعل هذه الخواطر من هو ؟ أما على أصلنا وهو أن خالق الحوادث بأسرها هو الله تعالى ، فالامر ظاهر ، وأما على أصل المعتزلة فهم لا يقولون بذلك ، وأيضاً لأن المتكلم عندهم من فعل الكلام فلو كان فاعل هذه الخواطر هو الله تعالى ، وفيها ما يكون كذباً وسخفاً ، لزم كون الله موصوفاً بذلك تعالى الله عنه ، ولا يمكن أن يقال : إن فاعلها هو العبد ، لأن العبد قد يكره حصول تلك الخواطر ، ويختال في دفعها عن نفسه مع أنها البتة لا تندفع ، بل ينجر البعض إلى البعض على سبيل الاتصال ، فاذن لابد هنا من شيء آخر ، وهو أما الملك وأما الشيطان ، فلعلهما يتكلمان بهذا الكلام في أقصى الدماغ ، وفي أقصى القلب ، حتى إن الإنسان وإن كان في غاية الصمم ، فإنه يسمع هذه الحروف والأصوات ثم إن قلنا بأن الشيطان والملائكة ذوات قامة في نفسها ، غير متحينة البتة ، لم يبعد كونها قادرة على مثل هذه الأفعال ، وإن قلنا بأنها أجسام لطيفة لم يبعد أيضاً أن يقال : إنها وإن كانت لا تتولج بواطن البشر إلا أنهم يقدرون على إيصال هذا الكلام إلى بواطن البشر ، ولا بعد أيضاً أن يقال إنها لغاية لطافتها تقدر على النفوذ في مضائق باطن البشر ، ومخارق جسمه ، وتوصل الكلام إلى أقصى قلبه ودماغه ، ثم إنها مع لطافتها تكون مستحكة التركيب ، بحيث يكون اتصال بعض أجزائه بالبعض اتصالاً لا ينفصل ، فلا جرم لا يقتضي نفوذها في هذه المضائق والمخارق انتصاراً ، وتفرق أجزائها وكل هذه الاحتمالات مما لا دليل على فسادها والأمر في معرفة حقيقة هنها عند الله تعالى ، و بما يدل على ثبات الهمام الملائكة بالخير قوله تعالى (إذ يوحى ربكم إلى الملائكة أتىكم فثبتوا الذين آمنوا) أى ألم هو هم إثبات وشجاعتهم على أعدائهم ، ويدل عليه من الأخبار قوله عليه الصلاة والسلام «أن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة» وفي الحديث أيضاً «إذا ولد المولود لبني آدم قرن ابليس به شيطاناً وقرن الله به ملكاً فالشيطان جاثم على أذن قلبه لا يسره الملك جاثم على أذن قلبه اليمين فهم يدعوانه» ومن الصوفية والفلسفه من فسر الملك الداعي إلى الخير بالقوة العقلية ، وفسر الشيطان الداعي إلى الشر بالقوة الشهوانية والغضبية

«المسألة الثانية» دلت الآية على أن الشيطان لا يأمر إلا بالقبائح ، لأنه تعالى ذكره بكلمة «أنت» وهي للحصر ، وقال بعض العارفين : إن الشيطان قد يدعو إلى الخير ، لكن لغرض أن يحرره منه إلى الشر وذلك يدل على أنواع : أما أن يحرره من الأفضل إلى الفاضل ، ليتمكن من أن يخرجه من الفاضل إلى الشر ، وأما أن يحرره من الفاضل الأسوأ ، إلى الأفضل الأشق ، ليصير إزدياد المشقة سيداً

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوْ لَوْ
كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ » ١٧٠

لحصول النفرة عن الطاعة بالكلية

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله تعالى (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) يتناول جميع المذاهب الفاسدة بل يتناول مقلد الحق ، لأنه وإن كان مقلدا للحق ، لكنه قال مالا يعلمه ، فصار مستحفاً للذم ، لأن دراجه تحت الذم في هذه الآية

﴿المسألة الرابعة﴾ تمسك نفاة القياس بقوله (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)
والجواب عنه : أنه متى قامت الدلالة على أن العمل بالقياس واجب ، كان العمل بالقياس
قولا على الله بما يعلم ، لا بما لا يعلم
قوله تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباءهم
لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون)

اعلم أنهم اختلفوا في الضمير في قوله (لهم) على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه عائد على «من» في قوله (من يتخذ من دون الله أندادا) وهم مشركون العرب ، وقد سبق ذكرهم . وثانية : يعود على «الناس» في قوله (يأيها الناس) فعدل عن المخاطبة إلى المغایبة ، على طريق الالتفات ، مبالغة في بيان ضلالهم ، كأنه يقول للعقلاء . انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون . وثالثها : قال ابن عباس : نزلت في اليهود ، وذلك حين دعاهم رسول الله إلى الإسلام ، فقالوا : تتبع ما وجدنا عليه آباءنا . فهم كانوا خيراً منا ، وأعلم منا ، فعلى هذا الآية مستأنفة ، والكنية في «لهم» تعود إلى غير مذكور ، إلا أن الضمير قد يعود على المعلوم ، كما يعود على المذكور ، ثم حكى الله تعالى عنهم أنهم قالوا (بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الكسائي يدغم لام «هل» و «بل» في ثمانية أحرف : التاء كقوله (بل تؤثرون) والنون (بل تتبع) والثاء (هل ثوب) والسين (بل سولت) والزاي (بل زين) والصاد (بل ضلوا) والظاء (بل ظنتم) والطاء (بل طبع) وأكثر القراء على الاظهار ، ومنهم من يوافقه في البعض والاظهار هو الأصل

﴿المسألة الثانية﴾ (ألفينا) بمعنى وجدنا ، بدليل قوله تعالى في آية أخرى (بل تتبع ما وجدنا عليه)

آباءنا) ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (وألفيا سيدها لدى الباب) وقوله (انهم ألغوا آباءهم ضالين)
 »**(المسألة الثالثة)** معنى الآية : أن الله تعالى أمرهم بأن يتبعوا ماأنزل الله من الدلائل الظاهرة
 فهم قالوا لا تتبع ذلك ، وإنما تتبع آباءنا وأسلافنا ، فكان لهم عارضوا الدلالة بالتقليد ، وأجاب الله
 تعالى عنهم بقوله (أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) الواو في (أولو) واو العطف ، دخلت عليها همزة الاستفهام المنقوطة إلى
 معنى التوبيخ والتقرير ، وإنما جعلت همزة الاستفهام للتوضيح ، لأنها تقتضى الاقرار بشيء يكون
 الاقرار به فصيحة ، كا يقتضى الاستفهام الاخبار عن المستفهم عنه

(المسألة الثانية) تقرير هذا الجواب من وجوه : أحدها : أن يقال للمقلد : هل تعرف بان
 شرط جواز تقليد الانسان أن يعلم كونه محقاً أم لا ؟ فان اعترفت بذلك لم نعلم جواز تقليده إلا
 بعد أن تعرف كونه محقاً ، فكيف عرفت أنه محق ؟ وان عرفته بتقليد آخر لزم التسلسل ، وان
 عرفته بالعقل فذاك كاف ، فلا حاجة إلى التقليد ، وإن قلت : ليس من شرط جواز تقليده أن يعلم
 كونه محقاً ، فاذن قد جوزت تقليديه ، وإن كان مبطلاً فاذن أنت على تقليديك لا تعلم أنك محق أو
 مبطل . وثانياً : هب أن ذلك المتقدم كان عالماً بهذا الشيء إلا أنا لو قدرنا أن ذلك المتقدم ما كان
 عالماً بذلك الشيء قط وما اختار فيه البتة مذهباً ، فأنت ماذا كنت تعمل ؟ فعلى تقدير أن لا يوجد
 ذلك المتقدم ولا مذهب له كان لا بد من العدول إلى النظر فكذا ه هنا . وثالثاً : أنك إذا قلدت من
 قبلك ، فذلك المتقدم كيف عرفته ؟ أعرفته بتقليد أم لا بتقليد ؟ فان عرفته بتقليد لزم اما الدور
 وأما التسلسل ، وإن عرفته لا بتقليد بل بدليل ، فإذا أوجبت تقليد ذلك المتقدم وجباً أن تطلب العلم
 بالدليل لا بالتقليد ، لأنك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل ، مع أن ذلك المتقدم طلبه بالدليل لا بالتقليد
 كنت مخالف له ، فثبتت أن القول بالتقليد يفضي ثبوته إلى نفيه فيكون باطلًا

(المسألة الثالثة) إنما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن اتباع خطوات الشيطان ، تنبيهاً
 على أنه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان ، وبين متابعة التقليد ، وفيه أقوى دليل على وجوب
 النظر والاستدلال ، وترك التعويل على مايقع في الخاطر من غير دليل ، أو على ما يقوله الغير
 من غير دليل .

(المسألة الرابعة) قوله (لا يعقلون شيئاً) لفظ عام ، ومعنى المخصوص ، لأنهم كانوا يعقلون
 كثيراً من أمور الدنيا ، فهذا يدل على جواز ذكر العام مع أن المراد به الخاص

(المسألة الخامسة) قوله (لا يعقلون شيئاً) المراد أنهم لا يعلمون شيئاً من الدين وقوله تعالى

وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمْثَلِ الدِّيْنِ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً

صَمْ بِكُمْ عَمَى فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ «١٧١»

(ولا يهتدون) المراد أنهم لا يهتدون إلى كيفية اكتسابه

قوله تعالى «ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينبع بما لا يسمع الادعاء ونداء صم بكم عمي

فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ»

اعلم أنه تعالى لما حكى عن الكفار أنهم عند الدعاء إلى اتباع ما أنزل الله ترکوا النظر والتدبر، وأخلدوا إلى التقليد ، وقالوا (بل تتبع ما ألقينا عليه آباءنا) ضرب لهم هذا المثل تنبیها للسامعين لهم إنهم إنما وقعوا فيها بسبب ترك الاصغاء ، وقلة الاهتمام بالدين ، فصيرون من هذا الوجه بمنزلة الأئم ، ومثل هذا المثل يزيد السامع معرفة بأحوال الكفار ، ويحقّر إلى الكافر نفسه إذا سمع ذلك ، فيكون كسرًا لقلبه . وتضيقا لصدره ، حيث صيره كالبهيمة فيكون في ذلك نهاية الزجر والردع لمن يسمعه عن أن يسلك مثل طريقه في التقليد ، وهبنا مسائل

«المسألة الأولى» نعم الراعي بالغم : إذا صاح بها وأما نعم الغراب فالغرين المعجمة

«المسألة الثانية» للعلماء من أهل التأویل في هذه الآية طریقان : أحدهما : تصحيح المعنى

بالاضمار في الآية . والثانی : اجراء الآية على ظاهرها من غير اضمار ، أما الذين أضمروا فذكروا وجوها : الأول : وهو قول الأخفش والزجاج وابن قتيبة ، كأنه قال : ومثل من يدعوا الذين كفروا إلى الحق ، كمثل الذي ينبع . فصار الناعق الذي هو الراعي بمنزلة الداعي إلى الحق ، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام ، وسائر الدعاء إلى الحق ، وصار الكفار بمنزلة الغنم المنعوق بها ، ووجه التشبيه أن البهيمة تسمع الصوت ولا تفهم المراد ، وهؤلاء الكفار كانوا يسمعون صوت الرسول وألفاظه ، وما كانوا يتتفعون بها وبمعانيها ، لا جرم حصل وجه التشبيه . الثاني : مثل الذين كفروا في دعائهم آهتهم من الاوثان كمثل الناعق في دعائه مالا يسمع كالغم ، وما يحرى مجراه من الكلام ، والبهائم لا تفهم : فشبه الاصنام في أنها لا تفهم بهذه البهائم ، فإذا كان لاشك أن من دعا بهيمة عد جاهلا ، فمن دعا حجرا أولى بالذم والجهل ، والفرق بين هذا القول وما قبله أن هنا المخوف هو المدعو ، وفي القول الذي قبله المخوف هو الداعي ، وفيه سؤال ، وهو أن قوله (الادعاء ونداء) لا يساعد عليه لأن الأصنام لا تسمع شيئا . الثالث : قال ابن زيد : مثل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّا مِنْ طَبِيعَاتِ مَارَزَقَنَاكُمْ وَاشْكُرُو اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ «١٧٢»

الذين كفروا في دعائهم آهتهم كمثل الناعق في دعائه عند الجبل ، فإنه لا يسمع إلا صدى صوته ، فإذا قال : يا زيد . يسمع من الصدى : يا زيد . فكذلك هؤلاء الكفار إذا دعوا بهذه الأواثان لا يسمعون إلا ما تلفظوا به من الدعاء والنداء

(الطريق الثاني) في الآية وهو إجراؤها على ظاهرها من غير اضمار ، وفيه وجهان : أحدهما : أن يقول : مثل الذين كفروا في قلة عقلهم في عبادتهم لهذه الأواثان ، كمثل الراعي إذا تكلم مع البهائم ، فكما أنه يقضى على ذلك الراعي بقلة العقل ، فكذا هبنا . الثاني : مثل الذين كفروا في اتباعهم آباءهم ، وتقليلهم لهم ، كمثل الراعي إذا تكلم مع البهائم ، فكما أن الكلام مع البهائم عبث عديم الفائدة ، فكذا التقليد عبث عديم الفائدة

أما قوله تعالى (صم بكم عمي) فاعلم أنه تعالى لما شبههم بالبهائم زاد في تبكيتهم ، فقال (صم بكم عمي) لأنهم صاروا بمنزلة الصم في أن الذي سمعوه كأنهم لم يسمعوا ، وبمنزلة البكم في أن لا يستجيبوا لما دعوا إليه ، وبمنزلة العمى من حيث انهم أعرضوا عن الدلائل فصاروا كأنهم لم يشاهدوها . قال النحويون (صم) أي هم صم وهو رفع على الذم ، أما قوله (فهم لا يعقلون) فالمراد العقل الاكتسابي ، لأن العقل المطبوع كان حاصلا لهم ، قال : العقل عقلان . مطبوع ومسموع ولما كان طريق اكتساب العقل المكتسب هو الاستعانت بهذه القوى الثلاثة فلما أعرضوا عنها فقدوا العقل المكتسب ، ولهذا قيل : من فقد حسناً فقد علما

قوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّا مِنْ طَبِيعَاتِ مَارَزَقَنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)

اعلم أن هذه الآية شبيهة بما تقدم من قوله (كُلُّا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) ثم نقول : إن الله سبحانه وتعالى تكلم من أول السورة إلى هبنا في دلائل التوحيد والنبوة ، واستقصى في الرد على اليهود والنصارى ، ومن هنا شرع في بيان الأحكام

اعلم أن في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) اعلم أن الأكل قد يكون واجباً ، وذلك عند دفع الضرر عن النفس ، وقد

يكون مندوباً ، وذلك أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد ، وينبسط في ذلك إذا سوعد ، فهذا الأكل مندوب ، وقد يكون مباحاً إذا خلا عن هذه العوارض ، والأصل في الشيء أن يكون خالياً عن العوارض ، فلا جرم كان مسمى الأكل مباحاً وإذا كان الأمر كذلك كان قوله (كلوا) في هذا الموضع لا يفيد الإيجاب والندب بل الإباحة

«المسألة الثانية» احتج الأصحاب على أن الرزق قد يكون حراماً بقوله تعالى (من طيبات مارزقناكم) فان الطيب هو الحلال ، فلو كان كل رزق حلالاً لكان قوله (من طيبات مارزقناكم) معناه من محلات ما أحلاه الله لكم ، فيكون تكراراً أو هو خلاف الأصل ، أجابوا عنه بأن الطيب في أصل اللغة عبارة عن المستلزم المستطاب ، ولعل أقواماً ظنوا أن التوسع في المطاعم ، والاستكثار من طيباتها من نوع منه ، فأباح الله تعالى ذلك بقوله : كلوا من لذائذ ما أحلاه الله لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى

«المسألة الثالثة» قوله (واشکروا الله) أمر : وليس باباً فان قيل : الشكر اما أن يكون بالقلب أو باللسان أو بالجوارح ، أما بالقلب فهو إما العلم بتصور النعمة عن ذلك المنعم ، أو العزم على تعظيمه باللسان وبالجوارح . أما ذلك العلم فهو من لوازם كمال العقل ، فان العاقل لا ينسى ذلك ، فإذا كان ذلك العلم ضروريًا فكيف يمكن ايجابه . وأما العزم على تعظيمه باللسان والجوارح ، فذلك العزم القلبي مع الاقرار باللسان والعمل بالجوارح . فإذا يدنا أنهما لا يحييان كان العزم بأن لا يحب أولى . وأما الشكر باللسان فهو اما أن يقر بالاعتراف له بكونه منعاً . أو بالثناء عليه فإذا غير واجب بالاتفاق ، بل هو من باب المندوبات . وأما الشكر بالجوارح والأعضاء فهو أن يأتي بأفعال دالة على تعظيمه ، وذلك أيضاً غير واجب ، وإذا ثبتت هذا فتفقول : ظهر أنه لا يمكن القول بوجوب الشكر . قلنا : الذي تلخص في هذا الباب أنه يجب عليه اعتقاد كونه مستحضاً للتعظيم . واظهار ذلك باللسان أو بسائر الأفعال إن وجدت هناك تهمة

أما قوله تعالى (ان كنتم اياه تعبدون) ففيه مسائل :

«المسألة الاولى» في هذه الآية وجوه : أحدها : (واشکروا الله) ان كنتم عارفين بالله وبنعمته ، فعبر عن معرفة الله تعالى بعبادته ، اطلاقاً لاسم الاثر على المؤثر . وثانية : معناه : ان كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه ، فان الشكر رأس العبادات : وثالثاً : (واشکروا الله) الذي رزقكم هذه النعم ان كنتم اياه تعبدون . أى ان صح أنكم تخصصونه بالعبادة وتقررون أنه سبحانه هو المنعم لا غير عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم «يقول الله تعالى أني والجن والإنس في نبأ عظيم : أخلاق ويعبد غيري ، وأرزق ويشكر غيري»

إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «١٧٣»

﴿المسألة الثانية﴾ احتاج من قال : ان المعلق بلغظ «أن» لا يكون عندما عدم ذلك الشيء بهذه الآية . فانه تعالى على الامر بالشكر بكلمة «ان» على فعل العبادة . مع أن من لا يفعل هذه العبادات يجب عليه الشكر أيضا

قوله تعالى «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
اعلم أنه سبحانه و تعالى لما أمرنا في الآية السابقة بتناول الحلال فصل في هذه الآية أنواع الحرام ،
والكلام فيها على نوعين :

﴿النوع الأول﴾ ما يتعلق بالتفسير . ﴿والنوع الثاني﴾ : ما يتعلق بالأحكام التي استنبطها
العلماء من هذه الآية

﴿النوع الأول﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن كلية «إنما» على وجهين : أحدهما : أن تكون حرفاً واحداً ،
كقولك : إنما داري دارك ، وإنما مالي مالك . الثاني : أن تكون «ما» منفصلة من «أن» وتكون
«ما» بمعنى الذي ، كقولك : إن ما أخذت مالك ، وإن ماركت دابتكم ، وجاء في التنزيل على
الوجهين ، أما على الأول فقوله (إنما الله إله واحد وإنما أنت نذير) وأما على الثاني ف قوله (إنما
صنعوا كيد ساحر) ولو نسبت كيد ساحر على أن تجعل «إنما» حرفاً واحداً ، كان صواباً . و قوله
(إنما اتخذتم من دون الله أو ثانًا مودة بينكم) تنصب المودة وترفع على هذين الوجهين ، واختلفوا
في حكمها على الوجه الأول ، فنفهم من قال «إنما» تفيد الحصر واحتتجوا عليه بالقرآن والشعر
والقياس ، أما القرآن ف قوله تعالى (إنما الله إله واحد) أي ما هو إلا إله واحد ، وقال (إنما
الصدقات للفقراء والمساكين) أي لهم لا لغيرهم وقال تعالى لحمد (قل إنما أنا بشر مثلكم) أي
ما أنا إلا بشر مثلكم ، وكذا هذه الآية فانه تعالى قال في آية أخرى (قل لا أجد فيما أوحى إلى
محما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفحاً أو لحم خنزير) فصارت الآياتان واحدة
قوله (إنما حرم عليكم) في هذه الآية مفسر لقوله (قل لا أجد فيما أوحى إلى محما إلا كذا في

تلك الآية ، وأما الشعر فقول الاعشى :

ولست بالأشد كثراً منهم حصى وإنما العزة للكاثر

وقول الفرزدق :

أنا الذي أندى الحامي الدمار وإنما يدافع عن أحبابه أنا أو مثلي

وأما القياس ، فهو أن كلمة «ان» للإثبات وكلمة «ما» للنفي فإذا اجتمعا فلا بد وأن يقيا على
أصلهما : فاما أن يفيد ثبوت غير المذكور ، ونفي المذكور وهو باطل بالاتفاق ، أو ثبوت
المذكور ، ونفي غير المذكور وهو المطلوب ، واحتج من قال : انه لا يفيد الحصر بقوله تعالى
(إنما أنت نذير) ولقد كان غيره نذيراً ، وجوابه معناه : ما أنت إلا نذير فهو يفيد الحصر ، ولا
ينفي وجود نذير آخر

﴿المسألة الثانية﴾ قريء (حرم) على البناء للفاعل و (حرم) للبناء للمفعول ، و (حرم)

بوزن كرم

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الوحدى : الميتة ما فارقته الروح من غير زكاة مما يذبح ، وأما الدم
فكان العرب تجعل الدم في المبادر وتشويهها ثم تأكلها ، فحرم الله الدم و قوله (لم الخنزير) أراد
الخنزير بجميع أجزائه ، لكنه خصر اللحم لانه المقصود بالأكل و قوله (وما أهل به لغير الله) قال
الاصمعي : الاهلال أصله رفع الصوت فكل رافع صوته فهو مهل . وقال ابن أحمر :
يهل بالغدفـ ركبـها كـا يـهـلـ الرـاكـبـ المـعـتـمـرـ

هذا معنى الاهلال في اللغة ، ثم قيل للمحرم مهل لرفعه الصوت بالتليلية عند الاحرام ، هذا
معنى الاهلال ، يقال : أهل فلان بحججة أو عمرة أى أحزم بها ، وذلك لأنه يرفع الصوت بالتليلية عند
الاحرام ، والذابح مهل . لأن العرب كانوا يسمون الاوثان عند الذبح ، ويرفعون أصواتهم بذكرها
ومنه : استهل الصبي ، فمعنى قوله (وما أهل به لغير الله) يعني ما ذبح للاصنام ، وهو قول مجاهد ،
والضحاك وقتادة ، وقال الريبع بن أنس وابن زيد : يعني ما ذكر عليه غير اسم الله ، وهذا القول
أولى ، لأنه أشد مطابقة للفظ ، قال العلماء : لو أن مسلماً ذبح ذبيحة ، وقصد بذبحها التقرب إلى غير
الله ، صار مرتد ، وذبيحته ذبيحة مرتد وهذا الحكم في غير ذبائح أهل الكتاب ، أما ذبائح أهل
الكتاب ، فتحل لنا لقوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم)

أما قوله تعالى (فن اضطر) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ نافع ، وابن كثير ، وابن عامر والكسائي : (فن اضطر) بضم النون

والباقيون بالكسر ، فالضم للاتباع ، والكسر على أصل الحركة لالتقاء الساكنين
﴿المسألة الثانية﴾ اضطر: أحوج وأجلى ، وهو افتعل من الضرورة ، وأصله من الضرر ،
وهو الضيق

﴿المسألة الثالثة﴾ لما حرم الله تعالى تلك الأشياء ، استثنى عنها حال الضرورة ، وهذه الضرورة
لها سببان: أحدهما: الجوع الشديد ، وأن لا يجد ماً كولا حلا يسد به الرمق ، فعند ذلك يكون
 مضطراً. الثاني: إذا أكرهه على تناوله مكره ، فيحل له تناوله

﴿المسألة الرابعة﴾ أن الأضطرار ليس من أفعال المكلف ، حتى يقال انه لا إثم عليه فيه إن الله
غفور رحيم ، فاذن لابد هنا من إضمار وهو الأكل والتقدير: فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه
والحذف هنا كالحذف في قوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) أى فأفتر
حذف فأفتر وقوله (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة) ومعناه
خلق فقدية ، وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالحذف ، ولدلالة الخطاب عليه
أما قوله تعالى ﴿غير باغ﴾ ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الفراء (غير) هنا لا تصلاح أن تكون بمعنى الاستثناء ، لأن غير هنا
يعني النفي ، ولذلك عطف عليها لا لأنها في معنى «لا» وهي هنا حال للمضطر ، كانك قلت : فـ
اضطر باغيًا ، ولا عاديًا فهو له حلال .

﴿المسألة الثانية﴾ أصل البغي في اللغة الفساد . وتجاوز الحد . قال الليث: البغي في عدو الفرس
اختيال ومروح ، وأنه يعني في عدوه ولا يقال: فرس باغ ، والبغي الظلم والخروج عن الانصاف
ومنه قوله تعالى (والذين إذا أصابهم البغي هم يتصررون) وقال الاصمعي: بمعنى الجرح
يعني بغيًا ، إذا بدأ بالفساد ، وبغت النساء ، إذا كثر مطرها حتى تجاوز الحد ، وبمعنى الجرح
والبحر والسباح إذا طغى .

أما قوله تعالى (ولا عاد) فالعدو هو التعدي في الأمور ، وتجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه ،
يقال عدا عليه عدوا ، وعدوانا ، وعديا ، واعتداء وتعديا ، إذا ظلمه ظلماً مجاوزاً للحد ، وعدا
طوره: جاوز قدره .

﴿المسألة الثالثة﴾ لأهل التأويل في قوله (غير باغ ولا عاد) قولان: أحدهما: أن يكون قوله
(غير باغ ولا عاد) مختصاً بالأكل . والثاني: أن يكون عاماً في الأكل وغيره ، أما على القول الأول
ففيه وجوه . الأول (غير باغ) وذلك بأن يجد حلا لا تكرهه النفس ، فعدل إلى أكل الحرام

اللذid ، ولا عاد أى متتجاوز قدر الرخصة . الثانى : غير باغ للذلة ، أى طالب لها . ولا عاد متتجاوز سد الجوعة ، عن الحسن ، وقادة ، والريع ، ومجاهد ، وأبن زيد . الثالث : غير باغ على مضطر آخر بالاستيلاء عليه ، ولا عاد في سد الجوعة .

القول الثانى : أن يكون المعنى غير باغ على امام المسلمين في السفر من البغى ، ولا عاد بالمعصية أى مجاوز طريقة المحقين ، والكلام في ترجيح أحد هذين التأويلين على الآخر سيجيء إن شاء الله تعالى .

أما قوله (فلا إثم عليه) فيه سؤالان : أحدهما : أن الأكل في تلك الحالة واجب وقوله (لام علىه) يفيد الاباحة . الثانى : أن المضطر كالملجأ إلى الفعل ، والملجأ لا يوصف بأنه لام علىه . قلنا : قد يبينا في تفسير قوله (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أن نفي الأثم ، قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمحاب ، وأيضاً فقوله تعالى (فلا إثم عليه) معناه رفع الحرج والضيق . واعلم أن هذا الجائع ان حصلت فيه شهوة الميتة ، ولم يحصل فيه النفرة الشديدة فإنه يصير ملجأ إلى تناول مايسد به الرمق ، كما يصير ملجأ إلى الهرب من السبع إذا أمكنه ذلك ، أما إذا حصلت النفرة الشديدة . فإنه بسبب تلك النفرة يخرج عن أن يكون ملجأ ، ولزمه تناول الميتة على ما هو عليه من النفار ، وه هنا يتحقق معنى الوجوب

أما قوله تعالى في آخر الآية (إن الله غفور رحيم) فيه إشكال ، وهو أنه لما قال (فلا إثم عليه) فكيف يليق أن يقول بعده (إن الله غفور رحيم) فإن الغفران إنما يكون عند حصول الأثم والجواب من وجوه : أحدها : أن المقتضى للحرمة قائم في الميتة والدم ، إلا أنه زالت الحرمة لقيام المعارض ، فلما كان تناوله تناولاً لما حصل فيه المقتضى للحرمة ، عبر عنه بالغمارة ، ثم ذكر بعده أنه رحيم ، يعني لأجل الرحمة عليكم أبحث لكم ذلك . وثانية : لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة ، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزبادة ، رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة وثالثها : أنه تعالى لما بين هذه الأحكام عقبها بكل منه غفوراً رحيم ، لأنه غفور للعصاة إذا تابوا ، رحيم بالطبعين المستمرتين على نهج حكمه سبحانه وتعالى

«النوع الثاني» من الكلام في هذه الآية المسائل الفقهية التي استنبطها العلماء منها وهي مرتبة على فصول .

الفصل الأول

فيما يتعلق بالميته

والكلام فيه مرتب على مقدمة ومقاصد :-

«أَمَّا المقدمة» ففيها ثلاثة مسائل :

«المسألة الأولى» اختلفوا في أن التحرير المضاف إلى الأعيان ، هل يقتضى الاجمال ؟ فقال الكرخي : أنه يقتضى الاجمال ، لأن الأعيان لا يمكن وصفها بالحل والحرمة ، فلا بد من صرفها إلى فعل من أفعالنا فيها ، وليس جميع أفعالنا فيها محمرة لأن تبعيدها عن النفس وعما يحاوز المكان فعل من الأفعال فيها ، وهو غير محمر ، فاذن لا بد من صرف هذا التحرير إلى فعل خاص ، وليس بعض الأفعال أولى من بعض ، فوجب صدور الآية بحملة ، وأمّا أكثر العلماء فإنهم أصرروا على أنه ليس من الجملات ، بل هذه اللفظة ، تفي في العرف حرمة التصرف في هذه الأجسام ، كأن الذوات لا تملك ، وإنما يملك التصرفات فيها ، فإذا قيل فلان يملك جارية ، فهم كل أحد أنه يملك التصرف فيها ، فكذا هنا ، وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الحصول في علم الأصول .

«المسألة الثانية» لما ثبت الأصل الذي قدمناه ، وجب أن تدل الآية على حرمة جميع التصرفات إلا ما أخرجه الدليل الخص . فان قيل : لم لا يجوز تخصيص هذا التحرير بالأكل ، والذي يدل عليه وجوه : أحدها : أن المتعارف من تحريم الميته تحريم أكلها . وثانيها : أنه ورد عقيب قوله (كروا من طبيات مارزقناكم) وثالثها : ما ورد عن الرسول عليه السلام في خبر شاة ميمونة ، إنما حرم من الميته أكلها

والجواب : عن الأول ، لا نسلم أن المتعارف من تحريم الميته تحريم أكلها : وعن الثاني : أن هذه الآية مستقبلة بنفسها ، فلا يجب قصرها على ما تقدم ، بل يجب اجراؤها على ظاهرها . وعن الثالث : أن ظاهر القرآن مقدم على خبر الواحد ، لكن هذا إنما يستقيم إذا لم يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد ، ويمكن أن يحاب عنه ، بأن المسلمين إنما رجعوا في معرفة وجوه الحرمة إلى هذه الآية ، فدل العقاد اجماعهم على أنها غير مخصوصة ، ببيان حرمة الأكل ؛ وللسائل أن يمنع هذا الاجماع .

«المسألة الثالثة» الميته من حيث اللغة ، هو الذي خرج من أن يكون حيا من دون نقض بنية ولذلك فرقوا بين المقتول والميت ، وأمّا من جهة الشرع : فهو غير المذكى ، إنما لأنه لم يذبح ، أو

أنه ذبح ، ولكن لم يكن ذبحه ذكاة ، وسئل ذكر حد الذكاة في موضعه . فان قيل : كيف يصح ذلك ، وقد قال تعالى في سورة المائدة (حرمت عليكم الميتة والدم) ثم ذكر من بعده المخنثة ، والموقوذة والمتردية ، فدل هذا على أن غير المذكى منه ما هو ميتة ، ومنه ما ليس كذلك . فلنا لعل الأمر كان في ابتداء الشرع على أصل اللغة ، وأما بعد استقرار الشرع ، فالميتة ما ذكرناه والله أعلم أما المقاصد فاعلم أن الخطأ في المسائل المستنبطة من هذه الآية من وجهين : أحدهما : ما أخر جوه عن الآية وهو داخل فيها . والثاني : ما أدخلوه فيها وهو خارج عنها

﴿أَمَا الْقَسْمُ الْأُولُ﴾ ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذهب الشافعى رضى الله عنه ، في أظهر أقواله إلى أنه يحرم الاتتفاع بصوف الميتة وشعرها أو عظمها قال مالك : يحرم الاتتفاع بعظمها خاصة وجل الفقهاء اتفقوا على تحريم الاتتفاع بشعر الخنزير ، واحتىج هؤلاء بأن هذه الأشياء ميتة فوجب أن يحرم الاتتفاع بها . إنما قلنا أنها ميتة لقوله عليه السلام «ما أبین من حى فهو ميت» وهذا الخبر يعم الشعر والعظم ، والكل وأما الذي يدل على أن العظم ميتة خاصة فقوله تعالى (من يحيى العظام وهي رميم) ثبت أنها كانت حية فعند الموت تصير ميتة وإذا ثبت أنها ميتة ، وجب أن يحرم الاتتفاع بها لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) اعترض المخالف عليه بأن الشعر والصوف لا حياة فيه لأن حكم الحياة الادراك والشعور ، وذلك مفقود في الشعر ، ولأجل هذا الكلام ذهب مالك إلى تنجيس العظام دون الشعور . والجواب : أن الحياة ليست عبارة عن المعنى المقتضى للادراك والشعور ، بدليل الآية والخبر أما الآية فقوله تعالى (كيف يحيى الأرض بعد موتها) وأما الخبر فقوله عليه السلام «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» والأصل في الاطلاق الحقيقة ، فعلينا أن الحياة في أصل اللغة ليست عبارة عما ذكر تموه ، بل عن كون الحيوان أو النبات صحيحاً في مزاجه ، معتدلاً في حاله ، غير معترض للفساد والتغفف والتفرق ، وإذا ثبت ذلك ظهر اندراجه تحت الآية ، واحتىج أبوحنيفة بالقرآن والخبر والاجماع والقياس ، أما القرآن فقوله تعالى (ومن أصواتها وأوبارها وأشعارها أناشأاً ومتناعاً إلى حين) حيث ذكرها في معرض المنة ، والامتنان لا يقع بالنجس الذي لا يحل الاتتفاع به ، وأما الخبر فقوله عليه السلام في شاة ميمونة «إِنَّمَا حَرَمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا» وأما الاجماع ، فهو أنهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ، ويجعلون منها القلانس ، وعن النجعى : كانوا لا يرون بجلود السباع وجلود الميتة إذ ادبغت بأساً ، وما يخص حال الشعر وعدمه ، وقول الشافعى : كانوا إشارة إلى الصحابة وليس لأحد أن يقول الشغلب عند الشافعى رضى الله عنه حلال ، فلهذا يقول بابا حته لأن الذكاة شرط بالاتفاق وهو غير حاصل في هذه الثعالب

وأما القياس فلأن هذه الشعور والاعظام أجسام متتفق بها غير متعرضة للتعفن والفساد ، فوجب أن يقضى بظهورها كالجلود المدبعة ، وأما النفع بشعر الخنزير في الفقهاء من منع نجاسته . وهو الأسلم ثم قالوا : هب أن عموم قوله (حرمت عليكم الميتة) يقتضي حرمة الاتتفاع بالصوف والعظم وغيرهما ، إلا أن هذه الدلائل تتجز الاتتفاع بها ، والخاص مقدم على العام ، فكان هذا الجانب أولى بالرعاية .

(المسألة الثانية) قال أبوحنيفه رضي الله عنه : إذا مات في الماء دابة ليس لها نفس سائلة لم يفسد الماء قل أو آثر ، وللشافعى رضي الله عنه قوله قولان في الماء القليل . واحتلوا للشافعى ، بأنها حيوانات فإذا ماتت صارت ميتة ، فيحرم استعمالها بمقتضى الآية ، وإذا حرم استعمالها بمقتضى الآية وجب الحكم بنجاستها ، وإذا ثبت الحكم بنجاستها ، وجب الحكم بنجاسة الماء القليل الذى وقعت فى فيه ، وأجابوا عنه بأنهم ميتة ، ويحرم الاتتفاع بها ولكن لم قلتم أنها متى كانت كذلك كانت نجسة ، ثم لم يلزم من نجاستها تنجس الماء بها واحتلوا على القول الثاني للشافعى رضي الله عنه بقوله عليه السلام «إذا وقع الذباب في آناء أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» وأمر بالنقل ، فربما كان الطعام حارا فيموت الذباب فيه ، فلو كان ذلك سببا للتنيجيس لما أمر النبي عليه السلام به

(المسألة الثالثة) للفقهاء مذاهب سبعة في أمر الدباغ ، فأوسع الناس فيه قوله قول الزهرى ، فإنه يجوز استعمال الجلود باسرها قبل الدباغ . ويليه داود فإنه قال تظهر كلها بالدباغ ، ويليه مالك فإنه قال يظهر ظاهرها دون باطنها ، ويليه أبو حنيفة فإنه قال يظهر كلها إلا جلد الخنزير ، ويليه الشافعى فإنه قال يظهر الكل إلا جلد الكلب والخنزير ، ويليه الأوزاعى وأبو ثور ، فانهما يقولان : يظهر جلد ما يؤكل لحمه فقط ، ويليه أحمد بن حنبل رضي الله عنهم فإنه قال : لا يظهر منها شيء بالدباغ ، واحتج أحمد بالآية ، والخبر أما الآية فقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) أطلق التحريم وما قيده بحال دون حال ، وأما الخبر فقول عبد الله بن حكيم : أتنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، أجابوا عن التسلك بالآية ، بأن تخصيص العموم بخبر الواحد ، وبالقياس جائز ، وقد وجدا هننا خبر الواحد فقوله عليه الصلاة والسلام «أيما أهاب دبغ فقد طهر» وأما القياس : فهو أن الدباغ يعود الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة وكما كان حال الحياة ظاهرا كذلك بعد الدباغ وهذا القياس والخبر هما معتمد الشافعى رحمة الله

(المسألة الرابعة) اختلفوا في أنه هل يجوز الاتتفاع بالميتة ، باطعام البازى والبهيمة ، فنفهم

من منع منه لأنه إذا أطعى البازى ذلك ، فقد اتفق بتلك الميته والآية دالة على تحريم الاتفاف بالميته فاما إذا أقدم البازى من عند نفسه على أكل الميته ، فهل يجب علينا منه أم لا فيه احتلال

(المسألة الخامسة) اختلفوا في دهن الميته وودكه هل يجوز الاستصبح به أم لا ، وهذا

ينظر فيه ، فإن كان ذلك مما حلته الحياة ، أو في جملته ما هو هذا حاله ، فالظاهر يقتضى المنع منه ، وان لم يكن كذلك فهو خارج من جملة الميته ، وانما يحرم ذلك الدليل سوى الظاهر ، وعن عطاء ابن جابر قال لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة أتاه الذين يجمعون الأوداك ، فقالوا يا رسول الله ،انا نجمع الأوداك ، وهي من الميته وغيرها وانما هي للاديم والسفن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أنثاها» فنهىهم عن ذلك وأخبرهم : بأن تحرمه إياها على الاطلاق ، أو جب تحريم يعها كما أوجب تحريم أكلها .

(المسألة السادسة) الظاهر يقتضى حرمة السمك والجراد ، إلا أنها مخصوصاً بالخبر عن ابن عمر

رضي الله تعالى عنه ، قال عليه الصلاة والسلام «أحلت لناميتنان ودمان أما الميستان فالجراد والنون وأما الدمان فالطحال والكبده» وعن جابر في قصة طويلة : أن البحر ألقى إليهم حوتاً ، فأكلوا منه نصف شهر ، فلما رجعوا أخبروا النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فقال : هل عندكم منه شيء تطعمونني وقال عليه الصلاة والسلام في صفة البحر «هو الطهور مأوه الخل ميته» وأيضاً فانه ثبت بالتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام : حل السمك ، واختلفوا في السمك الطافى وهو الذي يموت في الماء حتىف أنه مكره وخالف رضي الله عنهما لا بأس به ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح ، أنه مكره وخالف الصحابة في هذه المسألة أيضاً فعن رضي الله عنه أنه قال : ماطفا من صيد البحر فلان كله ، وهذا أيضاً مروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأبي أيوب إياحته ، وروى أبو بكر الرازى روایات مختلفة عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام قال «ما ألقى البحر أوجرد عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» وأما الشافعى رضي الله عنه فقد احتاج بالآية والخبر والمقول . أما الآية فقوله تعالى **(أحل لكم صيد البحر وطعامه)** وهذا السمك الطافى من طعام البحر فوجب حله ، وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام «أحلت لناميتنان السمك والجراد» وهذا مطلق ، وقوله في البحر «هو الطهور مأوه الخل ميته» وهذا عام وروى عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال «كل ماطفا على البحر» .

(المسألة السابعة) قال الشافعى وأبو حنيفة رضي الله عنهما : لا بأس بأكل الجراد كله ما أخذته

وما وجدته . وروى عن مالك رضي الله عنه أن ما وجد ميتا لا يحل . وأما ما أخذ حيا ثم قطع رأسه وشوى أكل ، وما أخذ حيا فغفل عنه حتى يموت لم يؤكل حجة مالك ظاهر الآية ، وحججة الشافعى وأبى حنيفة قوله عليه السلام «أحلت لنا ميتان السمك والجراد» فوجب حملهما على الاطلاق فتبين بذلك أن قطع رأسه إن جعل له ذكارة فهو كالشاة المذكورة في أنه لا يكون ميتة ، فلا يكون لقوله عليه السلام «أحلت لنا ميتان» فائدة وقال عبد الله بن أبي أوفى : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فأكل الجراد ولا نأكل غيره ، فلم يفرق بين ميتة وبين مقتولة

(المسألة الثامنة) اختلفوا في الجنين إذا خرج ميتا بعد ذبح الأم ، فقال أبو حنيفة . لا يؤكل إلا أن يخرج حيا فيذبح ، وهو قول حماد . وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد : أنه يؤكل وهذا هو المروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وقال مالك : إن تم خلقه ونبت شعره أكل ، وإلا لم يؤكل ، وهو قول سعيد بن المسيب ، واحتج أبو حنيفة بظاهر هذه الآية وهو أنه ميتة ، فوجب أن يحرم ، قال الشافعى : أخصص هذا العموم بالخبر والقياس ، أما الخبر فهو أنا أجمعنا على أن المذكى مباح وهذا مذكى ، لما روى أبو سعيد الخدرى . وأبو الدرداء ، وأبو أمامة ، وكعب بن مالك ، وابن عمر وأبو أيوب . وأبو هريرة رضي الله عنهم . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وتقريره أن كون الذكارة سببا للإباحة حكم شرعى . فجاز أن تكون ذكارة الجنين حاصلة شرعا بتحصيل ذكاة أمه ، أجاب الحنفيون بأن قوله ذكارة الجنين ذكاة أمه ، يحتمل أن يريد به أن ذكارة أمه ذكارة له ، ويحتمل أن يريد به إيجاب تذكيره كما تذكى أمه ، وأنه لا يؤكل بغير ذكارة ، كقوله تعالى (وجنة عرضها السموات والأرض) ومعناه كعرض السموات والأرض ، وكقول القائل : قوله قولك ، ومذهبى مذهبك . وإنما المعنى : قوله كقولك ، ومذهبى كذهبك . وقال الشاعر :

فعيناك عيناها وجيدك حيرها

وإذا ثبت ما ذكرنا كان أحد الاحتمالين إيجاب تذكيره ، وأنه لا يؤكل غير مذكى في نفسه ، والآخر أن ذكارة أمه تبيح أكله ، وإذا كان كذلك لم يجز تخصيص الامر بل يجب حمله على المعنى الموافق للآية ، أجاب الشافعى رضي الله عنه من وجوه : أحدها : أن على الاحتمال الذى ذكر تموه لا بد فيه من إضمار وهو أن ذكارة الجنين كذلك أمه ، والإضمار خلاف الأصل . وثانية : أنه لا يسمى جنينا إلا حال كونه في بطنه أمه ، ومتى ولد لا يسمى جنينا ، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما أثبت له الذكارة حال كونه جنينا ، فوجب أن يكون في تلك الحالة مذكى

بذكرها . وثالثا : أن حمل الخبر على ما ذكرت من إيجاب ذكاته إذا خرج حيا تسقط فائدة ، لأن ذلك معلوم قبل وروده . ورابعها : ما روى عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة الصلاة والسلام سئل عن الجنين يخرج ميتا . قال : إن شئتم فكلوه ، فإن ذكاته ذكارة أمه ، وأما القياس فمن وجوهه : أحدها : أنا أجمعنا على أن من ضرب بطن امرأة فماتت وألقت جنينا ميتا ، لم ينفرد الجنين بحكم نفسه ، ولو خرج الولد حيا ثم مات انفرد بحكم نفسه دون أمه في إيجاب الغرة ، فكذلك جنين الحيوان إذا مات عن ذبح أمه وخرج ميتا ، كان تبعاً للألم في الذكارة ، وإذا خرج حيام لم يؤكل حتى يذكي . وثانية : أن الجنين حال اتصاله بالأم في حكم عضو من أعضائها فوجب أن يحل بذكاتها كسائر الأعضاء . وثالثا : الواجب في الولد أن يتبع الأم في الذكارة ، كايقون الولد الأم في العتق والاستيلاد والكتابة ونحوها

﴿المسألة التاسعة﴾ ماقطع من الحى من الا بعاض فهو حرم لانه ميتة ، فوجب أن يكون حراما إنما قلنا : انه ميتة . للنص والمعقول . أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام «ما أبين من حى فهو ميت» وأما المعقول فهو أن ذلك البعض كان حيأ لانه يدرك الالم واللذة ، وبالقطع زال ذلك الوصف فصار ميتا ، فوجب أن يحرم لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة)

﴿المسألة العاشرة﴾ اختلفوا في أن ذبح مالا يؤكل لحمه هل يستعقب طهارة الجلد ، فعند الشافعى رضى الله عنه ، لا يستعقبه ، لأن هذا الذبح لا يستعقب حل الاكل فوجب أن لا يستعقب الطهارة كذلك كذبح المجوسي ، وعند أبي حنيفة يستعقبه

﴿القسم الثاني﴾ ما دخل في الآية وليس منها ، وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم) و (حرمت عليكم الميتة) لا يقتضى تحريم ما مات فيه من الماءات ، وإنما يقتضى تحريم عين الميتة ، وماجاور الميتة فلا يسمى ميتة ، فلا يتناوله لفظ التحريم ، كالسمن إذا وقعت فيه فأرة وماتت فإنه لا يتناولها ، هذا الظاهر وجملة الكلام في هذا الباب تدور على فصلين : أحدهما : أما الذي ينجس بجاورته الميتة فيحرم ، وأما الذي لا ينجس فلا يحرم . والثانى : أن الذي ينجس كيف الطريق إلى تطهيره ؟

﴿المسألة الثانية﴾ سأله عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات ، فقال أبو حنيفة لا صحابه : ما ترون فيها ؟ فذكروا له عن ابن عباس : أن اللحم يؤكل بعد ما يغسل ويراق المرق . فقال أبو حنيفة : بهذا نقول على شريطة أن كان وقع فيها في حال سكونها كما في هذه الرواية وإن كان وقع في حال غليانها : لم يؤكل اللحم ولا المرق . قال ابن المبارك : ولم ذاك ؟ قال : لأنـه

إذا سقط فيها في حال غليانها فمات ، فقد دخلت الميتة اللحم ، وإذا وقع فيها في حال سكونها فمات فانما رشحت الميتة اللحم ، قال ابن المبارك وعقد بيده ثلاثين : هذا زرين بالفارسية يعني المذهب وروى ابن المبارك مثل هذا عن الحسن

﴿المسألة الثالثة﴾ قال أبو حنيفة لbin الشاة الميتة وأنفتحتها طاهر تان . وقال الشافعى ومالك : لا يحل هذا اللبن والأنفحة . وقال الليث : لا تؤكل البيضة التي تخرج من دجاجة ميتة واعلم أن الشافعى رضى الله عنه لا يتمسك في هذه المسألة بظاهر قوله (حرمت عليكم الميتة) لأن اللبن لا يوصف بأنه ميتة ، فوجب الرجوع فيه نفياً وإثباتاً إلى دليل آخر ، ومعتمد الشافعى أن اللبن لو كان بمحوا في إناء فسقط فيه شيء من الميتة ينجس فكذلك إذا ماتت وهو في ضرعمها ، وهكذا الخلاف في الأنفحة ، أما البيض إذا أخرج من جوف الدجاج فهو طاهر إذا غسل ، ويحل أكله لأن القشرة إذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة فتحل ، ولذلك لو كانت البيضة غير منعقة لحرمت

ولنختتم هذا الفصل بمسائل مشتركة بين القسمين

﴿المسألة الأولى﴾ اختلف المسلمون في أن الميتة هل تكون ميتة بمعنى الموت ، فمنهم من أثبت الموت بمعنى مضاد للحياة ، على ما قال تعالى (هو الذي خلق الموت والحياة) ومنهم من قال : انه عدم الحياة عما من شأنه أن يقبل الحياة وهذا أقرب ﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في أن حرمة الميتة هل تقتضي نجاستها ، والحق أن حرمة الانتفاع لا تقتضي النجاست ، لأنه لا يمتنع في العقل أن يحرم الانتفاع بها ، ويحل الانتفاع بما جاورها ، إلا أنه قد ثبت بالاجماع أن الميتة نجستة

الفصل الثاني

في تحريم الدم . وفيه مسائلتان

﴿المسألة الأولى﴾ الشافعى رضى الله عنه حرر جميع الدماء سواء كان مسفوهاً أو غير مسفوح وقال أبو حنيفة : دم السمك ليس بمحرم ، أما الشافعى فإنه يتمسك بظاهر هذه الآية ، وهو قوله (إنما حرمنا عليكم الميتة والدم ولحم الحنزير) وهذا دم فوجب أن يحرم ، وأبو حنيفة تمسك بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوصي إلى محurma على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوهاً) فصرح بأنه لم يوجد شيئاً من المحرمات إلا هذه الأمور ، فالدم الذي لا يكون مسفوهاً ، وجوب أن لا يكون

محرما بمقتضى هذه الآية فاذن هذه الآية خاصة ، و قوله (حرمت عليكم الميتة والدم) عام ، والخاص مقدم على العام ، أجاب الشافعى رضى الله عنه بأن قوله (قل لا أجد فيها أوسى إلى محrama) ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في هذه الآية . بل على أنه تعالى ما بين له إلا تحريم هذه الأشياء ، وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عادها ، فلعل قوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة) نزلت بعد ذلك ، فكان ذلك بيانا لتعميم الدم سواء كان مفسوها أو غير مسروح ، فإذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونحوها ، فتجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن ، وكذا في السمك ، وأي دم وقع في الماء والثوب ، فإنه ينجس ذلك المورود

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في قوله عليه الصلاة والسلام «أحلت لنا ميتان ودمان الطحال والكبيد» هل يطلق اسم الدم عليهم فيكون استثناء صحيح أم لا ؟ فنفهم من منع ذلك ، لأن الكبد يجري مجرى اللحم ، وكذا الطحال ، وإنما يوصfan بذلك تشبيها ، ومنهم من يقول هو كالدم الجامد ويستدل عليه بالحديث

الفصل الثالث

في الخنزير . وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه حرام ، وإنما ذكر الله تعالى لحمه ، لأن معظم الافتراض متعلق به ، وهو كقوله (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) خص البيع بالنهى لما كان هو أعظم المهمات عندهم ، أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وإن أجمعوا على تحريمه وتنجيسه ، واختلفوا في أنه هل يجوز الافتراض به للخرز ، فقال أبو حنيفة و محمد : يجوز . وقال الشافعى رحمة الله : لا يجوز . وقال أبو يوسف : أكره الخرز به . وروى عنه الإباحة . حجة أبي حنيفة و محمد أنها نهى المسلمين يقررون الأساكفة على استعماله من غير نكير ظهر منهم ، ولأن الحاجة ماسة إليه ، وإذا قال الشافعى في دم البراغيث : أنه لا ينجس الثوب لمشقة الاحتراز فهلا جاز مثله في شعر الخنزير إذا خرز به ؟

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في خنزير الماء ، قال ابن أبي ليلى ومالك والشافعى والأوزاعى : لا بأس بأكل شيء يكون في البحر . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، لا يؤكل ، حجة الشافعى قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) وحججة أبي حنيفة : أن هذا خنزير فيحرم لقوله تعالى (حرمت

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وقال الشافعى : الخنزير إذا أطلق فانه يتبارى إلى الفهم خنزير البر لا خنزير البحر ، كما أن اللحم إذا أطلق يتبارى إلى الفهم لحم غير السمك لا لحم السمك بالاتفاق ولأن خنزير الماء لا يسمى خنزيرا على الاطلاق بل يسمى خنزير الماء (المسألة الثالثة) للشافعى رضى الله عنه قوله : في أنه هل يغسل الاناء من ولغ الخنزير سبعاً أحدها : نعم تشبيها له بالكلب . والثانى : لا لأن ذلك التشديد إنما كان فطلا لهم عن مخالطة الكلاب وهم ما كانوا يخالطون الخنزير فظاهر الفرق

الفصل الرابع

في تحرير ما أهل به لغير الله

من الناس من زعم أن المراد بذلك ذبائح عبادة الأولان الدين كانوا يذبحون لا وثانيهم، كقوله تعالى (وما ذبح على النصب) وأجازوا ذبيحة النصراني إذا سمى عليها باسم المسيح ، وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب ، وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه لا يحل ذلك والحجة فيه أنهم إذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوه لغير الله ، فوجب أن يحرم وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلوون لغير الله فلا تأكلوا وإذا لم تسمعوهم فكلوا فان الله تعالى قد أحل ذبائحهم ، وهو يعلم ما يقولون . واحتاج المخالف بوجوه : الأولى : انه تعالى قال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهذا عام . الثانية : أنه تعالى قال (وما ذبح على النصب) الثالث : أن النصراني إذا سمى الله تعالى وإنما يريده به المسيح فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع حل ذبيحته مع أنه يهله لغير الله فكذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضممه عند ذكر الله ورادته المسيح

والجواب عن الأولى : أن قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) عام ، وقوله (وما أهل به لغير الله) خاص ، والخاص مقدم على العام

وعن الثانية : أن قوله (وما ذبح على النصب) لا يقتضى تخصيص قوله (وما أهل به لغير الله) لأنهما آيتان متباينتان ولا مساواة بينهما

وعن الثالث : أنها اكلفنا بالظاهر لا بالباطن ، فإذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل ، ولا

سييل لنا إلى الباطن

الفصل الخامس

المقالون بأن كلمة «أَمَّا» للحصر اتفقوا على أن ظاهر الآية يقتضى أن لا يحرم سوى هذه الأشياء لكننا نعلم أن في الشرع أشياء أخرى سواها من المحرمات فتصير كلمة «أَمَّا» متروكة الظاهر في العمل ، ومن قال أنها لاقتيد الحصر فالاشكال زائل

الفصل السادس

في المضطر

وفي هذه مسائل :

(المسألة الأولى) قال الشافعى رضى الله عنه : قوله تعالى (فَنِ اضطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) معناه أن من كان مضطراً ولا يكون موصوفاً بصفة البغى ، ولا بصفة العدوان البتة فأكل ، فلا إثم عليه . وقال أبو حنيفة معناه فمن اضطرب فأكل غير باغ ولا عاد في الأكل ، فلا إثم عليه ، فخصص صفة البغى والعدوان بالأكل ويترفع على هذا الاختلاف أن العاصى بسفره هل يتخصّص أم لا ؟ فقال الشافعى رضى الله عنه لا يتخصّ لأنّه موصوف بالعدوان ، فلا يندرج تحت الآية ، وقال أبو حنيفة بل يتخصّ لأنّه مضطرب غير باغ ولا عاد في الأكل فيندرج تحت الآية ، واحتاج الشافعى على قوله بهذه الآية وبالمقىول ، أما الآية فهى أنه سبحانه وتعالى حرم هذه الأشياء على الكل بقوله (حرمت عليكم الميتة والدم) ثم أباحها للمضطر الذى يكون موصوفاً بانه غير باغ ولا عاد ، والعاصى بسفره غير موصوف بهذه الصفة لأنّ قولنا : فلان ليس بمتعدٍ نقيض لقولنا : فلان متعدٍ ويکفى في صدقه كونه متعدٍ يا في أمر ما من الأمور سواء كان في السفر ، أو في الأكل ، أو في غيرهما ، وإذا كان اسم المتعد يصدق بكونه متعديا في أمر ما أى أمر كان ، وجب أن يكون قولنا : فلان غير متعدلا يصدق إلا إذا لم يكن متعديا في شيء من الأشياء البتة ، فإذا قولنا : غير باغ ولا عاد لا يصدق إلا إذا اتفق عنه صفة المتعد من جميع الوجوه ، والعاصى بسفره متعد بسفره ، فلا يصدق عليه كونه غير عاد ، وإذا لم يصدق عليه ذلك وجب بقاوته تحت الآية وهو قوله (حرمت عليكم الميتة والدم) أقصى ما في الباب أن يقال : هذا يشكل بال العاصى في سفره ، فإنه يتخصّ مع أنه موصوف بالعدوان لكننا نقول : انه عام دخله التخصيص في هذه الصورة ، والفرق بين الصورتين أن الرخصة اعنة على السفر فإذا كان السفر معصية كانت الرخصة اعنة على المعصية ، أما إذا لم

يُكَفَّرُ السَّفَرُ فِي نَفْسِهِ مَعْصِيَةً لَمْ تَكُنِ الْإِعْانَةُ عَلَيْهِ إِعْانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَظَاهَرَ الْفَرْقُ، وَاعْلَمُ أَنَّ الْقاضِي
وَأَبَا بَكْرَ الرَّازِيَ نَقَلاَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قُولَهُ (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٌ) أَيْ غَيْرَ بَاغٍ عَلَى اِمَامِ
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَادٌ بَأنَّ لَا يَكُونُ سَفَرَهُ فِي مَعْصِيَةٍ، ثُمَّ قَالَا : تَفْسِيرُ آيَةِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٌ فِي الْأَكْلِ
أُولَئِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قُولَهُ (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٌ) شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ
بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِئْنَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ، فَلَا بِدِمْنِ تَعْلِيقِهِ بِهَذِهِ كُورَةِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا مَذْكُورٌ إِلَّا أَكْلُ
لَأَنَّا يَبْنَا أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : فَنَّ اضْطَرَرَ فَأَكْلَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٌ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ
أَنْ يَكُونَ مَتَعْلِقاً بِالْأَكْلِ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ دُونَ السَّفَرِ الَّذِي هُوَ الْبَيْتَةُ غَيْرَ مَذْكُورٍ
وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لَأَنَّا يَبْنَا أَنَّ قُولَهُ (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٌ) لَا يَصْدِقُ إِلَّا إِذَا
اتَّقَى عَنْهُ الْبَغْيُ وَالْعَدْوَانُ فِي كُلِّ الْأَمْرِ، فَيُدْخِلُ فِيهِ نَفْيَ الْعَدْوَانِ بِالسَّفَرِ ضَمِّنًا، وَلَا نَقُولُ :
الْلَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى التَّعْبِينِ وَأَمَّا تَحْصِيصُهُ بِالْأَكْلِ فَهُوَ تَحْصِيصٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ، فَكَانَ عَلَى خَلَافَةِ
الْأَصْلِ، ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ صِرْفَهُ إِلَى الْأَكْلِ وَجُوهُ : أَحَدُهُمْ : أَنَّ قُولَهُ (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٌ) حَالٌ مِنَ الاضْطَرَارِ، فَلَا بُدُّ وَأَنْ يَكُونَ وَصْفُ الاضْطَرَارِ باقِيًّا مَعَ بَقَاءِ كُونِهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٌ. فَلَوْ كَانَ الْمَرْادُ بِكُونِهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٌ كَوْنُهُ كَذَلِكَ فِي الْأَكْلِ، لَا سَتْحَالَ أَنْ يَقُولَ وَصْفُ
الاضْطَرَارِ مَعَهُ. لِأَنَّهُ حَالُ الْأَكْلِ لَا يَقُولُ وَصْفَ الاضْطَرَارِ . وَثَانِيَهَا : أَنَّ الْأَنْسَانَ يَنْفَرُ بِطَبِيعَتِهِ
عَنْ تَنَاهُولِ الْمِيَةِ وَالدَّمِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى النَّهْيِ عَنْهُ، فَصَرْفُ هَذَا الشَّرْطِ
إِلَى التَّعْدِي فِي الْأَكْلِ يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَنِ الْفَائِدَةِ . وَثَالِثَهَا : أَنَّ كُونَهُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ يَفِيدُ نَفْيَ
مَاهِيَّةِ الْبَغْيِ وَنَفْيَ مَاهِيَّةِ الْعَدْوَانِ، وَهَذِهِ الْمَاهِيَّةُ إِنَّمَا تَتَقَوَّلُ عِنْدَ اِتَّفَاءِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا، وَالْعَدْوَانُ
فِي الْأَكْلِ أَحَدُ أَفْرَادِ هَذِهِ الْمَاهِيَّةِ، وَكَذَا الْعَدْوَانُ فِي السَّفَرِ فَرِدٌ آخَرُ مِنْ أَفْرَادِهَا، فَإِذَا نَفَى
الْعَدْوَانُ يَقْتَصِي نَفْيُ الْعَدْوَانِ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْجَهَاتِ، فَكَانَ تَحْصِيصُهُ بِالْأَكْلِ غَيْرَ جَائزٍ، وَأَمَّا
الْشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصِصُهُ بِنَفْيِ الْعَدْوَانِ فِي السَّفَرِ، بَلْ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ نَفْيُ
الْعَدْوَانِ مِنْ جَمِيعِ الْوَجْهِ، وَذَلِكَ يَسْتَلِمُ نَفْيُ الْعَدْوَانِ فِي السَّفَرِ، وَحِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُهُ .
وَرَابِعُهَا : أَنَّ الْاحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرَنَا مَتَّأْدِيًّا بِآيَةِ أُخْرَى وَهِيَ قُولَهُ تَعَالَى (فَنَّ اضْطَرَرَ فِي مَخْمَصَةِ غَيْرِ
مَتَّجَانِفِ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فَبَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَضْطَرُ إِنَّمَا يَتَرَكَّسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَّجَانِفًا
لِإِثْمٍ، وَهُوَ الَّذِي قَلَنَا مِنْ أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّ لَا يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالْبَغْيِ وَالْعَدْوَانِ فِي أَمْرٍ مِنَ
الْأَمْرِ، وَاحْتَجَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ : أَحَدُهُمْ : قُولَهُ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى (وَقَدْ فَصَلَ
لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ) وَهَذَا الشَّخْصُ مُضْطَرٌ فَوْجَبُ أَنْ يَتَرَكَّسُ . وَثَانِيَهَا : قُولَهُ تَعَالَى

(ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) وقال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) والامتناع من الأكل سعى في قتل النفس ، والقاء للنفس في التهلكة ، فوجب أن يحرم . وثالثها : روى أنه عليه السلام رخص للمقيم يوماً ولليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها ، ولم يفرق فيه بين العاصي والمطهع . ورابعها : أن العاصي بسفره إذا كان نائمًا فأشرف على غرق أو حرق ، يجب على الحاضر الذي يكون في الصلاة أن يقطع صلاته لانجائه من الغرق أو الحرق ، فلأن يجب عليه في هذه الصورة أن يسعي في إنقاذ المهججة أولى . وخامسها : أن العاصي بسفره له أن يدفع أسباب الملائكة ، كالفيل ، والجمل الصئول ، والخيتان ، والعقرب ، بل يجب عليه ، فكذا هبنا . وسادسها : أن العاصي بسفره إذا اضطر فلو أباح له رجل شيئاً من ماله فإنه يحل له ذلك بل يجب عليه ، فكذا هبنا والجامع دفع الضرر عن النفس . وسابعها : أن المؤنة في دفع ضرر الناس أعظم في الوجوب من كل ما يدفع المرء من المضار عن نفسه ، فكذلك يدفع ضرر الملائكة عن نفسه بهذا الأكل وإن كان عاصياً . وثامنها : أن الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا ، بل على سبيل القهر ، وهذا التناول حرام لو لا الاضطرار ، فكذا هبنا

أجاب الشافعى عن التمسك بالعمومات بأن دليلاً النافى للترخص أخص من دلائلهم المرخصة ، وألخص مقدم على العام ، وعن الوجوه القياسية بأنه يمكنه الوصول إلى استباحة هذه الرخصة بالتوبة ، وإذا لم يتتب فهو الجانى على نفسه ، ثم عارض هذه الوجوه بوجه قوى وهو أن الرخصة اعانت على السفر ، فإذا كان السفر معصية كانت الرخصة اعانت على المعصية وذلك محال ، لأن المعصية ممنوع منها والاعانة سعى في تحصيلها ، والجمع بينهما متناقض والله أعلم

«المسألة الثانية» قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه : لا يأكل المضرر من الميتة إلا قدر ما يمسك رمهه وقال عبد الله بن الحسن العنبرى : يأكل منها ما يسد جوعه ، وعن مالك : يأكل منها حتى يشبع ويتنزد ، فإن وجد غنى عنها طرحتها . والأقرب في دلالة الآية ما ذكرناه أو لا لأن سبب الرخصة إذا كان الإلقاء فتى ارتفع الإلقاء ارتفعت الرخصة . كما لو وجد الحلال لم يجز له تناول الميتة لارتفاع الإلقاء إلىأكلها لوجود الحلال ، فكذلك إذا زال الاضطرار بأكل قدر منه ، فالزائد حرام ، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة على ما قاله العنبرى ، لأن الجوعة في البداية لا تبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه ، فكذا هبنا ، ويدل عليه أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمهه لم يجز له أن يتناول الميتة ، فإذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة . فكذا إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر وجب أن

يحرم عليه الأكل بعد ذلك

(المسألة الثالثة) اختلفوا في المضطر إذا وجد كل ما يعد من المحرمات ، فالأكثرون من العلماء خيروه بين الكل لأن الميتة والدم ولحم الخنزير سواء في التحريم والاضطرار ، فوجب أن يكون مخيراً في الكل ، وهذا هو الألائق بظاهر هذه الآية ، وهو أولى من قول من أوجب أن يتناول الميتة دون لحم الخنزير ، ويعد لحم الخنزير أعظم شأناً في التحريم

(المسألة الرابعة) اختلفوا في المضطر إلى الشرب إذا وجد حمراً ، أو من غص بالقمة ، فلم يجد ماء يسعنه ووجد الحمر ، فنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة ، فإن الله تعالى إنما أباح هذه المحرمات إبقاء للنفس ودفعاً للهلاك عنها ، فكذلك في هذه الصورة وهذا هو الأقرب إلى الظاهر ، والقياس وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة ، وقال الشافعى رضى الله عنه : لا يشرب لانه يزيده عطشاً وجوعاً ويزهد عقله ، وأجيب عنه بأن قوله : لا يزيده إلا عطشاً وجوعاً مكابرة وقوله : يزيل العقل فكلامنا في القليل الذى لا يكون كذلك

(المسألة الخامسة) اختلفوا إذا كانت الميتة يحتاج إلى تناولها للعلاج ، أما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الأدوية المركبة ، فأباحه بعضهم للنص والمعنى ، أما النص فهو أنه أباح للعوينيين شرب أبوالابل وألبانها للتداوى ، وأما المعنى فمن وجوه : الأول : أن الترياق الذي جعل فيه لحوم الأفاسى مستطاب ، فوجب أن يحل لقوله تعالى (أحل لكم الطيبات) غاية ما في الباب أن هذا العموم مخصوص ، ولكن لا يقدح في كونه حجة . الثاني : أن أبي حنيفة لما عفا عن قدر الدرهم من النجاسة لأجل الحاجة ، والشافعى عفا عن دم البراغيث للحاجة ، فلم لا يحكم بالعفو في هذه الصورة للحاجة . الثالث : أنه تعالى أباح أكل الميتة لمصلحة النفس ، فكذا ه هنا ومن الناس من حرمها واحتج بقوله عليه السلام «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم» وأجاب الأولون بأن القسيك بهذا الخبر إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه تناوله . والتزاع ليس إلا فيه

(المسألة السادسة) اختلفوا في التداوى بالحمر . وأعلم أن الحاجة إلى ذلك التداوى ان انتهت إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسألة الرابعة ، فإن لم تنته إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسألة الخامسة

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ مَنْقَلِيلًا أَوْ لِئَلَّا
مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُّهُمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ » ١٧٤

الحكم الثاني

قوله تعالى «ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أو لئلاً
ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»
اعلم أن في قوله (ان الذين يكتمون) مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود : كعب بن الأشرف ،
وكعب بن أسد ، ومالك بن الصيف ، وحيي بن أخطب ، وأبي ياسر بن أخطب . كانوا يأخذون
من أتباعهم المدايا ، فلما بعث محمد عليه السلام خافوا انقطاع تلك المنافع ، فكتموا أمر محمد عليه
السلام وأمر شرائعه فنزلت هذه الآية

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في أنهم أى شيء كانوا يكتمون ؟ فقيل : كانوا يكتمون صفة محمد
صلى الله عليه وسلم ، ونعته والبشرة به . وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي والأصم وأبي مسلم
وقال الحسن : كتموا الأحكام وهو قوله تعالى (إن كثيراً من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال
الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله)

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا في كيفية الكتمان . فالمروي عن ابن عباس : أنهم كانوا محرفين
يحرفون التوراة والإنجيل ، وعند المتكلمين هذا ممتنع ، لأنهما كانا كتابين بلغا في الشهرة والتواتر
إلى حيث يتعدى ذلك فيما ، بل كانوا يكتمون التأويل ، لانه قد كان فيهم من يعرف الآيات الدالة
على نبوة محمد عليه السلام ، وكانوا يذكرون لها تأويلات باطلة ، ويصرفونها عن حمايتها الصحيحة
الدالة على نبوة محمد عليه السلام ، فهذا هو المراد من الكتمان ، فيصير المعنى : ان الذين يكتمون
معانى ما أنزل الله من الكتاب

أما قوله تعالى (ويشترون به ثمناً قليلاً) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) الكنية في «به» يجوز أن تعود إلى الكتمان، والفعل يدل على المصدر ويحتمل أن تكون عائدة إلى ما نزل الله، ويحتمل أن تكون عائدة إلى المكتوم **(المسألة الثانية)** معنى قوله (ويشترون به ثمناً قليلاً) كقوله (ولا تشتروا بيأي ثمناً قليلاً) وقد مر بذلك وبالجملة فكان غرضهم من ذلك الكتمان: أخذ الأموال بسبب ذلك فهذا هو المراد من اشتراهم بذلك ثمناً قليلاً

(المسألة الثالثة) إنما سماه قليلاً إما لأنه في نفسه قليل، وإنما لأنه بالإضافة إلى ما فيه من الضرر العظيم قليل

(المسألة الرابعة) من الناس من قال: كان غرضهم من ذلك الكتمان أخذ الأموال من عوامهم وأتباعهم، وقال آخرون: بل كان غرضهم من ذلك أخذهم الأموال من كبرائهم وأغنيائهم الذين كانوا ناصرين لذلك المذهب، وليس في الظاهر أكثر من اشتراهم بذلك الكتمان الثمن القليل، وليس فيه بيان من طعموا فيه وأخذوا منه، فالكلام بجمل وإنما يتوجه الطمع في ذلك إلى من يجتمع إليه الجهل، وقلة المعرفة المتمكان من المال والشح على المألف في الدين فينزل عليه ما يلتمس منه فهذا هو معلوم بالعادة، وأعلم أنه سبحانه وتعالى لما ذكر هذه الحكمة عنهم ذكر الوعيد على ذلك من وجوه: أولها: قوله (تعالى أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار) وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى) قال بعضهم: ذكر البطن هنا زيادة بيان لأنه يقال أكل فلان المال إذا بذره وأفسده، وقال آخرون: بل فيه فائدة، فقوله (في بطونهم) أي ملء بطونهم يقال أكل فلان في بطنه، وأكل في بعض بطنه.

(المسألة الثانية) قيل: إن أكلهم في الدنيا وإن كان طيباً في الحال فعاقبته النار، فوصف بذلك كقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً) عن الحسن، والريبع وجماعة من أهل العلم، وذلك لأنهم أكل ما يوجب النار فكانه أكل النار، كاروه في حديث آخر «الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم» وقوله (إني أرانى أعصرك خمراً) أي عنباً فسماه باسم ما يؤول إليه، وقيل: إنهم في الآخرة يأكلون النار لأنهم في الدنياحرام. عن الأصم. وثانية: قوله تعالى (ولا يكلمهم الله) ظاهره: أنه لا يكلمهم أصلاً، لكنه لما أورده مورد الوعيد فهم منه ما يجري العقوبة لهم، وذكروا فيه ثلاثة أوجه: الأول: أنه قد دلت الدلائل على أنه سبحانه وتعالى يكلمهم، وذلك قوله (فربك لنسألكم أجمعين عما كانوا يعملون)

أَوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَىٰ

النَّارِ ١٧٥

وقوله (فلنسائلن الذين أرسل إليهم ولنسائل المرسلين) فعرفنا أنه يسأل كل واحد من المكلفين ، والسؤال لا يكون إلا بكلام . فقالوا : وجب أن يكون المراد من الآية أنه تعالى لا يكلمهم بتحية وسلام ، وإنما يكلمهم بما يعظم عنده من الغم والمحسنة من المناقشة والمساءلة وبقوله (اخسوا فيها ولا تتكلمون) الثاني : أنه تعالى لا يكلمهم أصلا ، وأما قوله تعالى (فوربك لنسألهنهم أجمعين) فالسؤال إنما يكون من الملائكة بأمره تعالى ، وإنما كان عدم تكاليمهم يوم القيمة مذكوراً في معرض التهديد لأن يوم القيمة هو اليوم الذي يكلم الله تعالى فيه كل الخلاق بلا واسطة فيظهر عند كل مه السرور في أوليائه ، وضده في أعدائه ، ويتميز أهل الجنة بذلك من أهل النار ، فلا جرم كان ذلك من أعظم الوعيد . الثالث ، أن قوله (ولا يكلمهم) استعارة عن الغضب لأن عادة الملوك أنهم عند الغضب يعرضون عن المغضوب عليه ولا يكلموه ، كما أنهم عند الرضا يقبلون عليه بالوجه والحديث . وثالثها : قوله (ولا يزكيهم) وفيه وجوه : الأول : لا ينسبهم إلى التزكية ولا يتني عليهم ، الثاني : لا يقبل أعمالهم كما يقبل أعمال الأذكياء . الثالث : لا ينزلهم منازل الأذكياء . ورابعها : قوله (ولهم عذاب أليم) واعلم أن الفعل قد يكون بمعنى الفاعل ، كالسميع بمعنى السامع ، والعليم بمعنى العالم وقد يكون بمعنى المفعول ، كالجريح والقتيل ، بمعنى المجروح والمقتول ، وقد يكون بمعنى المفعل كالبصير بمعنى البصر ، والآليم بمعنى المؤلم

واعلم أن هذه الآية مشتملة على مسائل :

«المسألة الأولى» أن علماء الأصول قالوا : العقاب هو المضررة الحالصة المقرونة بالإهانة فقوله (ولا يكلمهم الله ولا يزكيهم) إشارة إلى الإهانة والاستخفاف ، وقوله (ولهم عذاب أليم) إشارة إلى المضررة ، وقدم الإهانة على المضررة تبيينا على أن الإهانة أشق وأصعب

«المسألة الثانية» دلت الآية على تحريم الكتمان لكل علم في باب الدين يجب إظهاره

«المسألة الثالثة» العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية وإن نزلت في اليهود ، لكنها عامة في حق كل من كتم شيئاً من باب الدين يجب إظهاره ، فتصلح لأن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر والله أعلم

قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعداب بالغفرة فما أصبرهم على النار) اعلم أنه تعالى لما وصف علماء اليهود بكتاب الحق، وعظم في الوعيد عليه، وصف ذلك الجرم ليعلم أن ذلك العقاب إنما عظم لهذا الجرم العظيم . واعلم أن الفعل أما أن يعتبر حالة في الدنيا، أو في الآخرة ، أما في الدنيا فأحسن الأشياء الاهتداء والعلم ، وأصبح الأشياء الضلال والجهل ، فلما تركوا الهدى والعلم في الدنيا ، ورضوا بالضلال والجهل ، فلا شك أنهم في نهاية الخيانة في الدنيا ، وأما في الآخرة فأحسن الأشياء المغفرة ، وأخسرها العذاب ، فلما تركوا المغفرة ورضوا بالعذاب ، فلا شك أنهم في نهاية الخسارة في الآخرة ، وإذا كانت صفتهم على ما ذكرناه ، كانوا لاحالة أعظم الناس خسارا في الدنيا وفي الآخرة ، وإنما حكم تعالى عليهم بأنهم اشتروا العذاب بالغفرة . لأنهم لما كانوا عالمين بما هو الحق ، وكانوا عالمين بأن في إظهاره وإزالة الشبهة عنه أعظم الثواب ، وفي إخفائه وإقاء الشبهة فيه أعظم العقاب ، فلما أقدموا على إخفاء ذلك الحق كانوا باعدين للغفرة بالعذاب لا محالة

أما قوله (فما أصبرهم على النار) ففيه مسائل:

(المسألة الأولى) اعلم أن في هذه اللفظة قولان : أحدهما : أن «ما» في هذه الآية استفهام بمعنى التوبيخ معناه : ما الذي أصبرهم ، وأى شيء صبرهم على النار حتى تركوا الحق ، واتبعوا الباطل ؟ وهذا قول عطاء ، وابن زيد ، وقال ابن الأنباري : وقد يكون أصبر بمعنى صبر ، وكثيراً ما يكون أفعى بمعنى فعل نحو أكرم وكرم . وأخبر وخبر .

(القول الثاني) أنه بمعنى التعجب وتقريره أن الراضى بموجب الشيء لابد وأن يكون راضيا بمحوله ولازمه إذا علم ذلك المزوم فلما أقدموا على ما يوجب النار ، ويقتضى عذاب الله مع عليهم بذلك صاروا كالراضين بعد الله تعالى ، والصابرين عليه . فلهذا قال تعالى (فما أصبرهم على النار) وهو كما تقول من يتعرض لما يوجب غضب السلطان ما أصبرك على القيد والسجن إذا عرفت هذا ظهر أنه يجب حمل قوله (فما أصبرهم على النار) على حالمهم في الدنيا لأن ذلك وصف لهم في حال التكليف ، وفي حال اشتراهم الضلالة بالهدى . وقال الأصم : المراد أنه إذا قيل لهم (اخسروا فيها ولا تكلمون) فهم يسكتون ويصبرون على النار لل Yas من الخلاص ، وهذا ضعيف لوجهه : أحدهما : أن الله تعالى وصفهم بذلك في الحال فصرفة إلى أنهم سيصيرون كذلك خلاف الظاهر . وثانية : أن أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة .

(المسألة الثانية) في حقيقة التعجب ، وفي الألفاظ الدالة عليه في اللغة .

ووهنا بحثان :

(البحث الأول) في التعجب : وهو استعظام الشيء مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشيء فما لم يوجد المعنيان لا يحصل التعجب ، هذا هو الأصل . ثم قد تستعمل لفظة التعجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب أو من غير أن يكون للعظمة سبب حصول ، وهذا أنكر شريح القراءة من قرأ (بل عجيت ويسخرون) بضم التاء من عجيت . فإنه رأى أن خفاء شيء ماعلى الله محال . قال النجاشي : معنى التعجب في حق الله تعالى مجرد الاستعظام ، وإن كان في حق العباد لابد مع الاستعظام من خفاء السبب كأنه يجوز إضافة السخرية والاستهزاء والمكر إلى الله تعالى ، لا بالمعنى الذي يضاف إلى العباد .

(البحث الثاني) أعلم أن للتعجب صيغتين : إحداهما : ما أفعله . كقوله تعالى (فما أصبرهم على النار) والثانى : أفعل به . كقوله (أسمع بهم وأبصر)

(أما العبارة الأولى) وهي قوله : ما أصبره . ففيها مذاهب

(القول الأول) وهو اختيار البصريين أن «ما» اسم مبهم يرتفع بالابتداء ، وأحسن فعل وهو خبر المبتدأ ، وزيداً مفعول ، وتقديره : شيء حسن زيداً . أى صيره حسناً واعلم أن هذا القول عند الكوفيين فاسداً ، واحتجووا عليه بوجوهه : الأول : أنه يصح أن يقال ما أكرم الله ، وما أعظمه ، وما أعلمه ، وكذا القول في سائر صفاته ، ويستحيل أن يقال : شيء جعل الله كريماً وعظيماً وعالماً ، لأن صفات الله سبحانه وتعالى واجبة لذاته

فإن قيل : هذه المفظة إذا أطلقت فيها يجوز عليه الحدوث كان المراد منه الاستعظام مع خفاء سببه ، وإذا أطلقت على الله تعالى كان المراد منه أحد شطريه وهو الاستعظام فحسب قلنا : إذا قلنا : ما أعظم الله . فكلمة «ما» هنا ليست بمعنى شيء ، فلا تكون مبتدأ ، ولا يكون أعظم خبراً عنه ، فلا بد من صرفه إلى وجه آخر . وإذا كان كذلك ثبت أن تفسير هذه الآية بهذه الأشياء في مقام التعجب غير صحيح

(الحججة الثانية) أنه لو كان معنى قولنا : ما أحسن زيداً ، لوجب أن ييقن معنى التعجب إذا صرحتنا بهذا الكلام ، ومعلوم أنها إذا قلنا : شيء حسن زيداً فإنه لا ييقن فيه معنى التعجب بالبتة ، بل كان ذلك كالمهذيان ، فعلمنا أنه لا يجوز تفسير قولنا : ما أحسن زيداً بقولنا شيء حسن زيداً

(الحججة الثالثة) أن الذى حسن زيداً والشمس والقمر والعالم ، هو الله سبحانه وتعالى ، ولا

يجوز التعبير عنه بما ، وإن جاز ذلك لكن التعبير عنه سبحانه بمن أولى ، فكان ينبغي أنا لو قلنا من أحسن زيداً. أن ييقن معنى التعجب ، ولما لم يق علمنا فساد ما قالوه

﴿الحجۃ الرابعة﴾ أن على التفسیر الذى قالوه لفرق بين قوله : ما أحسن زيداً وبين قوله :

زيد ضرب عمراً فكأن هذا ليس بتعجب وجب أن يكون الأول كذلك

﴿الحجۃ الخامسة﴾ أن كل صفة ثبتت للشیء فشيونها له إما أن يكون له من نفسه أو من غيره فإذا كان المؤثر في تلك الصفة نفسه أو غيره ، وعلى التقديرین فشيء صیره حسناً ، أما أن يكون ذلك الشیء هو نفسه أو غيره ، فإذا نعلم بأن شيئاً صیره حسناً علم ضروري ، والعلم بكونه متعجباً منه غير ضروري ، فإذا لايجوز تفسیر قولنا : ما أحسن زيداً . بقولنا شیء حسن زيداً

﴿الحجۃ السادسة﴾ أنهم قالوا : المبتدأ لايجوز أن يكون نكرة فكيف جعلوا هبنا أشد الأشياء تسکيراً مبتدأ؟ وقالوا : لايجوز أن يقال : رجل كاتب لأن كل أحد يعلم أن في الدنيا رجلاً كاتباً فلا يكون هذا الكلام مفيداً ، وكذا كل أحد يعلم أن شيئاً ما هو الذي حسن زيداً فأى فائدة في هذا الاخبار؟

﴿الحجۃ السابعة﴾ دخول التصغير الذي هو من خاصية الأسماء في قوله : ما أحسن زيداً ، فان قيل : جواز دخول التصغير إنما كان لأن هذا الفعل قد لزم طريقة واحدة ، فصار مشابهاً للاسم ، فأخذ خاصيته وهو التصغير

قلنا : لاشك أن الفعل ماهية للتتصغير ماهية، فهو ان الماهيتان : إما أن يكونا متساوين ، أو لا يكون متساوين فان كانت متساوين استحال اجتماعهما في كل الموضع ، فيحيث اجتمعاه هنا علمنا أن هذا ليس بفعل ، وإن لم يكونا متساوين وجب حمزة تطرق التصغير إلى كل الأفعال ، ولما لم يكن كذلك علمنا فساد هذا القسم .

﴿الحجۃ الثامنة﴾ تصحیح هذه اللفظة وإبطال إعلاله ، فإنك تقول في التعجب : ما أقوم زيداً بتصحیح الواو كما تقول : زيد أقوم من عمرو . ولو كانت فعلاً لكانه واوه ألفاً لفتحة ماقبلها ، ألا تراهم يقولون : أقام يقيم .

فإن قيل : هذه اللفظة لما لزمت طريقة واحدة صارت بمنزلة الاسم ، وتمام التقرير أن الإعلال في الأفعال ما كان لعلة كونها فعل ولا التصحیح في الأسماء لعلة الإسمية ، بل كان الإعلال في الأفعال لطلب الحففة عند وجوب كثرة التصرف ، وعدم الإعلال في الأسماء لعدم التصرف ، وهذا الفعل بمنزلة الاسم في علة التصحیح والامتناع من الإعلال

قلنا : لما كان الاعلال في الأفعال لطلب الخفة ، فيكان ينبغي أن يجعل خفيفاً ثم يترك على خفته
فإن هذا أقرب إلى العقل .

«الحججة التاسعة» أن قوله : أحسن لو كان فعلاً . وقولك : زيداً مفعولاً لجاز الفصل بينهما
بالظرف ، فيقال : ما أحسن عندك زيداً ، وما أجمل اليوم عبدالله ، والرواية الظاهرة أن ذلك غير
جائز ، فيبطل ما ذهبتم إليه .

«الحججة العاشرة» أن الأمر لو كان على ما ذكرتـم لكان ينبغي أن يجوز التعجب بكل فعل
متعد مجردـاً كان أو مزيدـاً ، ثالثـياً كان أو رباعـياً ، وحيث لم يجز إلا منـ ثلاثةـ المجرد دلـ
على فساد هذا القول ، واحتج البصريون على أنـ أحسنـ في قولـناـ : ماـ أحسنـ زيدـاًـ فعلـ بـ وجـوهـ :
أولـهاـ : بأنـ أحسنـ فعلـ بالاتفاقـ فـنـحـنـ عـلـىـ فـعـلـيـتـهـ إـلـىـ قـيـامـ الدـلـيلـ الصـارـفـ عـنـهـ . وـثـانـيهـاـ :
أنـ أحسنـ مـفـتوـحـ الآـخـرـ ، وـلوـ كـانـ اسمـاـ لـوـجـبـ أـنـ يـرـتفـعـ إـذـ كـانـ خـبـراـ مـبـتـداـ . وـثـالـثـهاـ :
الـدـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـهـ فـعـلاـ اـتـصـالـ الضـمـيرـ المـضـوـبـ بـهـ ، وـهـوـ قـوـلـكـ : مـاـ أـحـسـنـهـ .

والجواب عنـ الأولـ : أـنـ أـحـسـنـ كـاـنـ قـدـ يـكـوـنـ فـعـلاـ ، فـهـوـ أـيـضاـ قـدـ يـكـوـنـ اسمـاـ ، حـينـ
ماـ يـكـوـنـ كـلـمـةـ تـفـضـيـلـ ، وـأـيـضاـ فـقـدـ دـلـلـاـ بـالـوـجـوهـ الـكـثـيرـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ فـعـلاـ وـأـنـ
ماـ طـلـبـمـوـنـاـ إـلـاـ بـالـدـلـالـةـ

والجواب عنـ الثـانـيـ : أـنـ سـنـذـكـ الـعـلـةـ فـلـزـومـ الـفـتـحةـ لـآـخـرـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ
والجواب عنـ الثـالـثـ : أـنـهـ مـنـتـقـضـ بـقـوـلـكـ : لـعـلـىـ وـلـيـتـنـىـ وـالـعـجـبـ أـنـ الـاستـدـلـالـ بـالـتـصـغـيرـ عـلـىـ
الـاـسـمـيـةـ أـقـوـيـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الضـمـيرـ عـلـىـ الـفـعـلـيـةـ ، فـإـذـاـتـرـ كـتـمـ ذـلـكـ الدـلـيلـ الـقـوـيـ ، فـبـأـنـ تـرـكـواـ
هـذـاـ الـضـعـيـفـ أـوـلـىـ ، فـهـذـاـ جـمـلـةـ الـكـلـامـ فـهـذـاـ القـوـلـ

«الـقـوـلـ الثـانـيـ» وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـأـخـفـشـ . قـالـ : الـقـيـاسـ أـنـ يـجـعـلـ المـذـكـورـ بـعـدـ كـلـمـةـ «ـمـاـ»ـ وـهـوـ
قـوـلـكـ : أـحـسـنـ صـلـةـ لـمـاـ ، وـيـكـوـنـ خـبـرـ «ـمـاـ»ـ مـضـمـراـ . وـهـذـاـ أـيـضاـ ضـعـيـفـ لـأـكـثـرـ الـوـجـوهـ الـمـذـكـورـةـ
مـنـهـ أـنـكـ لـوـ قـلـتـ : الـذـىـ أـحـسـنـ زـيـدـاـ لـيـسـ هـوـ بـكـلـامـ مـتـضـطـمـ ، وـقـوـلـكـ : مـاـ أـحـسـنـ زـيـدـاـ . كـلـامـ مـنـتـظـمـ
وـكـذـاـ القـوـلـ فـيـ بـقـيـةـ الـوـجـوهـ

«الـقـوـلـ الثـالـثـ» وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـفـرـاءـ : أـنـ كـلـمـةـ «ـمـاـ»ـ لـلـاـسـتـفـهـامـ وـأـفـعـلـ اـسـمـ ، وـهـوـ لـلـتـفـضـيـلـ ،
كـقـوـلـكـ : زـيـدـ أـحـسـنـ مـنـ عـمـروـ . وـمـعـنـاهـ أـىـ شـيـءـ أـحـسـنـ مـنـ زـيـدـ فـهـوـ اـسـتـفـهـامـ تـحـتـهـ انـكـارـ أـنـهـ وـجـدـ
شـيـءـ أـحـسـنـ مـنـهـ . كـمـاـ يـقـولـ مـنـ أـخـبـرـ عـنـ عـلـمـ اـنـسـانـ فـأـنـكـرـهـ غـيـرـهـ فـيـقـولـ هـذـاـ الـخـبـرـ : وـمـنـ أـعـلـمـ مـنـ
فـلـانـ ؟ اـظـهـارـاـ مـنـهـ بـأـنـ مـاـيـدـعـيـهـ مـنـازـعـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـقـ ، وـأـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ إـقـامـةـ الـدـلـيلـ عـلـيـهـ وـيـظـهـرـ

ذلـك بـأن الله نـزل الـكتاب بـالـحق وـإن الـذـين اخـتـلـفـوا فـي الـكتـاب لـفـي

شـقـاقـ بـعـيـدـ «١٧٦

عجزه في ذلك عند مطالبي إيه بالدليل ، ثم قوله أحسن وإن كان ينبغي أن يكون مرفوعا كا في قوله : ما أحسن زيد إذا استفهمت عن أحسن عضو من أعضائه ، الا أنه نصب ليقع الفرق بين ذلك الاستفهام وبين هذا ، فان هناك معنى قوله : ما أحسن زيد أى عضو من زيد أحسن ، وفي هذا معناه أى شيء من الموجودات في العالم أحسن من زيد ، وبينهما فرق كاترى ، واختلاف الحركات موضوع للدلالة على اختلاف المعانى والنصب قولنا زيداً أيضاً للفرق ، لأن هناك خفض لأنه أضيف أحسن إليه ، ونصب هنا لفرق ، وأيضاً ففى كل تفضيل معنى الفعل ، وفي كل ما فضل عليه غيره معنى المفعول ، فان معنى قوله : زيد أعلم من عمرو . أن زيداً جاوز عمراً في العلم ، فجعل هذا المعنى معتبرا عند الحاجة إلى الفرق

﴿القول الرابع﴾ وهو أيضاً قول بعض الكوفيين قال ان «ما» للاستفهام وأحسن فعل كا يقوله البصريون ، معناه : أى شيء حسن زيدا ، كأنك تستدل بكل هذا الحسن على كمال فاعل هذا الحسن ، ثم تقول : ان عقل لا يحيط بكلمه كماله ، فتسأله غيرك أن يشرح لك كماله ، فهذا جملة ما قبل في هذا الباب

وأما تحقيق الكلام في أفعل به فسند كره إن شاء الله في قوله (أسمع بهم وأبصر)
قوله تعالى (ذلك بـأن الله نـزل الـكتاب بـالـحق وـإن الـذـين اخـتـلـفـوا فـي الـكتـاب لـفـي شـقـاقـ
بعـيـدـ) أعلم أـنـ فـيـ الآـيـةـ مـسـائـلـ :

﴿المـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ﴾ اخـتـلـفـوا فـيـ أـنـ قـوـلـهـ (ـذـلـكـ)ـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـذـاـ ؟ـ فـذـكـرـواـ وـجـهـيـنـ .

الأول : أنه إشارة إلى ماتقدّم من الوعيد ، لأنه تعالى لما حكم على الذين يكتمون البينات بالوعيد الشديد ، بين أن ذلك الوعيد على ذلك الکتمان إنما كان لأن الله نزل الكتاب بالحق في صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن هؤلاء اليهود والنصارى لأجل مشاقة الرسول يخفونه ويوقعون الشبهة فيه ، فلا جرم استحقوا ذلك الوعيد الشديد ، ثم قد تقدم في وعيدهم أمور : أحدها : أنهم اشتروا العذاب بالغفرة . وثانية : اشتروا الضلال بالهدى . وثالثها : أن لهم عذاباً أليما . ورابعها : أن الله لا يزكيهم . وخامسها : أن الله لا يكلمهم فقوله (ذلك) يصلح أن يكون إشارة

إلى كل واحد من هذه الأشياء، وأن يكون إشارة إلى مجموعها.

الثاني: أن (ذلك) إشارة إلى ما يفعلونه من جرائمهم على الله في مخالفتهم أمر الله، وكتاباتهم ما نزل الله تعالى، وبين تعالى أن ذلك إنما هو من أجل أن الله نزل الكتاب بالحق، وقد نزل فيه أن هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا ينقادون، ولا يكون منهم إلا الاصرار على الكفر، كما قال (إن الذين كفروا سواء عليهم آذنت لهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون).

(المسألة الثانية) قوله (ذلك) يحتمل أن يكون في محل الرفع، أو في محل النصب، أما في محل الرفع بأن يكون مبتدأ، ولا محالة له خبر، وفي ذلك الخبر وجهان: الأول: التقدير ذلك الوعيد معلوم لهم بسبب أن الله نزل الكتاب بالحق، وبين فيه وعيد من فعل هذه الأشياء فكان هذا الوعيد معلوماً لهم لاحقًا. الثاني: التقدير: ذلك العذاب بسبب أن الله نزل الكتاب وكفروا به، فيكون الباء في محل الرفع بالخبرية، وأما في محل النصب فلأن التقدير: فعلنا ذلك بسبب أن الله نزل الكتاب بالحق وهم قد حرفوه.

(المسألة الثالثة) المراد من الكتاب يحتمل أن يكون هو التوراة والإنجيل المشتملين على بعث محمد صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون هو القرآن، فإن كان الأول كان المعنى: وإن الذين اختلفوا في تأويله وتحريفه، لف شقاق بعيد. وإن كان الثاني كان المعنى وإن الذين اختلفوا في كونه حقاً منزلاً من عند الله لف شقاق بعيد.

(المسألة الرابعة) قوله (بالحق) أي بالصدق، وقيل ببيان الحق

وقوله تعالى «وإن الذين اختلفوا فيه» فيه مسألتان:

(المسألة الأولى) إن الذين اختلفوا قيل: هم الكفار أجمع اختلفوا في القرآن، والأقرب حمله على التوراة والإنجيل اللذين ذكرت البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فيما، لأن القوم قد عرموا ذلك وكتموه وحرفوه تأويله، فإذا أورد تعالى ما يحرى مجرى العلة في إنزال العقوبة بهم فالأقرب أن يكون المراد كتابهم الذي هو الأصل عندهم دون القرآن الذي إذا عرفوه فعلى وجهه التبع لصحة كتابهم، أما قوله (بالحق) فقيل: بالصدق. وقيل: ببيان الحق. وأما قوله (وان الذين اختلفوا في الكتاب) فاعلم أنا وان قلنا: المراد من الكتاب هو القرآن. كان اختلفهم فيه أن بعضهم قال: انه كهانة. وآخرون قالوا: انه سحر. وثالث قال: رجز. ورابع قال: انه أساطير الأولين. وخامس قال: انه كلام منقول مختلف. وان قلنا: المراد من الكتاب التوراة والإنجيل فالمراد باختلافهم يحتمل وجوهاً: أحدها: أنهم مختلفون في دلالة التوراة على نبوة المسيح، فاليهود

لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ

قالوا : إنها دالة على القدح في عيسى والنصارى قالوا إنها دالة على نبوته . وثانيها : أن القوم اختلفوا في تأويل الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فذكر كل واحد منهم له تأويلا آخر فاسدا لأن الشيء إذا لم يكن حقا واجب القبول بل كان متকلاً كان كل أحد يذكر شيئاً آخر على خلاف قول صاحبه ، فكان هذا هو الاختلاف . وثالثها : ما ذكره أبو مسلم فقال : قوله (اختلفوا) من باب افعل الذي يكون مكان فعل . كما يقال : كسب واكتسب ، وعمل واعتمل ، وكتب واكتتب ، وفعل واقتفل ، ويكون معنى قوله (الذين اختلفوا في الكتاب) الذين خلفوا فيه أى توارثه وصاروا خلفاء فيه كقوله (يختلف من بعدهم خلف) وقوله (ان في اختلاف الليل والنهر) أى كل واحد يأتى خلف الآخر ، وقوله (وهو الذي جعل الليل والنهر خلفة لمن أراد أن يذكر) أى كل واحد منها يخلف الآخر ، وفي الآية تأويل ثالث ، وهو أن يكون المراد بالكتاب جنس ما أنزل الله ، والمراد بالذين اختلفوا في الكتاب الذين اختلف قولهم في الكتاب ، فقبلوا بعض كتب الله وردوا البعض ، وهم اليهود والنصارى حيث قبلوا بعض كتب الله وهو التوراة والإنجيل وردوا الباقى وهو القرآن

أما قوله «لفي شقاق بعيد» فقيه وجوه : أحدها : أن هؤلاء الذين يختلفون في كيفية تحريف التوراة والإنجيل لاجل عداوتك هم فيما بينهم في شقاق بعيد ومنازعة شديدة ، فلا ينبغي أن تلتقت إلى اتفاقهم على العداوة فإنه ليس فيما بينهم موافقة وموافقة . وثانيها : كانه تعالى يقول لمحمد : هؤلاء وان اختلفوا فيما بينهم ، فإنهم كالمتفقين على عداوتك ، وغاية المشافة لك ، فلهذا خصمهم الله بذلك الوعيد . وثالثها : أن هؤلاء الذين اتفقوا على أصل التحريف ، واختلفوا في كيفية التحريف ، فان كل واحد منهم يكذب صاحبه ويشرقه وينزعه ، وإذا كان كذلك فقد اعترفوا بـكذبـهم بـقولـهم ، فلا يكون قد حرمـهمـ فيـكـ قـادـحاـ فيـكـ الـبـتـةـ واللهـ أـعـلـمـ

الحكم الثالث

قوله تعالى «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المسال على حبه ذوى القربي واليتامى والمساكين وإن

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُو
 الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
 وَأَتَى الزَّكَةَ وَالْمُؤْفُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ
 الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَقُونَ «١٧٧»

السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والمؤون بعدهم إذا عاهدوا والصابرين
 في البأس والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون

اعلم أن في هذه الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اختلاف العلماء في أن هذا الخطاب عام أو خاص ، فقال بعضهم : أراد
 بقوله (ليس البر أهل الكتاب) لما شددوا في الشبات على التوجيه نحو بيت المقدس فقال تعالى :
 ليس البر هذه الطريقة ولكن البر من آمن بالله . وقال بعضهم : بل المراد مخاطبة المؤمنين لما نظروا
 أنهم قد نالوا البغية بالتوجيه إلى الكعبة من حيث كانوا يحبون ذلك ، خوطبوا بهذا الكلام . وقال
 بعضهم : بل هو خطاب للكل ، لأن عند نسخ القبلة وتحويتها حصل من المؤمنين الاغتيان بهذه
 القبلة ، وحصل منهم التشدد في تلك القبلة ، حتى ظنوا أنه الغرض الأكبر في الدين فبعدم الله تعالى
 بهذا الخطاب على استيفاء جميع العبادات والطاعات ، وبين أن البر ليس بأن تولوا وجوهكم شرقاً
 وغرباً . وإنما البر كيت وكيت ، وهذا أشبه بالظاهر إذ لا تخصيص فيه ، فكانه تعالى قال : ليس
 البر المطلوب هو أمر القبلة ، بل البر المطلوب هذه الخصال التي عدها

﴿المسألة الثانية﴾ الاكثرون على أن «ليس» فعل ومنهم من أنكره ، وزعم أنه حرف حجة من
 قال : إنها فعل اتصال الضمير بها التي لا تتصل إلا بالأفعال كقولك : لست ولست ولست و القوم ليسوا
 قائمين ، وهذه الحجة منقوضة بقوله : أنت وليتني ولعل ، وحججه المنكري أمور . أولها : أنها لو
 كانت فعلاً ل كانت ماضياً ، ولا يجوز أن تكون فعلاً ماضياً ، فلا يجوز أن تكون فعلاً ماضياً
 الملازمة أن كل من قال : أنه فعل . قال : أنه فعل ماض . وبيان أنه لا يجوز أن يكون فعلاً ماضياً
 إتفاق الجمهور على أنه لنفي الحال ، ولو كان ماضياً لكان لنفي الماضى لا لنفي الحال . وثانيةاً : أنه

يدخل على الفعل فتقول : ليس يخرج زيد والفعل لا يدخل على الفعل عقلاً ونقلًا ، وقول من قال : ان «ليس» داخل على ضمير القصة والشأن ، وهذه الجملة تفسير لذلك الضمير . ضعيف ، فإنه لو جاز ذلك جاز مثله في «ما» وثالثها : أن الحرف ما يظهر معناه في غيره ، وهذه الكلمة كذلك ، فانك لو قلت : ليس زيد لم يتم الكلام ، بل لا بد وأن تقول ليس زيد قائمًا . ورابعها : أن «ليس» لو كان فعلًا لكان «ما» فعلًا ، وهذا باطل . فذاك باطل بيان الملازمة أن «ليس» لو كان فعلًا لكان ذلك لدلالة على حصول معنى السلب مقورونا بزمان مخصوص وهو الحال ، وهذا المعنى قائم في «ما» فوجب أن يكون «ما» فعلًا فلما لم يكن هذا فعلًا فكذا القول في ذلك ، أو نذكر هذا المعنى بعبارة أخرى . فنقول : «ليس» كلمة جامدة وضعفت لنفي الحال فأشبّهت «ما» في نفي الفعلية ، وخامسها : انك تصل «ما» بالأفعال الماضية فتقول : ما أحسن زيد . ولا يجوز أن تصل «ما» بليس فلا تقول : ما ليس زيد يذكر . وسادسها : أنه على غير أوزان الفعل ، لأن فعل غير موجود في أبنية الفعل ، فكان في القول بأنه فعل إثبات ماليس من أوزان الفعل

فإن قيل : أصله ليس مثل صيد البعير إلا أنهم خففوه وألزموه التخفيف لأنه لا يتصرف للزومه حالة واحدة ، وإنما تختلف أبنية الأفعال لاختلاف الأوقات التي تدل عليها ، وجعلوا البناء الذي خصوه به ماضيا ، لأنه أخف الأبنية

قلنا : هذا كله خلاف الأصل ، فالأصل عدمه ولأن الأصل في الفعل التصرف ، فلما منعوه التصرف كان من الواجب أن يقوه على بنائه الأصلي لئلا يتواتي عليه النقصانات ، فأما أن يجعل منع التصرف الذي هو خلاف الأصل علة لتغيير البناء الذي هو أيضاً خلاف الأصل فذاك فاسد جداً . وسابعها : ذكر القتيبي أنها كلمة مركبة من المروف النافي الذي هو «لا» و«أليس» أي موجود قال ولذلك يقولون : أخرجه من الميسية إلى الإيسية أي من العدم إلى الوجود، وأيسته أي وجدته وهذا نص في الباب قال : وذكر الخليل أن «ليس» كلمة جحود معناها : لا أليس . فطرحت المهمزة استخفاها لكثرة ما يجري في الكلام والدليل عليه قول العرب : أئنني به من حيث أليس وليس . ومعناه : من حيث هو ولا هو . وثامنها : الاستقراء دل على أن الفعل إنما يوضع لإثبات المصدر . وهذا إنما يفيد السلب أولًا فلما يكون فعلًا فان قيل : ينتقض قوله : نفي زيداً وأعدمه

قلنا : قوله نفي زيداً مشتق من النفي ، فقولك نفي دل على حصول معنى النفي ، فكانت الصيغة الفعلية دالة على تتحقق صدرها ، فلم يكن السؤال وارداً ، وأما القائلون بأن «ليس» فعل . فقد تكلموا في الجواب عن الكلام الأول بأن «ليس» قد يجيء لنفي الماضي كقولهم : جاء في القوم

ليس زيداً، وعن الثاني: أنه منقوص بقولهم: أخذ يفعل كذا. وعن الثالث: أنه منقوص بسائر الأفعال الناقصة. وعن الرابع: أن المشابهة من بعض الوجوه لا تقتضي المائلة. وعن الخامس: أن ذلك إنما امتنع من قبل أن «ما» للحال «وليس» للماضي، فلا يمكن الجمع بينهما. وعن السادس: أن تغير البناء وإن كان على خلاف الأصل لكتبه يجب المصير إليه ضرورة العمل بما ذكرنا من الدليل: وعن السابع: أن الليسية اسم فلم قلتم أن ليس اسم، وأما قوله: من حيث ليس وليس فلم قلتم أن المضاف إليه يجب كونه اسمها، وأما نص الكتاب فممنوع منه بالدليل. وعن الثامن: أن «ليس» مشتق من الليسية فهي دالة على تقرير معنى الليسية، فهذا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة وإن كانت هذه الجوابات مختلفة،

«المسألة الثالثة» قرأ حمزة وحفص عن عاصم (ليس البر) بنصب الراء، والباقيون بالرفع، قال الواحدى: وكلا القراءتين حسن لأن اسم «ليس» وخبرها اجتمعوا في التعريف فاستويا في كون كل واحد منها اسمها، والآخر خبرا، وحجة من رفع (البر) أن اسم «ليس» مشبه بالفاعل، وخبرها بالمفعول، والفاعل بأن يلي الفعل أولى من المفعول، ومن نصب (البر) ذهب إلى أن بعض النحوين قال «أن» مع صلتها أولى أن تكون اسم «ليس» لشبهها بالمضمر في أنها لا توصف كما لا يوصف المضمر، فكان هنا اجتماع مضمر ومظاهر. والأولى إذا اجتمعا أن يكون المضمر الاسم من حيث كان أذهب في الاختصاص من المظاهر، وعلى هذا قرئ في التنزيل قوله (فكان عاقبتهما أنهما في النار) وقوله (وما كان جواب قوله إلا أن قالوا، وما كان حجتهم إلا أن قالوا) والاختيار رفع البر لأنه روى عن ابن مسعود أنه قرأ (ليس البر بأن) والباء تدخل في خبر ليس

«المسألة الرابعة» البر اسم جامع للطاعات، وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى، ومن هذا بر الوالدين، قال تعالى (إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) بجعل البر ضد الفجور، وقال (وتتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان) بجعل البر ضد الإثم، فدل على أنه اسم عام جمیع ما يؤجر عليه الإنسان، وأصله من الاتساع ومنه البر الذي هو خلاف البحر لاتساعه

«المسألة الخامسة» قال القفال: قد قيل في نزول هذه الآية أقوال، والذي عندنا أنه وأشار إلى السفهاء الذين طعنوا في المسلمين وقالوا: ما ولهم عن قبلهم التي كانوا عليها مع أن اليهود كانوا يستقبلون المغرب، والنصارى كانوا يستقبلون المشرق، فقال الله تعالى: أن صفة البر لا تحصل بمجرد استقبال المشرق والمغرب، بل البر لا يحصل إلا عند مجموع أمور. أحدها: الإيمان بالله وأهل الكتاب أخلوا بذلك، أما اليهود فلقولهم: بالتجسيم ولقولهم: بأن عزيزاً ابن الله ، وأما

النصارى فلقولهم : المسيح ابن الله ، ولأن اليهود وصفوا الله تعالى بالبخل ، على ما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله (قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) وثانية: الإيمان باليوم الآخر ، واليهود أخلوا بهذا الإيمان ، حيث قالوا (وقالوا إن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) وقالوا (إن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة) والنصارى أنكروا المعاد الجسماني ، وكل ذلك تكذيب باليوم الآخر وثالثها : الإيمان بالملائكة ، واليهود أخلوا بذلك ، حيث أظهروا عداوة جبريل عليه السلام . ورابعها : الإيمان بكتاب الله ، واليهود والنصارى قد أخلوا بذلك ، لأن مع قيام الدلالة على أن القرآن كتاب الله ردوه ولم يقبلوه قال تعالى (وإن يأتوكم أسرى تفاصيدهم وهو محروم عليكم إخراجهم أقوة منون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) . وخامسها : الإيمان بالنبيين ، واليهود أخلوا بذلك حيث قتلوا الأنبياء ، على ما قال تعالى (ويقتلون النبيين بغير الحق) وحيث طعنوا في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . وسادسها : بذلك الأموال على وفق أمر الله سبحانه ولهذا أخلوا بذلك لأنهم يلقون الشبهات لطلب المال القليل ، كما قال (واشتروا به ثناً قليلا) وسابعها : إقامة الصلوات والزكوات ، واليهود كانوا يمنعون الناس منها . وثامنها : الوفاء بالعهد ، واليهود نقضوا العهد حيث قال (أوفوا بعهدي أوف بعهدهم) . وهبنا سؤال : وهو أنه تعالى ، نفي أن يكون التوجّه إلى القبلة برأ شم حكم بأن البر مجموع أمور أحدها الصلاة ولا بد فيها من الاستقبال ، فيلزم التناقض ولأجل هذا السؤال ، اختلف المفسرون على أقوال . الأولى : أن قوله (ليس البر) نفي لكم البر ، وليس نفيًا لأصله ، كأنه قال ليس البر كله هو هذا ، فإن البر اسم لمجموع الخصال الحميدة ، واستقبال القبلة واحد منها ، فلا يكون ذلك تمام البر . الثاني : أن يكون هذا نفيًا لأصل كونه برا ، لأن استقبالهم للشّرق والمغارّب ، كان خطأ في وقت النفي ، حين مانسخ الله تعالى ذلك ، بل كان ذلك إثماً بغيره لأنّه عمل بمنسوخ قد نهى الله عنه ، وما يكون كذلك فإنه لا يعد في البر . الثالث : أن استقبال القبلة لا يكون برأ إذا لم يقارنه معرفة الله ، وإنما يكون برا إذا أتى به مع الإيمان ، وسائر الشرائط ، كأن السجدة لا تكون من أفعال البر ، إلا إذا أتى بها مع الإيمان بالله ورسوله ، فأما إذا أتى بها بدون هذا الشرط ، فإنها لا تكون من أفعال البر ، روى أنه لما حوت القبلة ، كثُرَ الخوض في نسخها ، وصار كأنه لا يراعي بطاعة الله إلا الاستقبال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية كأنه تعالى قال ماهذا الخوض الشديد في أمر القبلة ، مع الاعراض عن كل أركان الدين

«المسألة السادسة» قوله (ولكن البر من آمن بالله) فيه حذف وفي كفيته وجوه : أحدها : ولكن البر من آمن بالله ، خذف المضاف وهو كثير في الكلام كقوله (وأشربوا في قلوبهم

العجل) أى حب العجل ، ويقولون: الجود حاتم ، والشعر زهير ، والشجاعة عنترة ، وهذا اختيار الفراء ، والزجاج ، وقطرب ، قال أبو علي : ومثل هذه الآية قوله (أجعلتم سقاية الحاج) ثم قال (كن آمن) وتقديره ، أجعلتم أهل سقاية الحاج كن آمن ، أو أجعلتم سقاية الحاج كامان من آمن ليقع التضليل بين مصادرin أو بين فاعلين ، إذ لا يقع التضليل بين مصدر وفاعل ، وثانيها : قال أبو عبيدة البر هنا بمعنى البار كقوله (والعقوبة للقوى) أى للمتقين ومنه قوله (ان أصبح ماؤكم غورا) أى غائرا ، وقالت النساء :

فَانْمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

أى مقبلة ومبدرة معاً . وثالثها : أن معناه ولكن ذا البر ، فحذف كثو لهم هم درجات عند الله أى ذروا درجات عن الزجاج . ورابعها : التقدير ولكن البر يحصل بالإيمان وكذا وكذا عن المفضل

واعلم أن الوجه الأول أقرب إلى مقصود الكلام فيكون معناه : ولكن البر الذي هو كل البر الذي يؤدي إلى الثواب العظيم ، بر من آمن بالله ، وعن المبرد : لو كست من يقرأ القرآن بقراءته ، لقرأت ولكن البر بفتح الباء ، وقرأ نافع وابن عامر (ولكن) مخففة (البر) بالرفع ، وبالباconون (لكن) مشددة (البر) بالنصب

(المسألة السابعة) اعلم أن الله تعالى اعتبر في تحقق ماهية البر أمورا : الأول : الإيمان بأمور خمسة : أولها : الإيمان بالله ، ولن يحصل العلم بالله إلا عند العلم بذاته المخصوصة ، والعلم بما يجب ويجوز ويستحيل عليه ، ولن يحصل العلم بهذه الأمور ، إلا عند العلم بالدلائل الدالة عليها فيدخل فيه العلم بحدوث العالم والعلم ، بالأصول التي عليها يتفرع حدوث العالم ويدخل في العلم ، بما يجب له من الصفات العلم بوجوهه وقدمه وبقائه ، وكونه عالما بكل المعلومات ، قادرًا على كل المكنات حيًّا مریدا سمِيعاً بصيراً متكلماً ، ويدخل في العلم بما يستحيل عليه العلم ، بكونه منها عن الحالية والخلية والتحيز والعرضية ، ويدخل في العلم بما يجوز عليه اقتداره على الخلق والإيجاد وبعثة الرسل . وثانيها : الإيمان باليوم الآخر ، وهذا الإيمان مفرغ على الأول ، لأن ما لم نعلم كونه تعالى عالماً بجميع المعلومات ، ولم نعلم قدرته على جميع المكنات لا يمكننا أن نعلم صحة الحشر والنشر . وثالثها : الإيمان بالملائكة . ورابعها : الإيمان بالكتب . وخامسها : الإيمان بالرسل

وهيئنا سؤالات

(السؤال الأول) انه لا طريق لنا إلى العلم بوجود الملائكة ، ولا إلى العلم بصدق الكتب

إلا بواسطة صدق الرسل ، فإذا كان قول الرسل كالأصل في معرفة الملائكة والكتب ، فلم قدم الملائكة والكتب في الذكر على الرسل

الجواب : أن الأمر وإن كان كما ذكرت فيه في عقولنا وأفكارنا ، إلا أن ترتيب الوجود على العكس من ذلك ، لأن الملك يوجد أولاً ، ثم يحصل بواسطة تبليغه نزول الكتب ، ثم يصل ذلك الكتاب إلى الرسول ، فالمراعلى في هذه الآية ترتيب الوجود الخارجي ، لا ترتيب الاعتبار الذهني

(السؤال الثاني) لم خص الإيمان بهذه الأمور الخمسة

الجواب : لأن دخل تحتها كل ما يلزم أن يصدق به ، فقد دخل تحت الإيمان بالله : معرفته بتوحيده وعدله وحكمته ، ودخل تحت اليوم الآخر : المعرفة بما يلزم من أحكام الثواب والعقاب والمعاد ، إلى سائر ما يتصل بذلك ، ودخل تحت الملائكة ما يتصل بأدائمهم الرسالة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤديها إلينا إلى غير ذلك مما يجب أن يعلم من أحوال الملائكة ، ودخل تحت الكتاب القرآن ، وجميع ما أنزل الله على أنبيائه ، ودخل تحت النبئين الإيمان بنبوتهم ، وصحة شرائعهم ، فثبتت أنه لم يبق شيء مما يجب الإيمان به إلا دخل تحت هذه الآية . وتقرير آخر : وهو أن للملائكة مبدأ ووسطاً ونهاية ، ومعرفة المبدأ والمنتهى هو المقصود بالذات ، وهو المراد بالإيمان بالله واليوم الآخر ، وأما معرفة مصالح الوسط فلا تم إلا بالرسالة وهي لا تتم إلا بأمور ثلاثة الملائكة الآتین بالوحى ونفس ذلك الوحى وهو الكتاب والوحى إليه وهي الرسول

(السؤال الثالث) لم قدم هذا الإيمان على أفعال الجوارح ، وهو إيتاء المال والصلة ، والزكاة

الجواب : للتنبيه على أن أعمال القلوب أشرف عند الله من أعمال الجوارح ، الأمر الثاني : من الأمور المعتبرة في تتحقق مسمى البر قوله (وآتى المال على حبه) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) اختلفوا في أن الضمير في قوله (على حبه) إلى ماذا يرجع ؟ وذكروا فيه وجوها : الأول : وهو قول الأكثرين أنه راجع إلى المال ، والتقدير : وآتى المال على حب المال ، قال ابن عباس وابن مسعود ، وهو أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا . وهذا التأويل يدل على أن الصدقة حال الصحة أفضل منها عند القرب من الموت ، والعقل يدل على ذلك أيضاً من وجوه أحددها : أن عند الصحة يحصل ظن الحاجة إلى المال وعند ظن قرب الموت يحصل ظن الاستغناء

عن المال ، وبذل الشيء عند الاحتياج إليه أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه على ما قال (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وثانيها : أن اعطاءه حال الصحة أدل على كونه متيقناً بالوعد والوعيد ، من إعطائه حال المرض والموت . وثالثها : أن اعطاءه حال الصحة أشق ، فيكون أكثر ثواباً قياساً على ما يبذله الفقير من جهد المقل ، فإنه يزيد ثوابه على ما يبذل الغني ورابعها : أن من كان ماله على شرف الزوال ، فوهي من أحد ، مع العلم بأنه لو لم يهبه منه لضاع ، فإن هذه الهمة لا تكون مساوية لما إذا لم يكن خائفاً من ضياع المال ، ثم أنه وهب منه طائعاً ، وراغباً ، فكذا همها : وخامسها : أنه متأنيد بقوله تعالى (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقوله (ويطعمون الطعام على حبه) أى على حب الطعام ، وعن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال «مثل الذي تصدق عند الموت مثل الذي يهدى بعد ما شبع»

﴿القول الثاني﴾ أن الضمير يرجع إلى الaitاء ، كأنه قيل : يعطي ويحب الإعطاء رغبة في ثواب الله . الثالث : أن الضمير عائد على اسم الله تعالى ، يعني يعطون المال على حب الله أى على طلب مرضاته

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في المراد من هذا الaitاء ، فقال قوم : إنها الزكاة ، وهذا ضعيف وذلك لأن الله تعالى عطف الزكاة عليه بقوله (وأقام الصلاة وآتى الزكوة) ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغایرا ، فثبتت أن المراد به غير الزكوة ، ثم أنه لا يخلو إما أن يكون من التطوعات أو من الواجبات ، لاجائز أن يكون من التطوعات لأن الله تعالى قال في آخر الآية (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون) وقف التقوى عليه ، ولو كان ذلك ندباً لما وقف التقوى عليه ، فثبتت أن هذا الaitاء ، وإن كان غير الزكوة إلا أنه من الواجبات ، ثم فيه قولان : الأول : أنه عبارة عن دفع الحاجات الضرورية مثل إطعام المضطر ، وما يدل على تتحقق هذا الوجوب النص والمعقول . أما النص : فقوله عليه الصلاة والسلام «لَا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاً ناو جاره طاو إلى جنبه» وروى عن فاطمة بنت قيس : إن في المال حقاً سوى الزكوة . ثم تلت (وآتى المال على حبه) وحكي عن الشعبي أنه سُئل عمن له مال فأدى زكاته فهل عليه شيء سواه ؟ فقال : نعم يصل القرابة ، ويعطي السائل ، ثم تلا هذه الآية . وأما العقل فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة ، وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وإن لم تكن الزكوة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الاعطاء جاز الأخذ منهم قهراً ، فهذا يدل على أن هذا الaitاء واجب ، واحتج من طعن في هذا القول بما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن

الزكاة نسخت كل حق .

والجواب من وجوه : الأول : أنه معارض بماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال «في المال حقوق سوى الزكاة» وقول الرسول أولى من قول على . الثاني : أجمعت الأمة على أنه إذا حضر المضطرب فإنه يجب أن يدفع إليه ما يدفع الضرورة ، وإن كان قد أدى الزكاة بالسكال . الثالث : المراد أن الزكاة نسخت الحقوق المقدرة ، أما الذي لا يكون مقدراً فإنه غير منسوخ بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة ، ويلزم النفقة على الأقارب ، وعلى المملوك ، وذلك غير مقدر . فان قيل : هب أنه صح هذا التأويل لكن ما الحكم في هذا الترتيب؟ قلنا فيه وجوه : أحدها : أنه تعالى قدم الأولي فال الأولى لأن الفقير إذا كان قريباً فهو أولى بالصدقة من غيره من حيث أنه يكون ذلك جاماً بين الصلة والصدقة ، ولأن القرابة من أو كد الوجه في صرف المال إليه ، ولذلك يستحق به الارث ويحجر بسيبه على المالك في الوصية ، حتى لا يمكن من الوصية إلا في الثالث ، ولذلك كانت الوصية للأقارب من الواجبات على ماقيل (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية ، وإن كانت تلك الوصية قد صارت منسوخة إلا عند بعضهم فإنهن الوجه قدم ذا القربى ، ثم أتبعه تعالى باليتامى ، لأن الصغير الفقير الذى لا والد له ولا كاسب فهو منقطع الحيلة من كل الوجه . ثم أتبعهم تعالى بذلك المساكين لأن الحاجة قد تشتد بهم . ثم ذكر ابن السبيل إذ قد تشتد حاجته عند اشتداد رغبته إلى أهله . ثم ذكر السائلين وفي الرقاب ، لأن حاجتهم دون حاجة من تقدم ذكره . وثانيها . أن معرفة المرء بشدة حاجة هذه الفرق تقوى وتضعف ، فرتب تعالى ذكر هذه الفرق على هذا الوجه لأن علمه بشدة حاجة من يقرب إليه أقرب ، ثم بحاجة الآيتام ، ثم بحاجة المساكين ، ثم على هذا النسق . وثالثها : أن ذا القربى مسكين ، وله صفة زائدة تخصه لأن شدة الحاجة فيه تغمه وتوذى قبله ، ودفع الضر عن النفس مقدم على دفع الضر عن الغير ، فلذلك بدأ الله تعالى بذى القربى ، ثم باليتامى ، وأخر المساكين ، لأن الغم الحاصل بسبب عجز الصغار عن الطعام والشراب أشد من الغم الحاصل بسبب عجز الكبار عن تحصيلهما ، فأما ابن السبيل فقد يكون غنياً ، وقد تشتد حاجته في الوقت ، والسائل قد يكون غنياً ويظهر شدة الحاجة وأخر المكاتب لأن إزالة الرق ليست في محل الحاجة الشديدة .

﴿القول الثاني﴾ أن المراد بaitam المال ماروى أنه عليه الصلاة والسلام عند ذكره للابل قال : إن فيها حقاً ، هو إطراق خلها ، وإعارة ذلوها : وهذا بعيد لأن الحاجة إلى إطراق الفحل أمر لا يختص به ابن السبيل والسائل والمكاتب .

﴿القول الثالث﴾ أن إيتاء المال إلى هؤلاء كان واجباً ، ثم انه صار منسوحاً بالزكاة ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه تعالى جمع في هذه الآية بين هذا الإيتاء وبين الزكاة .

(المسألة الثالثة) أما ذُرُوفُ القربي فـنَّ الناس من حـل ذلك على المـذكـور في آية التـفـلـ والـغـنـيـمةـ ، والاـ كـثـرـونـ مـنـ الـمـفـسـرـينـ عـلـىـ ذـوـيـ الـقـرـبـيـ لـلـمـعـطـيـنـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ لـأـنـهـ بـهـ أـخـصـ ، وـنظـيرـهـ قـوـلـهـ

تعـالـىـ (وـلـاـ يـأـتـلـ أـوـلـاـ الفـضـلـ مـنـكـ وـالـسـعـةـ أـنـ يـؤـتـواـ أـوـلـاـ الـقـرـبـيـ)

وـاعـلـمـ أـنـ ذـوـيـ الـقـرـبـيـ هـمـ الـذـينـ يـقـرـبـونـ مـنـهـ بـوـلـادـةـ الـأـبـوـينـ أـوـ بـوـلـادـةـ الـجـدـينـ ، فـلـاـ وـجـهـ

لـقـصـرـ ذـكـرـ عـلـىـ ذـوـيـ الـرـحـمـ الـمـحـرـمـ عـلـىـ مـاـحـكـيـ عـنـ قـوـمـ لـأـنـ الـمـحـرـمـيـ حـكـمـ شـرـعـيـ ، أـمـاـ الـقـرـابـةـ فـهـيـ

لـفـظـةـ لـغـوـيـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـقـرـابـةـ فـيـ النـسـبـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ يـخـتـصـ بـذـكـرـ يـتـفـاضـلـ وـيـتـفـاوـتـ فـيـ الـقـرـبـ

وـالـبـعـدـ ، أـمـاـ الـيـتـامـيـ فـيـ النـاسـ مـنـ حـلـهـ عـلـىـ ذـوـيـ الـيـتـامـيـ ، قـالـ : لـأـنـهـ لـاـ يـخـسـنـ مـنـ الـمـتـصـدـقـ أـنـ يـدـفعـ

الـمـالـ إـلـىـ الـيـتـيمـ الـذـىـ لـاـ يـمـيزـ وـلـاـ يـعـرـفـ وـجـوـهـ مـنـافـعـهـ ، فـاـنـهـ مـتـىـ فـعـلـ ذـكـرـ يـكـونـ مـخـطـطاـ ، بـلـ إـذـاـ كـانـ

الـيـتـيمـ مـرـاهـقاـ عـارـفـ بـمـاـ يـمـاـعـقـ حـظـهـ ، وـتـكـوـنـ الصـدـقـةـ مـنـ بـابـ مـاـيـؤـكـلـ وـيـلـبـسـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـيـتـيمـ وـجـهـ

الـاـنـتـفـاعـ بـهـ جـازـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ ، هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ : الـيـتـيمـ هـوـ الـذـىـ لـأـبـ لـهـ مـعـ الصـغـرـ ، وـعـنـدـ

أـصـحـابـناـ هـذـاـ الـاسـمـ قـدـ يـقـعـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـعـلـىـ الـبـالـغـ ، وـالـحـاجـةـ فـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـآـتـواـ الـيـتـامـيـ أـمـوـالـهـ)

وـمـعـلـومـ أـنـهـمـ لـاـ يـؤـتـونـ الـمـالـ إـلـاـ إـذـاـ بـلـغـواـ ، وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـمـيـ : يـتـيمـ

أـبـ طـالـبـ . بـعـدـ بـلـوغـهـ . فـعـلـيـ هـذـاـ إـنـ كـانـ الـيـتـيمـ بـالـغـ دـفـعـ الـمـالـ إـلـيـهـ ، وـإـلـاـ فـيـدـفـعـ إـلـيـ وـلـيـهـ ، وـأـمـاـ

الـمـسـاـكـينـ فـيـهـ خـلـافـ سـنـدـكـرـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ ، وـالـذـىـ نـقـوـلـهـنـاـ : اـنـ الـمـسـاـكـينـ

أـهـلـ الـحـاجـةـ ، ثـمـ هـمـ ضـرـبـانـ مـنـهـمـ مـنـ يـكـفـ عـنـ السـؤـالـ وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـسـأـلـ وـيـنـبـسـطـ

وـهـوـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ (وـالـسـائـلـيـنـ) وـإـنـاـ فـرـقـ تـعـالـىـ بـيـنـهـمـ مـنـ حـيـثـ يـظـهـرـ عـلـىـ الـمـسـكـينـ الـمـسـكـنـةـ مـاـ

يـظـهـرـ مـنـ حـالـهـ ، وـلـيـسـ كـذـكـ السـائـلـ لـأـنـهـ بـسـأـلـتـهـ يـعـرـفـ فـقـرـهـ وـحـاجـتـهـ ، وـأـمـاـ بـنـ السـيـلـ فـرـوـيـ

عـنـ بـجـاهـدـهـ أـنـهـ الـمـسـافـرـ ، وـعـنـ قـتـادـهـ أـنـهـ الضـيـفـ ، لـأـنـهـ إـنـماـ وـصـلـ إـلـيـكـ مـنـ السـيـلـ ، وـأـلـأـوـلـ أـشـبـهـ

لـأـنـ السـيـلـ اـسـمـ لـلـطـرـيقـ . وـجـعـلـ الـمـسـافـرـ اـبـنـاـ لـهـ لـلـزـوـمـهـ إـيـاهـ . كـايـقـالـ لـطـيـرـ الـمـاءـ : اـبـنـ الـمـاءـ وـيـقـالـ

لـلـرـجـلـ الـذـىـ أـتـتـ عـلـيـهـ السـنـوـنـ : اـبـنـ الـأـيـامـ . وـلـاشـجـعـانـ : بـنـوـ الـحـرـبـ . وـلـلـنـاسـ : بـنـوـ الزـمانـ .

قـالـ ذـوـ الرـمـةـ :

ورـدـتـ عـشـاءـ وـالـثـرـيـاـ كـائـنـاـ عـلـىـ قـةـ الرـأـسـ اـبـنـ مـاءـ مـحـلـقـ

وـأـمـاـ قـوـلـهـ (وـالـسـائـلـيـنـ) فـعـنـ بـهـ الطـالـبـيـنـ ، وـمـنـ جـعـلـ الـآـيـةـ فـيـ غـيـرـ الـزـكـاـةـ أـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ

الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ ، رـوـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ (لـلـسـائـلـ حـقـ

وـلـوـجـاءـ عـلـىـ فـرـسـ) وـقـالـ تـعـالـىـ (وـفـيـ أـمـوـالـهـ حـقـ مـعـلـومـ لـلـسـائـلـ وـالـمـحـرـمـ)

أـمـاـ قـوـلـهـ (وـفـيـ الرـقـابـ) فـقـيـهـ مـسـأـلـتـانـ :

(المسألة الأولى) (الرقب) جمع الرقبة وهي مؤخر أصل العنق ، واستيقافها من المراقبة ، وذلك أن مكانها من البدن مكان الرقيب المشرف على القوم ، ولهذا المعنى يقال : أعتق الله رقبته ولا يقال أعتق الله عنقه . لأنه لما سميت رقبة كأنها تراقب العذاب . ومن هذا يقال للتى لا يعيش ولدها : رقوب . لأجل مراعاتها موت ولدها .

(المسألة الثانية) معنى الآية ، ويؤتى المال في عتق الرقب . قال القفال : واختلف الناس في الرقب المذكورين في آية الصدقات . فقال قائلون : أنه يدخل فيه من يشتريه فيعتقه ، ومن يكون مكانها فيعينه على أداء كتابته ، فهو لا أجازوا شراء الرقب من الزكاة المفروضة ، وقال قائلون : لا يجوز صرف الزكاة إلا في إعانته المكتبين ، فمن تأول هذه الآية على الزكاة المفروضة ، ففيئد يبي في ذلك الاختلاف ، ومن حمل هذه الآية على غير الزكاة أجاز الأمرين فيها قطعاً ، ومن الناس من حمل الآية على وجه ثالث وهو فداء الأسرى .

واعلم أن تمام الكلام في تفسير هذه الأصناف سيأتي إن شاء الله تعالى في سورة التوبة في تفسير آية الصدقات .

(الأمر الثالث) من الأمور المعتبرة في تحقق ماهية البر قوله (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) وذلك قد تقدم ذكره .

(الأمر الرابع) قوله تعالى (الموفون بعهدهم إذا عاهدوا) وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) في رفع الموفون قوله : أحدهما : أنه عطف على محل «من آمن» تقديره لكن البر المؤمنون والموفون . عن الفراء والأخفش . الثاني : رفع على المدح على أن يكون خبر مبتدأ محنوف تقديره : وهم الموفون .

(المسألة الثانية) في المراد بهذا العهد قوله : الأول : أن يكون المراد ما أخذه الله من العهود على عباده بقوتهم ، وعلى ألسنته رسله إليهم بالقيام بحدوده ، والعمل بطاعته ، فقبل العباد ذلك من حيث آمنوا بالأنبياء والكتب ، وقد أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم نقضوا العهود والمواثيق وأمرهم بالوفاء بها ، فقال (يابن إسرائيل اذْكُرُوا نِعْمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُوفُوا بِعَهْدِكُمْ) فكان المعنى في هذه الآية أن البر هو ما ذكر من الأعمال مع الوفاء بعهده الله ، لا كما نقض أهل الكتاب ميثاق الله ، وما وفوا بعهوده فجحدوا أنبياءه ، وقتلواهم وكذبوا بكتابه ، واعتراض القاضى على هذا القول وقال : إن قوله تعالى (الموفون بعهدهم) صريح في إضافة هذا العهد إليهم ، ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله (إذا عاهدوا) فلا وجہ لحمله على ما سيكون لزومه ابتداء من قبله تعالى .

والجواب عنه : أنه تعالى وإن أزلهم هذه الأشياء لكنهم من عند أنفسهم قبلوا بذلك الالزام والتزموا ، فصح من هذا الوجه إضافة العهد إليهم .

(القول الثاني) أن يحمل ذلك على الأمور التي يتلزمها المكلف ابتداء من عند نفسه ، وأعلم أن هذا العهد أما أن يكون بين العبد وبين الله ، أو بينه وبين رسول الله ، أو بينه وبين سائر الناس أما الذي بينه وبين الله فهو ما يلزمه بالندور والإيمان ، وأما الذي بينه وبين رسول الله فهو الذي عاهد الرسول عليه عند البيعة من القيام بالنصرة والمظاهرة والمجاهدة وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه ، وأما الذي بينه وبين سائر الناس فقد يكون ذلك من الواجبات مثل ما يلزمه في عقود المعاوضات من التسليم والتسلم ، وكذا الشرأط التي يتلزمها في السلم والرهن ، وقد يكون ذلك من المندوبات مثل الوفاء بالمواعيد في بذل المال والاخلاص في المناصرة ، فقوله تعالى (وملوفون بعهدهم إذا عاهدوا) يتناول كل هذه الأقسام فلا معنى لقصر الآية على بعض هذه الأقسام دون البعض ، وهذا الذي قلناه هو الذي عبر عنه المفسرون فقالوا : هم الذين إذا واعدوا أنجزوا وإذا حلفوا وندروا وفوا ، وإذا قالوا صدقوا ، وإذا ائمنوا أدوا ، ومنهم من حمله على قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لأن آتانا من فضله) الآية

(الامر الخامس) من الامور المعتبرة في تتحقق ماهية البر قوله تعالى (والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس) وفيه مسائل :

(المسألة الأولى) في نصب الصابرين أقوال : الأول : قال الكسائي هو معطوف على (ذوى القربي) كأنه قال : وآتى المال على حبه ذوى القربي والصابرين : قال النحويون : ان تقدير الآية يصير هكذا : ولكن البر من آمن بالله وآتى المال على حبه ذوى القربي والصابرين : فعلى هذا قوله (والصابرين) من صلة من قوله (وملوفون) متقدم على قوله (والصابرين) فهو عطف على «من» خيند قد عطفت على الموصول قبل صلته شيئاً ، وهذا غير جائز لأن الموصول مع الصلة بمنزلة اسم واحد ، ومحال أن يوصف الاسم أو يؤكّد أو يعطّف عليه إلا بعد تمامه وانقضائه بجميع أجزائه ، أما ان جعلت قوله (وملوفون) رفعاً على المدح على ما ذكرنا لم يصح أيضاً قول الكسائي ، لأنه خيند يقع الفصل بين الموصول والصلة بهذا المدح ، وقد عرفت أن هذا الفصل غير جائز ، بل هذا أشنع لأن المدح جملة فإذا لم يجز الفصل بالفرد فلأن لا يجوز بالجملة كان ذلك أولى .

فإن قيل : أليس جاز الفصل بين المبتدأ والخبر بالجملة كقول القائل : إن زيداً فاهم ما أقول

رجل عالم ، وَكَوْلُهُ تَعَالَى (انَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ اَنَا لَا نَضِيعُ اَجْرَ مِنْ اَحْسَنِ عَمَلٍ) ثم قال (أولئك) ففصل بين المبتدأ والخبر بقوله (انَا لَا نَضِيعُ)

قلنا : الموصول مع الصلة كالشيء الواحد فالتعليق الذي بينهما أشد من التعليق الذي بين المبتدأ والخبر ، فلا يلزم من جواز الفصل بين المبتدأ والخبر جوازه بين الموصول والصلة **(القول الثاني)** قول الفراء : انه نصب على المدح . وان كان من صفة من ، وان مارف الموفون ونصب الصابرين لطول الكلام بالمدح ، والعرب تنصب على المدح وعلى النم إذا طال الكلام بالنسق في صفة الشيء الواحد وأنشد الفراء :

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمَامِ وَلِيَثِ الْكَتَتِيَّةِ فِي الْمَزْدَحِ

وقالوا فيمن قرأ **(حَمَّالَةُ الْحَطَبِ)** بنصب «حَمَّالَة» أنه نصب على النم . قال أبو علي الفارسي :
وإذا ذكرت الصفات الكثيرة في معرض المدح أو النم فالاحسن أن تختلف باعرابها ولا تجعل كلها جارية على موصوفها ، لأن هذا الموضع من مواضع الاطنان في الوصف والإبلاغ في القول ، فإذا خولف باعراب الأوصاف كان المقصود أكمل ، لأن الكلام عند اختلاف الاعراب يصير كأنه أنواع من الكلام وضرور من البيان ، وعند الاتحاد في الاعراب يكون وجها واحدا .
وجملة واحدة ، ثم اختلف الكوفيون والبصريون في أن المدح والنم لم صارا عليهن لاختلف الحركة ، فقال الفراء : أصل المدح والنم من كلام السامع ، وذلك أن الرجل إذا أخبر غيره فقال له :
قام زيد فربما أثني السامع على زيد ، وقال ذكرت والله الظريف ، ذكرت العاقل . أى هو والله الظريف هو العاقل ، فراد المتكلم أن يمدحه بمثل ما مدحه به السامع . فجرى الاعراب على ذلك ،
وقال الخليل : المدح والنم ينصبان على معنى أعني الظريف . وأنكر الفراء ذلك لوجهين : الاول :
أن أعني أنها يقع تفسيرا للاسم المجهول ، والمدح يأتي بعد المعروف . الثاني : أنه لو صح ما قاله
الخليل لصح أن يقول : قام زيد أخاك . على معنى : أعني أخاك . وهذا مما لم تقله العرب أصلا
واعلم أن من الناس من قرأ **(الموفين ، والصابرين)** ومنهم من قرأ **(الموفون ، والصابرون)**
أما قوله **(في الْبَأْسَاءِ)** قال ابن عباس : يزيد الفقر . وهو اسم من المؤس (والضراء) قال : يزيد
به المرض . وهم إسمان على فعلاء ولا أفعل لها ، لأنهما ليسا بمعنى (وحين الْبَأْسِ) قال ابن عباس
رضي الله عنهما يزيد القتال في سبيل الله والجهاد ، ومعنى الْبَأْسُ في اللغة الشدة يقال لا بأس عليك
في هذا ، أى لأشدة (وعذاب بئس) شديد ثم تسمى الحرب بأساسا لما فيها من الشدة والعذاب
يسمي بأسا لشدة قال تعالى (فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ، فَلَمَّا أَحْسَوْا بَأْسَنَا ، فَمَنْ يَنْصُرْنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ) ثم

قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ» الآية

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأَتْيَ بِالْأَتْيِ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَادَاءُ إِلَيْهِ
بِالْحَسَانِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِنْ اعْتِدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١٧٨)

قال تعالى (أولئك الذين صدقوا) أي أهل هذه الأوصاف هم الذين صدقوا في إيمانهم ، وذكر الواحدى رحمه الله في آخر هذه الآية مسألة وهي أنه قال : هذه الواوات في الأوصاف في هذه الآية للجمع ، فمن شرائط البر وتمام شرط البار أن تجتمع فيه هذه الأوصاف ، ومن قام به واحد منها لم يستحق الوصف بالبر ، فلا ينبغي أن يظن الإنسان أن الموفى بعهده من جملة من قام بالبر ، وكذا الصابر في الأباء بل لا يكون قاماً بالبر ، إلا عند استجامع هذه الخصال ، ولذلك قال بعضهم : هذه الصفة خاصة للأنبياء عليهم السلام ، لأن غيرهم لا تجتمع فيه هذه الأوصاف كلها ، وقال آخرون : هذه عامة في جميع المؤمنين ، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت

الحكم الرابع

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَتْيَ
بِالْأَتْيِ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَادَاءُ إِلَيْهِ
بِالْحَسَانِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِنْ اعْتِدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

قبل الشروع في التفسير لابد من ذكر سبب النزول وفيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن سبب نزوله إزالة الأحكام التي كانت ثابتة قبل بirth محمد عليه السلام ، وذلك لأن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط ، والنصارى كانوا يوجبون العفو فقط ، وأما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل ، وأخرى يوجبون الديمة لكنهم كانوا يظهرون التعذر في كل واحد من هذين الحكمين ، أما في القتل فلا أنه إذا وقع القتل بين قبيلتين أحدهما أشرف من الآخر ؟ فالأشترف كانوا يقولون : لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة من الرجل منهم ، وبالرجل من الرجالين منهم ، وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم ، وربما زادوا على ذلك على ما يروى أن واحداً قتل إنساناً

من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول ، و قالوا : مَاذَا ترِيدُ ؟ ف قال أحدهم ثلاثة قالوا : و مَا هِيَ ؟ قال : اما تحبون ولدي ، او تملاون دارى من نجوم السماء ، او تدفعوا إلى جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لأرى أنى أخذت عوضاً

و أما الظلم في أمر الديمة فهو أنهم ربما جعلوا دية الشريف أضعاف دية الرجل الخسيس ، فلما بعث الله تعالى محمدأ صلى الله عليه وسلم أوجب رعاية العدل و سوى بين عباده في حكم القصاص و أنزل هذه الآية .

﴿وَالرَّوْاْيَةُ الثَّانِيَةُ﴾ في هذا المعنى وهو قول السدى : ان قريطة والنمير كانوا مع تدينهم بالكتاب سلكوا طريقة العرب في التعذى

﴿وَالرَّوْاْيَةُ الثَّالِثَةُ﴾ أنها نزلت في واقعة قتل حمزة رضي الله عنه

﴿وَالرَّوْاْيَةُ الرَّابِعَةُ﴾ ما نقلها محمد بن جرير الطبرى عن بعض الناس ورواهما عن علي بن أبي طالب وعن الحسن البصري أن المقصود من هذه الآية بيان أن بين الحررين والعبدتين والذكرين والأثنين يقع القصاص ويکفى ذلك فقط ، فاما إذا كان القاتل للعبد حررا ، أو للحر عبدا ، فإنه يجب مع القصاص التراجع ، وأما حر قتل عبدا فهو قوده ، فان شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه بشرط أن يسقطوا ثمن العبد من دية الحر ، ويردوا إلى أولياء الحر بقيمة ديته ، وان قتل عبد حرأ فهو به قود ، فان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وأسقطوا قيمة العبد من دية الحر ، وأدوا بعد ذلك إلى أولياء الحر بقيمة ديته ، وان شاؤاً أخذوا كل الديمة وتركوا قتل العبد ، وان قتل رجل امرأة فهو بها قود ، فان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الديمة ، وان قتلت المرأة رجلا فهى به قود ، فان شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الديمة ، وان شاؤاً أعطوا كل الديمة وتركوها ، قالوا والله تعالى أنزل هذه الآية لبيان أن لا كتفاء بالقصاص مشروع بين الحررين والعبدتين والاثنين والذكرين فاما عند اختلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع فيه

إذا عرفنا سبب النزول فلنرجع إلى التفسير

أما قوله تعالى ﴿كُتُبْ عَلَيْكُم﴾ فمعناه : فرض عليكم . فهذه اللفظة تقضي الوجوب من وجهين :

أحدهما : أن قوله تعالى (كتب) يفيد الوجوب في عرف الشرع . قال تعالى (كتب عليكم الصيام)

وقال (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية) وقد كانت الوصية واجبة ، ومنه الصلوات المكتوبات أي المفروضات ، وقال عليه السلام «ثلاث كتبين على ولم تكتب عليكم»

والثاني : لفظة (عليكم) مشعرة بالوجوب كما في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) واما القصاص

فهو أن يفعل بالانسان مثل ما فعل . من قوله : اقتضى فلان أثر فلان إذا فعل مثل فعله . قال تعالى (فارتد على آثارهما قصصا) وقال تعالى (وقالت لا تخته قصصيه) أي اتبع أثره ، وسميت القصة قصة لأن بالحكاية تساوى المحكي ، وسي القصاص لانه يذكر مثل أخبار الناس ، ويسمى المقص مقاص العدالة جانبيه

وأما قوله تعالى (في القتل) أي بسبب قتل القتلى ، لأن كلمة « في » قد تستعمل للسببية ، كقوله عليه السلام « في النفس المؤمنة مائة من الأبل » إذا عرفت هذا فصار تقدير الآية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَجَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ بِسَبَبْ قَتْلِ الْقَتْلِ . فدل ظاهر الآية على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب قتل جميع القتلى ، الا أنهم أجمعوا على أن غير القاتل خارج من هذا العموم وأما القاتل فقد دخله التخصيص أيضا في صور كثيرة ، وهي إذا قتل الوالد ولده ، والسيد عبده ، وفيما إذا قتل المسلم حرريا أو معاهدا ، وفيما إذا قتل مسلم مسلما خطأ إلا أن العام الذي دخله التخصيص يرقى حجة فيما عداه .

فان قيل : قولكم هذه الآية تقتضى وجوب القصاص فيه اشكالان : الأول : أن القصاص لو وجب لوجه إما على القاتل ، أو على ولد الدم ، أو على ثالث ، والاقسام الثلاثة باطلة ، وإنما قلنا انه لا يجب على القاتل ، لأن القاتل لا يجب عليه أن يقتل نفسه ، بل يحرم عليه ذلك ، وإنما قلنا : انه غير واجب على ولد الدم لأن ولد الدم مخير في الفعل والترك ، بل هو مندوب إلى الترك بقوله (وان تعفوا أقرب للتفوي) والثالث أيضا باطل ، لأنه يكون أجنبيا عن ذلك القتل ، والأجنبي عن الشيء لا تعلق له به .

(السؤال الثاني) إذا بینا أن القصاص عبارة عن التسوية ، فكان مفهوم الآية إيجاب التسوية وعلى هذا التقدير لا تكون الآية دالة على إيجاب القتل البته ، بل أقصى ما في الباب أن الآية تدل على وجوب رعاية التسوية في القتل الذي يكون مشروعا وعلى هذا التقدير تسقط دلالة الآية على كون القتل مشروعا بسبب القتل .

والجواب عن السؤال الأول من وجهين : الأول : أن المراد إيجاب اقامة القصاص على الإمام أو من يجرى مجراه ، لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود ، فإنه لا يحيل للإمام أن يترك القود لأنه من جملة المؤمنين ، والتقدير : يَا أَيُّهَا الْأَئُمَّةِ كُتُبْ عَلَيْكُمُ اسْتِيْفَاءُ الْقَصَاصِ إِنْ أَرَادُوكُمْ الدَّمَ اسْتِيْفَاءَهُ . والثاني : أنه خطاب مع القاتل ، والتقدير : يَا أَيُّهَا الْقَاتِلُونَ كُتُبْ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمُ النَّفْسِ عِنْدَ مَطَالِبِ الْوَلِيِّ بِالْقَصَاصِ ، وذلك لأن القاتل ليس له أن يتمتنع هبنا وليس له أن ينكر ، بل

للزاني والسارق المهرب من الحدو لها أيضاً يستترا بستر الله ولا يقرأ ، والفرق أن ذلك حق الآدمي وأما الجواب عن السؤال الثاني : فهو أن ظاهر الآية يقتضى ايجاب التسوية في القتل ، والتسوية في القتل صفة القتل ، واجحاب الصفة يقتضى ايجاب الذات ، فكانت الآية مفيدة لايجاب القتل من هذا الوجه

ويتفسر على ما ذكرنا مسائل :

«المسألة الأولى» ذهب أبو حنيفة إلى أن موجب العمد هو القصاص ، وذهب الشافعى في أحد قوله إلى أن موجب العمد أما القصاص واما الديمة ، واحتج أبو حنيفة بهذه الآية ، ووجه الاستدلال بها في غاية الضعف ، لانه سواء كان المخاطب بهذا الخطاب هو الامام أو ولد الدم فهو بالاتفاق مشروط بما إذا كان ولد الدم يريد القتل على التعذيب ، وعندنا أنه متى كان الأمر كذلك كان القصاص متعيناً ، إنما النزاع في أن ولد الدم هل يتمكن من العدول إلى الديمة وليس في الآية دلالة على أنه إذا أراد الديمة ليس له ذلك

«المسألة الثانية» اختلفوا في كيفية المائة التي دلت هذه الآية على إيجابها فقال الشافعى : يراعى جهة القتل الأول فان كان الاول قتله بقطع اليدين قطعت يد القاتل ، فان مات منه في تلك المرة والا حزت رقبته ، وكذلك لو أحرق الاول بالنار أحرق الثاني ، فان مات في تلك المرة والا حزت رقبته ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : المراد بالمثل تناول النفس بأرجى ما يمكن ، فعلى هذا لا اقتصاص إلا بالسيف بحر الرقبة . حججه الشافعى رحمه الله أن الله تعالى أوجب التسوية بين الفعلين وذلك يقتضى حصول التسوية من جميع الوجوه الممكنة ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أنه يجوز أن يقال : كثبت التسوية في القتل إلا في كيفية القتل ، والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لدخل ، فدخل هذا على أن كيفية القتل داخلة تحت النص . وثانياً : أنا لو لم نحكم بدلاله هذه الآية على التسوية في كل الأمور لصارت الآية بجملة ، ولو حكمنا فيها بالعموم كانت الآية مفيدة ، لكنهار بها صارت مخصوصة في بعض الصور ، والتخصيص أهون من الإجمال . وثالثاً : أن الآية ل ولم تقدر إلا بـ ايجاب التسوية في أمر من الأمور فلا شئين إلا وهما متساويان في بعض الأمور ، فينتدلا يستفاد من هذه الآية شيء البتة ، وهذا الوجه قريب من الثاني فثبت أن هذه الآية تقييد وجوب التسوية من كل الوجوه ، ثم تأكيد هذا النص بسائر النصوص المقتضية لوجوب المائة ، كقوله تعالى (وجزاء سبيئة مثلها فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) من عمل سبيئة فلا يجزى إلا مثلها ، ثم تأكيدت هذه النصوص المتواترة بالخبر المشهور عن الرسول عليه السلام وهو قوله

«من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه» وما يروى أن يهوديا رضخ رأس صبية بالحجارة فقتلها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ترخص رأس اليهودي بالحجارة ، وإذا ثبت هذا بلغت دلالة هذه الآية مع سائر الآيات . ومع هذه الأحاديث على قول الشافعى مبلغاً قوياً واحتج أبو حنيفة بقوله عليه السلام «لا قود إلا بالسيف» وبقوله عليه السلام «لا يذهب بالنار إلا ربه» .

والجواب أن الأحاديث لما تعارضت بقيت دلالة الآيات خالية عن المعارضات والله أعلم (المسألة الثالثة) اتفقوا على أن هذا القاتل إذا لم يتوب وأصر على ترك التوبة : فإن القصاص مشروع في حقه عقوبة من الله تعالى ، أما إذا كان تائباً فقد اتفقا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة وذلك لأن الدلائل دلت على أن التوبة مقبولة ، قال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويغفو عن السیّات) وإذا صارت التوبة مقبولة امتنع أن يبقى التائب مستحقاً للعقاب ، ولأنه عليه السلام قال «التوبة تمحو الحوبة» فثبت أن شرع القصاص في حق التائب لا يمكن أن يكون عقوبة ثم عند هذا اختلفوا فقال أصحابنا : يفعل الله ما يشاء ولا اعتراض عليه في شيء وقالت المعتزلة أنها شرعاً ليكون لطفاً به ثم سألهوا أنفسهم فقالوا : إنه لا تكليف بعد القتل فكيف يكون هذا القتل لطفاً به ؟ وأجابوا عنه بأن هذا القتل فيه منفعة لولي المقتول من حيث التشوف ، ومنفعة لسائر المكلفين من حيث يزجر سائر الناس عن القتل ، ومنفعة للقاتل من حيث أنه متى علم أنه لا بد وأن يقتل صار ذلك داعياً له إلى الخير وترك الاصرار والتمرد

أما قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد إلا ثنى بالآثى) ففيه قولان (القول الأول) أن هذه الآية تقضى أن لا يكون القصاص مشروعًا إلا بين الحرین وبين العبدین وبين الآثئین .

واحتاجوا عليه بوجوه : الأول : أن الالف واللام في قوله (الحر) تفيد العموم فقوله (الحر بالحر) يفيد أن يقتل كل حر بالحر ، فلو كان قتل حر بعد مشروعًا لكان ذلك حر مقتولاً لا بالحر ، وذلك ينافي بآيات أن يكون كل حر مقتولاً بالحر . الثاني : أن الباء من حروف الخبر فيكون متعلقاً لاحالة بفعل ، فيكون التقدير : الحر يقتل بالحر والمستدأ لا يكون أعم من الخبر ، بل إنما أن يكون مساوياً له أو أخص منه ، وعلى التقديرين فهذا يقتضى أن يكون كل حر مقتولاً بالحر ، وذلك ينافي كون حر مقتولاً بالعبد . الثالث : وهو أنه تعالى أوجب في أول الآية رعاية المأثلة وهو قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) فلما ذكر عقبيه قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد)

دل ذلك على أن رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة ، لأن قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد) خرج مخرج التفسير لقوله (كتب عليكم القصاص في القتل) وإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد إهمال لرعاية التسوية في هذا المعنى ، فوجب أن لا يكون مشروعاً فإن احتج الخصم بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس) بخواصنا أن الترجيح معنا لوجهين : أحدهما: أن قوله (وكتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس) شرع من قبلنا ، والآية التي تمسكنا بها شرع لنا ولا شك أن شرعنـا أقوى في الدلالة من شرع من قبلنا . وثانيهما : أن الآية التي تمسكنا بها مشتملة على أحكام النفسـ على التفصـيل والتخصـيص ، ولا شك أنـ الخاصـ مقدم على العام ، ثم قال أصحابـ هذا القول مقتضـى ظاهرـ هذه الآيةـ أنـ لا يقتلـ العـبدـ إلاـ بالـعـبدـ ، وأنـ لا تقتلـ الاـثـيـ إلاـ بالـاثـيـ ، إلاـ أناـ خـالـفـناـ هـذـاـ الـظـاهـرـ لـدـلـالـةـ الـاجـمـاعـ ، ولـمـعـنـيـ المـسـتـبـطـ مـنـ نـسـقـ هـذـهـ الآـيـةـ ، وـذـكـرـ المـعـنـيـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ قـتـلـ الـحرـ بـالـعـبدـ ، فـوجـبـ أـنـ يـقـيـقـ هـنـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ ، أـمـاـ الـاجـمـاعـ فـظـاهـرـ ، وـأـمـاـ الـمـعـنـيـ المـسـتـبـطـ فـهـوـ أـنـ لـمـاـ قـتـلـ الـعـبدـ بـالـعـبدـ فـلـأـنـ يـقـتـلـ بـالـحرـ وـهـوـ فـوـقـهـ كـانـ أـوـلـيـ ، بـخـلـافـ الـحرـ فـاـنـهـ لـمـاـ قـتـلـ بـالـحرـ لـأـ يـلـزـمـ أـنـ يـقـتـلـ بـالـعـبدـ الـذـيـ هـوـ دـوـنـهـ ، وـكـذـاـ القـوـلـ فـيـ قـتـلـ الاـثـيـ بـالـذـكـرـ ، فـاـمـاـ قـتـلـ الذـكـرـ بـالـاثـيـ فـلـيـسـ فـيـ إـلـاـ الـاجـمـاعـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

(القول الثاني) أنـ قولهـ تعالىـ (الـحرـ بـالـحرـ)ـ لاـ يـفـيدـ الـحـصـرـ الـبـتـةـ ، بلـ يـفـيدـ شـرـعـ القـاصـاصـ بـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـقـاسـ ، وـاحـتـجـجـوـاـ عـلـيـهـ بـوـجـهـيـنـ :ـ الـأـوـلـ :ـ أـنـ قولهـ (ـوـالـاثـيـ بـالـاثـيـ)ـ يـقـضـىـ قـاصـاصـ الـمـرـأـةـ الـحـرـ بـالـمـرـأـةـ الـرـقـيقـةـ ، فـلـوـ كـانـ قولهـ (ـالـحرـ بـالـحرـ وـالـعـبدـ بـالـعـبدـ)ـ مـاـنـعـاـ مـنـ ذـلـكـ لـوـقـعـ التـنـاقـضـ .ـ الثـانـيـ :ـ أـنـ قولهـ تعالىـ (ـكـتـبـ عـلـيـكـمـ القـاصـاصـ فـيـ القـتـلـ)ـ جـملـةـ تـامـةـ مـسـتـقـلـةـ بـنـفـسـهـاـ ،ـ وـقـولـهـ (ـالـحرـ بـالـحرـ)ـ تـخـصـيـصـ لـبعـضـ جـزـئـيـاتـ تـلـكـ الجـملـةـ بـالـذـكـرـ ،ـ وـإـذـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـ الجـملـةـ مـسـتـقـلـةـ كـانـ تـخـصـيـصـ بـعـضـ الجـزـئـيـاتـ بـالـذـكـرـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ سـائـرـ الجـزـئـيـاتـ بـلـ ذـلـكـ التـخـصـيـصـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـفـوـأـدـ سـوـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ عـنـ سـائـرـ الصـورـ ،ـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـلـكـ الـفـائـدـةـ فـذـكـرـوـاـ فـيـهـ وـجـهـيـنـ :ـ الـأـوـلـ :ـ وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـأـكـثـرـوـنـ أـنـ تـلـكـ الـفـائـدـةـ يـيـانـ اـبـطـالـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ عـلـىـ مـارـوـيـنـاـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـقـتـلـوـنـ بـالـعـبدـ مـنـهـمـ الـحرـ مـنـ قـبـيـلـةـ الـقـاتـلـ ،ـ فـقـائـدـةـ التـخـصـيـصـ زـجـرـهـمـ عـنـ ذـلـكـ

وـأـعـلـمـ أـنـ لـقـائـلـيـنـ بـالـقـوـلـ الـأـوـلـ أـنـ يـقـولـوـاـ :ـ أـمـاـ قـولـهـ تـعـالـيـ (ـكـتـبـ عـلـيـكـمـ القـاصـاصـ فـيـ القـتـلـ)ـ هـذـاـ يـمـنـعـ مـنـ جـوـازـ قـتـلـ الـحرـ بـالـعـبدـ لـأـنـ القـاصـاصـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـساـواـةـ ،ـ وـقـتـلـ الـحرـ بـالـعـبدـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـهـ رـعـاـيـةـ الـمـساـواـةـ لـأـنـهـ زـائـدـ عـلـيـهـ فـيـ الشـرـفـ وـفـيـ أـهـلـيـةـ الـقـضـاءـ وـالـإـمـامـةـ وـالـشـهـادـةـ ،ـ فـوجـبـ أـنـ

لَا يَكُونُ مَشْرُوْعًا ، أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَذَا النَّصِّ فِي قَتْلِ الْعَالَمِ بِالْجَاهِلِ ، وَالشَّرِيفِ بِالْخَسِيسِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْقِي فِي غَيْرِ مَحْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَصْلِ ، ثُمَّ أَنْ سَلَّمَنَا أَنَّ قَوْلَهُ (كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ) يُوجِبُ قَتْلَ الْحَرَبِيِّ الْعَبْدَ إِلَّا أَنَّا يَدِينَا أَنَّ قَوْلَهُ (الْحَرَبِيُّ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) يَنْعِنُ مِنْ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرَبِيِّ الْعَبْدَ ؛ هَذَا خَاصٌّ وَمَا قَبْلَهُ عَامٌ ، وَالْخَاصُّ مُقْدِمٌ عَلَى الْعَامِ ، لَا سِيمَاء إِذَا كَانَ الْخَاصُّ مُتَصَلًا بِالْعَامِ فِي الْفَظْوَفِ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَارِيًّا مُجْرِيًّا لِلْإِسْتِثنَاءِ وَلَا شُكُّ فِي وجوبِ

تَقْدِيمِهِ عَلَى الْعَامِ

﴿الوجه الثاني﴾ في بيان فائدة التخصيص ما نقله محمد بن جرير الطبرى عن على بن أبي طالب والحسن البصرى، أن هذه الصور هي التي يكتفى فيها بالقصاص، أما في سائر الصور وهي ما إذا كان القصاص واقعاً بين الحر والعبد، وبين الذكر والأئمّة، فهناك لا يكتفى بالقصاص بل لا بد فيه من التراجع، وقد شرحتنا هذا القول في سبب نزول هذه الآية، إلا أن كثيراً من المحققين زعموا أن هذا النقل لم يصح عن على بن أبي طالب وهو أيضاً ضعيف عند النظر، لأنّه قد ثبت أن الجماعة تقتل بالواحد ولا تراجع، فكذلك يقتل الذكر بالأئمّة ولا تراجع، ولأن القود نهاية ما يجب في القتل فلا يجوز وجوب غيره معه

أما قوله تعالى ﴿فَنَّ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ الْيَهْ بِالْحَسَنِ﴾ فاعلم أن الذين قالوا : موجب العمد أحد أمرين اما القصاص واما الدية تمسكوا بهذه الآية ، وقالوا الآية تدل على أن في هذه القصة عانياً ومعفوأ عنه ، وليس هنا إلا ول الدم والقاتل ، فيكون العافي أحد هما ولا يجوز أن يكون هو القاتل ، لأن ظاهر العفو هو إسقاط الحق وذلك إنما يتاتى من الولي الذي له الحق على القاتل . فصار تقدير الآية : فإذا عفى ول الدم عن شيء يتعلق بالقاتل فليتعذر القاتل ذلك العفو بمعرفة ، وقوله (شيء) م بهم فلا بد من حمله على المذكور السابق ، وهو وجوب القصاص إزالة لللام ، فصار تقدير الآية إذا حصل العفو للقاتل عن وجوب القصاص ، فليتعذر القاتل العافي بمعرفة ، وليؤدِّي إلَيْهِ مالا بحسان ، وبالاجماع لا يجب أداء غير الدية ، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية ، وهذا يدل على أن موجب العمد هو القود أو المال ، ولو لم يكن كذلك لما كان المال واجباً عند العفو عن القود ، وما يؤكّد هذا الوجه قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) أي إثبات الخيار لكم فيأخذ الدية ، وفي القصاص رحمة من الله عليكم ، لأن الحكم في اليهود حتم القصاص ، والحكم في النصارى حتم العفو ، فخفف عن هذه الأمة وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية ، بذلك تخفيف من الله ورحمة في حق هذه الأمة ، لأن ول الدم قد تكون

الدية آثر عنده من القود إذا كان محتاجاً إلى المال ، وقد يكون القود آثر إذا كان راغباً في التشفيف ودفع شر القاتل عن نفسه ، فجعل الخيرة له فيما أحبه رحمة من الله في حقه .
فإن قيل : لأنسلم أن العافي هو ولد الدم ، قوله العفو إسقاط الحق ، وذلك لا يليق إلا بول الدم .

قلنا : لأنسلم أن العفو هو إسقاط الحق ، بل المراد من قوله (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ مِنْ شَيْءٍ) أي فلن سهل له من أخيه شيء ، يقال : أتاني هذا المال عفواً صفوأً . أي سهل . ويقال : خدماعفاً . أي حاسهل ، قال الله تعالى (خذ العفو) فيكون تقدير الآية : فلن كان من أولياء الدم وسهل له من أخيه الذي هو القاتل شيء من المال ، فليتبع ولد الدم ذلك القاتل في مطالبة ذلك المال ، ولبيود القاتل إلى ولد الدم ذلك المال بالإحسان من غير مطلب ولا مدافعة ، فيكون معنى الآية على هذا التقدير : إن الله تعالى حتى الأولياء إذا دعوا إلى الصلح من الدم على الديمة كلها أو بعضها أن يرضوا به ويغفوا عن القود .

سلينا أن العافي هو ولد الدم ، لكن لم لا يجوز أن يقال : المراد هو أن يكون القصاص مشتركاً بين شريكين فيعفو أحدهما فيمئذ ينقب نصيب الآخر ملا فالماء تعالى أمر الشريك الساكت باتباع القاتل بالمعروف ، وأمر القاتل بالآداء إليه بالحسان .

سلينا أن العافي هو ولد الدم سواء كان له شريك أو لم يكن ، لكن لم لا يجوز أن يقال : إن هذا مشروط برضاء القاتل ، إلا أنه تعالى لم يذكر رضا القاتل لأنه يكون ثابتاً لاحالة لأن الظاهر من كل عاقل أنه يبذل كل الدنيا لغرض دفع القتل عن نفسه ، لأنه إذا قتل لا يبيقي له لا النفس ولا المال ، أما بذل المال ففيه إحياء النفس ، فلما كان هذا الرضا حاصلاً في الأعم الغلب ، لاجرم ترك ذكره وإن كان معتبراً في نفس الأمر

والجواب : حمل لفظ العفو في هذه الآية على إسقاط حق القصاص أولى من حمله على أن يبعث القاتل المال إلى ولد الدم ، وبيانه من وجهين : الأول : أن حقيقة العفو إسقاط الحق ، فيجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعاً للاشراك ، وحمل اللفظ في هذه الآية على إسقاط الحق أولى من حمله على ما ذكرتم ، لأن لما تقدم قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) كان حمل قوله (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ مِنْ شَيْءٍ) على إسقاط حق القصاص أولى ، لأن قوله (شيء) لفظ مهم وحمل هذا المهم على ذلك المعنى الذي هو المذكور السابق أولى . الثاني : أنه لو كان المراد بالعفو ما ذكرتم ، لكن قوله (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بالحسان) عبشاً لأن بعد وصول المال

إليه بالسهولة واليسر لا حاجة به إلى اتباعه ، ولا حاجة بذلك المعطى إلى أن يؤمر بأداء ذلك المال بالاحسان

وأما السؤال الثاني فمدفع من وجهين : الأول : أن ذلك الكلام إنما يتمشى بفرض صورة مخصوصة ، وهي ما إذا كان حق القصاص مشتركا بين شخصين ثم عفا أحدهما وسكت الآخر ، والآية دالة على شرعية هذا الحكم على الاطلاق ، فحمل اللفظ المطلق على الصورة الخاصة المفيدة خلاف الظاهر . والثاني : أن الماء في قوله (أداء إليه بالحسان) ضمير عائد إلى مذكور سابق ، والمذكور السابق هو العافي ، فوجب أداء هذا المال إلى العافي ، وعلى قولكم : يجب أداؤه إلى غير العافي فكان قولكم باطل

وأما السؤال الثالث أن شرط الرضا إما أن يكون ممتنع الزوال ، أو كان يمكن الزوال ، فإن كان ممتنع الزوال ، فوجب أن يكون مكنة أخذ الديمة ثابتة لولي الدم على الاطلاق ، وإن كان يمكن الزوال كان تقييد اللفظ بهذا الشرط الذي ما دلت الآية على اعتباره مخالفة للظاهر وأنه غير جائز

ولما تلخص هذا البحث فنقول : الآية بقيت فيها أبحاث لفظية نذكرها في معرض السؤال والجواب

(البحث الأول) كيف تركيب قوله (فَنَّ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ)

الجواب : تقديره : فلن له من أخيه شيء من العفو ، وهو كقوله : سير بزيد بعض السير وطائفة من السير

(البحث الثاني) أن «عفى» يتعدى بعن لا باللام ، فما وجہ قوله (فَنَّ عَفِيَ لَهُ)

الجواب : أنه يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب ، فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال الله تعالى (عفا الله عنك) فإذا تعدى إلى الذنب قيل : عفوت لفلان عما جنى . كما تقول : عفوت له عن ذنبه ، وتجاوزت له عنه . وعليه هذه الآية . كأنه قيل : فلن عفى له من جناته . فاستغنى عن ذكر الجنات

(البحث الثالث) لم قيل شيء من العفو ؟

والجواب من وجهين : أحدهما : أن هذا إنما يشكل إذا كان الحق ليس إلا القود فقط ، فحينئذ يقال : القود لا يتبعض فلا يبقى قوله (شيء) فائدة . أما إذا كان مجموع حقه ، إما القود ، وإما المال كان مجموع حقه متبوعاً لأن له أن يغفو عن القود دون المال ، ولوه أن يغفو عن السكل ، فلما كان

الأمر كذلك جاز أن يقول (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ).

والجواب الثاني : أن تنكير الشيء يفيد فائدة عظيمة ، لأنّه يحوز أن يتهم أن العفو لا يؤثر في سقوط القود ، إلا أن يكون عفواً عن جميعه ، وبين تعالى أن العفو عن جزءه كالعفو عن كله في سقوط القود ، وعفو بعض الأولياء عن حقه ، كعفو جميعهم عن خلقهم ، فلو عرف الشيء كان لا يفهم منه ذلك ، فلما نكره صار هذا المعنى مفهوماً منه ، فلذلك قال تعالى (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ) .

البحث الرابع بأى معنى أثبت الله وصف الاخوة .

والجواب قيل : إن ابن عباس تمسك بهذه الآية في بيان كون الفاسق مؤمناً من ثلاثة أوجه :
الاول : أنه تعالى سماه مؤمناً حال ما وجب القصاص عليه ، وإنما وجب القصاص عليه إذا صدر عنه القتل العمد العدوان ، وهو بالاجماع من الكبائر ، وهذا يدل على أن صاحب الكبيرة مؤمن .
والثاني : أنه تعالى أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولد الدم ، ولا شك أن هذه الاخوة تكون بسبب الدين ، لقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ) فلولا أن الإيمان باق مع الفسق والا لما بقيت الاخوة الحاصلة بسبب الإيمان . الثالث : أنه تعالى ندب إلى العفو عن القاتل ، والتدب إلى العفو إنما يليق بالمؤمن

أجاب المعتزلة عن الوجه الاول فقالوا : إن قلنا المخاطب بقوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) هم الأئمة فالسؤال زائل . وإن قلنا : إنهم هم القاتلون بخوا به من وجهين : أحدهما : أن القاتل قبل إقدامه على القتل كان مؤمناً ، فسماه الله تعالى مؤمناً بهذا التأويل : والثاني : أن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمناً . ثم انه تعالى أدخل فيه غير التائب على سبيل التغليب

وأما الوجه الثاني : وهو ذكر الاخوة ، فأجابوا عنه من وجوه : الأول : أن الآية نازلة قبل أن يقتل أحد أحداً ، ولاشك أن المؤمنين إخوة قبل الاقدام على القتل . والثاني : الظاهر أن الفاسق يتوب ، وعلى هذا التقدير يكون ولد المقتول أخي له ، والثالث : يجوز أن يكون جعله أخي له في النسب ، كقوله تعالى (وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودٌ) والرابع : أنه حصل بين ولد الدم وبين القاتل نوع تعلق و اختصاص ، وهذا القدر يكفى في إطلاق اسم الاخوة ، كما تقول للرجل : قل لصاحبك كذا إذا كان بينهما أدنى تعلق . والخامس : ذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذلك ما هو ثابت بينهما من الجنسية في الاقرار والاعتقاد .

والجواب : أن هذه الوجوه بأسراها تقتضي تقييد الاخوة بزمان دون زمان ، وبصفة دون

صفة . والله تعالى أثبت الأخوة على الاطلاق

وأما قوله تعالى «فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِالْحَسَنِ» فقيه أبحاث .

«البحث الأول» قوله (فاتياع بالمعروف) رفع لأنّه خبر مبتدأ محنوف ، وتقديره : حكمه اتباع . أو هو مبتدأ خبره محنوف تقديره : فعليه اتباع بالمعروف .

«البحث الثاني» قيل : على العايف الاتياع بالمعروف ، وعلى المغفو عنه أداء باحسان ، عن ابن عباس والحسن وقادة ومجاهد . وقيل : هما على المغفو عنه ، فإنه يتبع عفو العايف بمعرف ، ويؤدي ذلك المعروف اليه باحسان .

«البحث الثالث» الاتياع بالمعروف أن لا يشدد بالمطالبة ، بل يحرى فيها على العادة المألوفة فان كان معسرًا فالنظر ، وإن كان واجدًا لعين المال فانه لا يطالب بالزيادة على قدر الحق . وان كان واجدًا لغير المال الواجب ، فالمطالب إلى أن يتبع ويستبدل ، وأن لا يمنعه بسبب الاتياع عن تقديم الأهم من الواجبات ، فأما الأداء باحسان فالمراد به أن لا يدعى الاعدام في حال الامكان ، ولا يؤخره مع الوجود ، ولا يقدم ما ليس بواجب عليه ، وأن يؤدى ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل .

أما قوله تعالى «ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً» فقيه وجوه : أحدها : أن المراد بقوله (ذلك) أى الحكم بشرع القصاص والديمة تخفييف في حقكم ، لأن العفو وأخذ الديمة محظوظ على أهل التوراة ، والقصاص مكتوب عليهم البة ، والقصاص والديمة محظوظ على أهل الانجيل ، والعفو مكتوب عليهم ، وهذه الأمة مخيرة بين القصاص والديمة والعفو توسيعة عليهم وتيسيرًا ، وهذا قول ابن عباس . وثانيها : أن قوله (ذلك) راجع إلى قوله (فاتياع بالمعروف وأداء اليه باحسان)

أما قوله «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ» التخفييف يعني جاوز الحد إلى ما هو أكثر منه ، قال ابن عباس والحسن : المراد أن لا يقتل بعد العفو والديمة ، وذلك لأن أهل الجاهلية إذا عفوا وأخذوا الديمة ، ثم ظفروا بعد ذلك بالقاتل قتلوا ، فهذا عن ذلك ، وقيل : المراد أن يقتل غير قاتله ، أو أكثر من قاتله أو طلب أكثر مما وجب له من الديمة ، أو جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص ، ويجب أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ (فله عذاب أليم) وفيه قولان : أحدهما : وهو المشهور أنه نوع من العذاب شديد الألم في الآخرة . والثاني : روى عن قادة أن العذاب الأليم هو أن يقتل لا محالة ولا يعفى عنه ولا يقبل الديمة منه لقوله عليه السلام «لَا أَعْفَى أَحَدًا قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الْدِيَةِ» وهو المروى عن الحسن وسعيد بن جبير ، وهذا القول ضعيف لوجه : أحدهما : أن المفهوم من العذاب

وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ١٧٩

الأليم عند الاطلاق هو عذاب الآخرة . وثانيها : أنا بينما أن القود تارة يكون عذابا ، وتارة يكون امتحانا ، كما في حق التائب فلا يصح اطلاق اسم العذاب عليه الا في وجه دون وجه . وثالثها : أن القاتل لمن عنده لا يجوز أن يختص بأن لا يمكن ولد الم من العفو عنه ، لأن ذلك حقوق ولد الم فله اسقاطه قياساً على تمكنه من اسقاط سائر الحقوق والله أعلم

قوله تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقوون»

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما أوجب في الآية المتقدمة القصاص ، وكان القصاص من باب الأيلام ، توجه فيه سؤال وهو أن يقال كيف يليق بكمال رحمته أيام العبد الضعيف ؟ فلا يجل دفع هذا السؤال ذكر عقيبه حكمة شرع القصاص ، فقال (ولكم في القصاص حياة) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في الآية وجوه : الأول : أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة ، وإزالة الشيء يتضمن أن تكون نفس ذلك الشيء ، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا ، وفي حق من يراد جعله مقتولا ، وفي حق غيرهما أيضاً ، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلانه إذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا يقتل فيبيقي حيا ، وأما في حق من يراد جعله مقتولا فلان من أراد قتيله إذا خاف من القصاص ترك قتيله فيبيقي غير مقتول ، وأما في حق غيرهما فلان في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل ، أو من يهم به وفي بقاء ما بقاء من يتعصب لها ، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعًا زوال كل ذلك وفي زواله حياة السكل .

﴿الوجه الثاني﴾ في تفسير الآية أن المراد منها أن نفس القصاص سبب الحياة وذلك لأن سالفك الدم إذا أقييد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل ، فكان القصاص نفسه سبباً للحياة من هذا الوجه ، واعلم أن الوجه الذي ذكرناه غير مختص بالقصاص الذي هو القتل ، بل يدخل فيه القصاص في الجوارح والشجاج ، وذلك لأنه إذا علم أنه ان جرح عدوه اقتص منه زجره ذلك عن الاقدام فيصيير سبباً لبقاء ما لأن المجروح لا يؤمن فيه الموت ، وكذلك الجراح إذا اقتص منه ، وأيضاً

فالشجة والجراحة التي لا قود فيها داخلة تحت الآية لأن الجارح لا يأمن أن تؤدي جراحته إلى زهق النفس ، فيلزم القود ، خوف القصاص حاصل في النفس

(الوجه الثالث) أن المراد من القصاص إيجاب التسوية ، فيكون المراد أن في إيجاب التسوية حياة لغير القاتل ، لأنه لا يقتل غير القاتل ، بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية وهو قول السدى

(الوجه الرابع) قرأ أبو الجوزاء (ولكم في القصاص حياة) أى فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص ، وقيل (القصاص) القرآن . أى لكم في القرآن حياة للقلوب كقوله (روحنا من أمرنا ، ويحيى من حي عن بيته) والله أعلم

(المسألة الثانية) اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز مع جمع المعانى باللغة بالغة إلى أعلى الدرجات ، وذلك لأن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة ، كقولهم : قتل البعض لإحياء للجميع . وقول آخرين : أكثروا القتل ليقل القتل . وأجدد الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قوله : القتل أنفى للقتل . ثم ان لفظ القرآن أوضح من هذا ، وبين التفاوت من وجوه : أحدها : أن قوله (ولكم في القصاص حياة) أخص من الكل ، لأن قوله (ولكم) لا يدخل في هذا الباب ، إذ لا بد في الجميع من تقدير ذلك ، لأن قوله (في القصاص حياة) ليس كذلك ، لأن فيه من تقدير مثله ، وكذلك في قوله (القتل أنفى للقتل) . فإذا تأملت علمت أن قوله (في القصاص حياة) أشد اختصاراً من قوله : القتل أنفى للقتل . وثانياً : أن قوله : القتل أنفى للقتل . ظاهرة يقتضى كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال . وقوله (في القصاص حياة) ليس كذلك ، لأن المذكور هو نوع من القتل وهو القصاص ، ثم ماجعله سبباً لمطلق الحياة لأنه ذكر الحياة منكرة ، بل جعله سبباً لنوع من أنواع الحياة . وثالثاً : أن قوله : القتل أنفى للقتل . فيه تكثير للفظ القتل ، وليس قوله (في القصاص حياة) كذلك . ورابعاً : أن قوله (في القصاص حياة) يفيد الردع عن القتل وعن الجرح وغيرهما فهو أجمع للفوائد . وخامسها : أن نفي القتل مطلوب تبعاً من حيث أنه يتضمن حصول الحياة ، وأما الآية فإنها دالة على حصول الحياة وهو مقصود أصلى ، فكان هذا أولى . وسادسها : أن القتل ظليماً قتل ، مع أنه لا يكون نافياً للقتل بل هو سبب لزيادة القتل ، إنما النافي لوقوع القتل هو القتل المخصوص وهو القصاص ، ظاهر قوله باطل ، أما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديراً ، فظهور التفاوت بين الآية وبين كلام العرب

(المسألة الثالثة) احتجت المعتزلة بهذه الآية على فساد قول أهل السنة في قوله : ان المقتول لو لم يقتل لوجب أن يموت . فقالوا إذا كان الذي يقتل يجب أن يموت لو لم يقتل ، فهب أن شرع القصاص يزجر من يريد أن يكون قاتلاً عن الاقدام على القتل ، لكن ذلك الإنسان يموت سواء قتله هذا القاتل أو لم يقتله . فحينئذ لا يكون شرع القصاص مفضياً إلى حصول الحياة

فإن قيل : إنما نقول فيمن قتل لو لم يقتل كان يموت لا فيمن أريد قتيله ولم يقتل ، فلا يلزم مقاومتهم . فلنا أليس إنما يقال فيمن قتل لو لم يقتل كيف يكون حاله ؟ فإذا قلتم : كان يموت فقد حكمتم في أن من حق كل وقت صحيحة وقوع قتيله أن يكون موته كقتله ، وذلك يصحح ما أزلتمناكم لأنّه لا بد من أن يكون على قولكم المعلوم أنه لو لم يقتله إما لأنّه منعه مانع عن القتل . أو بأن خاف قتيله أنه كان يموت ، وفي ذلك صحة ما أزلتمناكم ، هذا كله ألفاظ القاضي

أما قوله تعالى **(يا أولى الاباب)** فالمراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف ، فإذا أرادوا الاقدام على قتل أعدائهم ، وعلموا أنهم يطالبون بالقود صار ذلك رادعاً لهم ، لأن العاقل لا يريد اتلاف غيره باتفاق نفسه فإذا خاف ذلك كان خوفه سبيلاً للضعف والامتناع ، إلا أن هذا الخوف إنما يتولد من الفكر الذي ذكرناه من له عقل يهديه إلى هذا الفكر فمن لا عقل له يهديه إلى هذا الفكر لا يحصل له هذا الخوف ، فلهذا السبب خص الله سبحانه بهذا الخطاب **أولي الاباب**

وأما قوله تعالى **(لعلكم تتقوون)** ففيه مسائل

(المسألة الأولى) لفظة **(لعل)** للترجح . وذلك إنما يصح في حق من لم يكن عالماً بجميع المعلومات ، وجوابه ما سبق في قوله تعالى **(يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقوون)**

(المسألة الثانية) قال الجبائي : هنا يدل على أنه تعالى أراد من الكل التقوى ، سواء كان في المعلوم أنهم يتقوون أو لا يتقوون ، بخلاف قول المجبرة . وقد سبق جوابه أيضاً في تلك الآية

(المسألة الثالثة) في تفسير الآية قوله : أحدهما : قول الحسن والأصم : أن المراد : **لعلكم تتقوون** نفس القتل بخوف القصاص . والثاني : أن المراد هو التقوى من كل الوجوه ، وليس في الآية تخصيص للتقوى ، فحمله على الكل أولى : ومعلوم أن الله تعالى إنما كتب على العباد الأمور الشاقة من القصاص وغيره ، لاجل أن يتقووا النار باجتناب المعاصي ويكفوا عنها ، فإذا كان هذا هو المقصود الأصلى وجوب حمل الكلام عليه

**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالَّدِينِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «١٨٠»**

الحكم السادس

قوله تعالى «كتب عليكم اذا حضر أحدهم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقررين
المعروف حقا على المتدين»

اعلم أن قوله تعالى (كتب عليكم) يقتضي الوجوب على ما بيناه ، أما قوله (إذا حضر أحدهم الموت) فليس المراد منه معاينة الموت ، لأن في ذلك الوقت يكون عاجزا عن الإيصال ثم ذكروا في تفسيره وجهين : الأول : وهو اختيار الأكثرين أن المراد حضور أمارة الموت ، وهو المرض الخوف وذلك ظاهر في اللغة ، يقال فيمن يخاف عليه الموت : أنه قد حضره الموت كما يقال لمن قارب البلد : أنه قد وصل . والثاني : قول الأصم أن المراد فرض عليكم الوصية في حال الصحة بأن تقولوا : اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا قال القاضي : والقول الأول أولى لوجهين : أحدهما : أن الموصي وان لم يذكر في وصيته الموت جاز . والثاني : أن ما ذكرناه هو الظاهر ، وإذا أمكن ذلك لم يجز حمل الكلام على غيره .

أما قوله (إن ترك خيراً) فلا خلاف أنه المال هنا والخير يراد به المال في كثير من القرآن كقوله (وماتنفقوا من خير ، وإنه لحب الخير ، من خير فقير) وإذا عرفت هذا فقول : هنا أو لأن : أحدهما : أنه لا فرق بين القليل والكثير ، وهو قول الزهرى ، فالوصية واجبة في الكل ، واحتج عليه بوجهين : الأول : أن الله تعالى أوجب الوصية فيما إذا ترك خيراً ، والمال القليل خير ، يدل عليه القرآن والمعقول . أما القرآن فقوله تعالى (فَنَ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) وأيضا قوله تعالى (لَا أَنْزَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ فَقَيْرٍ) وأما المعقول فهو أن الخير ما ينفع به ، والمال القليل كذلك فيكون خيراً .

(الحججة الثانية) أن الله تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر ، بدليل قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثراً نصياً مفروضاً) فوجب أن يكون الأمر كذلك في الوصية .

(والقول الثاني) وهو أن لفظ الخير في هذه الآية مختص بالمال الكبير ، واحتتجوا عليه بوجوه : الأول : أن من ترك درهما لا يقال : انه ترك خيراً ، كما يقال : فلان ذو مال . فاما يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة ، وإن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الانسان من قليل أو كثیر ، وكذلك إذا قيل : فلان في نعمة ، وفي رفاهية من العيش . فاما يراد به تكثير النعمة ، وإن كان أحد لا ينفك عن نعمة الله ، وهذا باب من المجاز مشهور وهو نفي الاسم عن الشيء لنقصه ، كما قدروى من قوله «لا صلة لجار المسجد إلا في المسجد» و قوله «ليس بمؤمن من بات شبعاناً وجاره جائع» ونحو هذا .

(الحجۃ الثالثة) لو كانت الوصیة واجبة في كل ماترك ، سواء كان قليلاً ، أو كثیراً ، لما كان التقييد بقوله (إن ترك خيراً) كلاماً مفیداً ، لأن كل أحد لابد وأن يترك شيئاً ما ، قليلاً كان أو كثیراً . أما الذى يموت عرياناً ولا يبقى معه كسرة خبز ، ولاقدر من الكرباس الذى يستر به عورته ، فذاك في غاية الندرة ، فإذا ثبت أن المراد ههنا من الخير المال الكبير ، فذاك المال هل هو مقدر بمقدار معين محدود أم لا فيه قولان .

(القول الأول) أنه مقدر بمقدار معين ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ، فروى عن على رضى الله عنه أنه دخل على مولى لهم في الموت ، وله سبعمائة درهم ، فقال أولاً أوصى . قال : لا إنما قال الله تعالى (إن ترك خيراً) وليس لك كثير مال ، وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال لها : إنني أريد أن أوصي . قالت : كم مالك ؟ قال ثلاثة آلاف . قالت : كم عيالك ؟ قال أربعة . قالت : قال الله (إن ترك خيراً) وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل ، وعن ابن عباس إذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى ، فإن بلغ ثمانمائة درهم أوصى ، وعن قادة ألف درهم ، وعن النخعى من ألف وخمسمائة درهم **(والقول الثاني)** أنه غير مقدر بمقدار معين ، بل يختلف ذلك باختلاف حال الرجال ، لأن بمقدار من المال يوصف المرء بأنه غنى ، وبذلك القدر لا يوصف غيره بالغنى لأجل كثرة العيال وكثرة النفقة ، ولا يمتنع في الإيجاب أن يكون متعلقاً بمقدار مقدر بحسب الاجتهاد ، فليس لاحد أن يجعل فقد البيان في مقدار المال دلالة على أن هذه الوصیة لم تجب فيها قط ، بأن يقول لو وجبت لوجب أن يقدر المال الواجب فيها

أما قوله **(الوصیة)** ففيه مسألتان

(المسألة الأولى) أنها قال (كتب) لأنها أرادت بالوصیة الایصاء ، ولذلك ذكر الضمير في قوله (فمن بدله بعد ما سمعه) وأيضاً أنها ذكر للفصل بين الفعل والوصیة ، لأن الكلام لما طال

كان الفاصل بين المؤنث والفعل . كالعوض من تاء التأنيث ، والعرب يقول حضر القاضي امرأة ، فيذكرهن لأن القاضي فصل بين الفعل وبين المرأة

(المسألة الثانية) رفع الوصية من وجهين : أحدهما : على مالم يسم فاعله . والثاني : على أن يكون مبتدأ ولو الدين الخبر ، و تكون الجملة في موضع رفع بكتاب ، كما تقول : قيل عبد الله قاسم ، فقولك عبد الله قاسم ، جملة مركبة من مبتدأ وخبر ، والجملة في موضع رفع بقيل

أما قوله **«للوالدين والأقربين»** ففيه مسائل

(المسألة الأولى) أعلم أن الله تعالى لما بين أن الوصية واجبة ، بين بذلك أنها واجبة لمن فقال **«للوالدين والأقربين»** ، وفيه وجهان : الأول : قال الأصم : إنهم كانوا يوصون للأبعد طلباً للفخر والشرف ، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكينة ، فأوجب الله تعالى في أول الإسلام الوصية لهؤلاء ، منعاً للقوم عمما كانوا اعتادوه وهذا بين . الثاني : قال آخرون أن ايجاب هذه الوصية لما كان قبل آية المواريث ، جعل الله الخيار إلى الموصى في ماله وألزمهم أن لا يتعدى في إخراجه ماله . بعد موته عن **«الوالدين والأقربين»** فيكون واصلاً لهم بتمليكه و اختياره ، ولذلك لما نزلت آية المواريث قال عليه الصلة والسلام «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» فيبين أن ما تقدم كان واصلاً لهم بعطيته الموصى ، فاما الآن فالله تعالى قدر لكل ذي حق حقه ، وأن عطيته الله أولى من عطيته الموصى ، وإذا كان كذلك فلا وصية لوارث البة ، فعلى هذا الوجه كانت الوصية من قبل واجبة **«للوالدين والأقربين»**

(المسألة الثانية) اختلفوا في قوله **«والأقربين»** من هم ؟ فقال قائلون : هم الأولاد فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية **«للوالدين والأولاد»** ، وهو قول عبد الرحمن بن زيد عن أبيه

(والقول الثاني) وهو قول ابن عباس ومجاهد أن المراد من الأقربين من عدا الوالدين

(والقول الثالث) أنهم جميع القرابات من يرث منهم ، ومن لا يرث وهذا معنى قول من أوجب الوصية للقرابة ، ثم رآها منسوحة .

(والقول الرابع) هم من لا يرثون من الرجل من أقاربه ، فاما الوارثون فهم خارجون عن القبط . أما قوله **«(بالمعروف)** فيحتمل أن يكون المراد منه قدر ما يوصى به ، ويحتمل أن يكون المراد منه تمييز من يوصى له من الأقربين من لا يوصى ، لأن كلا الوجهين يدخل في المعروف ، فكأنه تعالى أمره في الوصية أن يسلك الطريق الجميلة ، فإذا فاضل بينهم ، **«فبالمعروف وإذا سوى فكمشل، وإذا حرم البعض فكمشل لأنه لوحظ الفقير وأوصى للغنى لم يكن ذلك معروفاً، ولو سوى بين**

والالدين مع عظم حقهما وبين بني العلم يكن معروفا ، ولو أوصى لأولاد الجد البعيد مع حضور الاخوة لم يكن ما يأتيه معروفا فالله تعالى كلفه الوصية على طريقة جميلة ، خالية عن شوائب الايجاش وذلك من باب ما يعلم بالعادة فليس لأحد أن يقول : لو كانت الوصية واجبة : لم يشترط تعالى فيه هذا الشرط ، الذي لا يمكن الوقوف عليه لما يينا .

أما قوله تعالى (حقاً على المتقين) فزيادة في توكيد وجوبه ، فقوله (حقا) مصدر مؤكّد ، أى حق ذلك حقا .

فإن قيل : ظاهر هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا التكليف بالمتقين دون غيرهم ، فالجواب من وجهين : الأول : أن المراد بقوله (حقا على المتقين) أنه لازم لمن آثر التقوى ، وتحراه وجعله طريقة له ومذهبها فيدخل الكل فيه ، الثاني أن هذه الآية تقتضي وجوب هذا المعنى على المتقين ، والاجماع دل على أن الواجبات والتکاليف عامة في حق المتقين وغيرهم ، فبهذا الطريق يدخل الكل تحت هذا التكليف : فهذا جملة ما يتعلق بتفسير هذه الآية .

واعلم أن الناس اختلفوا في هذه الوصية ، منهم من قال : كانت واجبة ومنهم من قال : كانت ندبًا واحتتج الأولون بقوله (كتب) وبقوله (عليكم) وكلا اللقطين ينبع عن الوجوب ، ثم انه تعالى أكّد ذلك الايجاب بقوله (حقا على المتقين) وهؤلاء اختلفوا ، منهم من قال هذه الآية صارت منسوخة ، ومنهم من قال انها ما صارت منسوخة ، وهذا اختيار أبي مسلم الاصفهاني . وتقرير قوله من وجوه . أحدهما : أن هذه الآية ما هي مخالفة لآية المواريث ، ومعناها كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى ، من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) أو كتب على المختضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم عليهم ، وأن لا ينقص من أنصبائهم . وثانية : أنه لامنافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطيته من الله تعالى والوصية عطيته من حضر الموت . فالوارث جعله بين الوصية والميراث بحكم الآيتين . وثالثا : لو قدرنا حصول المنافاة لكان يمكن جعل آية الميراث مخصوصة لهذه الآية، وذلك لأن هذه الآية توجب الوصية للأقربين ، ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبيق القريب الذي لا يكون وارثا خالا تحت هذه الآية ، وذلك لأن من الوالدين من يرث ، ومنهم من لا يرث ، وذلك بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ومن الأقارب الذين لا يسقطون في فريضة من لا يرث بهذه الأسباب الحاجة ومنهم من يسقط في حال ويثبت في حال ، إذا كان في الواقع من هو أولى بالميراث منهم . ومنهم من يسقط في كل حال إذا كانوا ذوى رحم فكل من كان من هؤلاء وارثا لم تجز الوصية له ، ومن لم يكن وارثا

جازت الوصية له لأجل صلة الرحم ، فقد أكيد الله تعالى ذلك بقوله (واتقوا الله الذى تسمىون به والأرحام) وبقوله (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابياء ذى القربي) فهذا تقرير مذهب أبي مسلم في هذا الباب .

أما القائلون بأن الآية منسوخة فيتوجه تفريعاً على هذا المذهب أبحاث .

(البحث الأول) اختلفوا في أنها بأى دليل صارت منسوخة ؟ وذكرها وجوها : أحدها : أنها صارت منسوخة باعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذى حق حق فقط وهذا بعيد ، لأنه لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية ، وأكثر ما يوجبه ذلك التخصيص لا النسخ ، بأن يقول قائل : انه لابد وأن تكون منسوخة فيمن لم يخلف إلا الوالدين ، من حيث يصير كل المال حقاً لها بسبب الارث ، فلا يبقى للوصية شيء إلا أن هذا تخصيص لا نسخ . وثانياً : أنها صارت منسوخة بقوله عليه السلام «الآلا وصية لوارث» وهذا أقرب إلا أن الاشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به

وأجيب عن هذا السؤال بأن هذا الخبر وإن كان خبر واحد إلا أن الأمة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر .

ولقائل أن يقول : ويدعى أن الأمة تلقته بالقبول على وجه الظن أو على وجه القطع ، والأول مسلم إلا أن ذلك يكون اجماعاً منهم على أنه خبر واحد ، فلا يجوز نسخ القرآن به ، والثاني من نوع لأنهم لو قطعوا بصحته مع أنه من باب الآحاد ، لكنوا قد أجمعوا على الخطأ وأنه غير جائز . وثالثها : أنها صارت منسوخة بالإجماع ، والإجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن ، لأن الإجماع يدل على أنه كان الدليل الناسخ موجوداً إلا أنهم اكتفوا بالإجماع عن ذكر ذلك الدليل ، ولقائل أن يقول : لما ثبت أن في الأمة من أنكر وقوع هذا النسخ ، فكيف يدعى انعقاد الإجماع على حصول النسخ . ورابعها : أنها صارت منسوخة بدليل قياسي ، وهو أن نقول : هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عند ما لم توجد هذه الوصية وجوب أن لا يسقط حق هؤلاء الأقربين ، قياساً على الديون التي لا توجد الوصية بها ، لكن عند ما لم توجد الوصية لهؤلاء الأقربين لا يستحقون شيئاً ، بدليل قوله تعالى في آية المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم تكن وصية ولا دين ، فالمال أجمع مصروف إلى أهل الميراث ، ولقائل أن يقول :

نسخ القرآن بالقياس غير جائز والله أعلم

(البحث الثاني) القائلون بأن هذه الآية صارت منسوخة اختلفوا على قولين ، منهم من قال :

فَنَّ بَدْلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَى عَنِ الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١)

انها صارت منسوبة في حق من يرث وفي حق من لا يرث . وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، ومنهم من قال : انها منسوبة فيمن يرث ثابتة فيمين لا يرث . وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلامة بن زياد ، حتى قال الضحاك : من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية . وقال طاوس : ان أوصى للجانب وترك الأقارب نزع منهم ورد إلى الأقارب ، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا . وحججة هؤلاء من وجهين :

«الحججة الأولى» أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب ترك العمل به في حق الوراث القريب ، اما بأية الوراث واما بقوله عليه الصلاة والسلام «ألا لا وصية لوارث» أو بالاجماع على أنه لا وصية لوارث ، وه هنا الاجماع غير موجود مع ظهور الخلاف فيه قدما وحدينا ، فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا

«الحججة الثانية» قوله عليه الصلاة والسلام «ما حرق أمرىء مسلم له مال أن يليست ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ، وأجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة ، فوجب أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب ، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب هذه الوصية وأما الجمهور القائلون بأن هذه الآية صارت منسوبة في حق القريب الذي لا يكون وارثا فأجود ما لهم التمسك بقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقد ذكرنا تقريره فيما قبل .

«البحث الثالث» القائلون بأن هذه الآية ما صارت منسوبة في حق القريب الذي لا يكون وارثا ، اختلفوا في موضعين : الأول : نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للأقرؤ فالآقرؤ من الأقرباء ، وقال الحسن البصري : هم والأغنياء سواء . الثاني : روى عن الحسن وحالد بن زيد وعبد الملك بن يحيى أنهم قالوا فيمين يوصى لغير قرابته وله قرابة لا ترثه : يجعل ثلاثي الثلث لذوى القرابة ، وثلاثي الثلث لمن أوصى له . وعن طاوس أن الأقارب ان كانوا محتاجين انتزعت الوصية من الجانب وردت إلى الأقارب والله أعلم

قوله تعالى «فَنَّ بَدْلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَى عَنِ الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»
اعلم أنه تعالى لما ذكر أمر الوصية ووجوها ، وعظم أمرها . أتبعه بما يجري مجرى

الوعيد في تغييرها .

أما قوله تعالى (فمن بدله) فقيه مسائل :

(المسألة الأولى) هذا المبدل من هو ؟ فيه قولان : أحدهما : وهو المشهور أنه هو الوصي أو الشاهد أو سائر الناس ، أما الوصي فإن يغير الوصي الوصية أما في الكتابة وأما في قسمة الحقوق وأما الشاهد فإن يغير شهادة أو يكتسمها ، وأما غير الوصي والشاهد فإن يمنعوا من وصول ذلك المال إلى مستحقه ، فهو لاء كلهم داخلون تحت قوله تعالى (فمن بدله)

والقول الثاني : أن المنهى عن التغيير هو الموصى به عن تغيير الوصية عن الموضع التي بين الله تعالى بالوصية إليها ، وذلك لأننا نهيناًهم كانوا في الجاهلية يوصون للجانب ويترون الأقارب في الجموع والضر ، فالله تعالى أمرهم بالوصية للأقربين ، ثم زجر بقوله (فمن بدله بعد ما سمعه) من أعرض عن هذا التكليف .

(المسألة الثانية) الكنسية في قوله (فمن بدله) عائدة إلى الوصية ، مع أن الكنسية المذكورة مذكورة والوصية مؤنثة ، وذكرها فيه وجوها : أحدها : أن الوصية بمعنى الإصاء ودالة عليه ، كقوله تعالى (فمن جاءه موعلة) أي وعظ ، والتقدير : فمن بدل ما قاله الميت ، أو ما أوصى به أو سمعه عنه . وثانيها : قيل الماء راجعة إلى الحكم والفرض والتقدير فمن بدل الأمر المقدم ذكره . وثالثها : أن الضمير عائد إلى ما أوصى به الميت فلذلك ذكره ، وإن كانت الوصية مؤنثة . ورابعها : أن الكنسية تعود إلى معنى الوصية وهو قول أو فعل . وخامسها : أن تأنيث الوصية ليس بالحقيقة فيجوز أن يكنى عنها بكنسية المذكور

أما قوله (بعد ما سمعه) فهو يدل على أن الأثم إنما يثبت أو يعظام بشرط أن يكون المبدل قد علم ذلك ، لأنه لا معنى للسماع لو لم يقع العلم به ، فصار إثبات سماعه كثبات علمه

أما قوله (فإنما أثمه على الذين يبدلونه) فاعلم أن كلمة «إنما» للحصر والضمير في قوله (أثمه) عائد إلى التبديل ، والمعنى : أن أثم ذلك التبديل لا يعود إلا إلى المبدل ، وقد تقدم بيان أن المبدل من هو

واعلم أن العلماء استدلوا بهذه الآية على أحكام . أحدها : أن الطفل لا يعذب على كفر أبيه . وثانيها : أن الإنسان إذا أمر الوارث بقضاء دينه ، ثم ان الوارث قصر فيه بأن لا يقضى دينه فإن الإنسان الميت لا يعذب بسبب تقصير ذلك الوارث خلافاً لبعض الجماليات . وثالثها : أن الميت لا يعذب بيكاء غيره عليه ، وذلك لأن هذه الآية دالة على أن أثم التبديل لا يعود إلا إلى المبدل ،

فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِ جَنَفَا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ «١٨٢

فإن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره وتأكيد دلالة هذه الآية بقوله تعالى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعلها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)

(المسألة الثالثة) إذا أوصى للأجانب ، وفي الأقارب من تشتد حاجته هل يجوز للوصي تغيير الوصية أما من يقول بوجوب الوصية لمن لا يرث من الوالدين والأقربين اختلفوا فيه ، فنهم من قال : كانت الوصية للأقارب واجبة عليه ، فإذا لم يفعل وصرف الوصية إلى الأجانب كار ذلك الأجنبي أحق به ، ومنهم من قال : ينقض ذلك ويرد إلى الأقربين وقد ذكرنا تفصيل قول هؤلاء . أما من لا يوجب الوصية للقريب الذي لا يرث ، فاما أن يكون ذلك بالثلث أو بأكثر من الثلث ، فإن كان بالثلث فهو جائز ولا يجوز تغييره ، ثم اختلفوا في المستحب ، فكان الحسن يقول : المستحب هو النقصان من الثلث ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال «الثلث والثلث كثير» فنذهب إلى النقصان . ومنهم من قال : بل الثلث مستحب ، لأن حقه والشواب فيه أكثر ، ومنهم من يعتبر حال الميت وحال الورثة وقدر التركة ، وهذا هو الأولى ، فما كان كانت الوصية بأكثر من الثلث ، فقد اختلفوا فيه ، فنهم من قال : لا يجوز ذلك إلا بأمر الورثة ، والتماس الرضا منهم ، وقال آخرون : لا تأثير لقول الورثة إلا بعد الموت . ثم إذا أوصى بأكثر من الثلث اختلفوا فنهم من قال : يجوز إن أجازه الوراثة ويكون عطيه من الميت ، ومنهم من يقول : بل يكون كابتداء عطيه من الوراثة .

أما قوله (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ) فمعناه أنه تعالى سميع للوصية على حدها ، ويعملها على صفتها ، فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها ، والله أعلم .

قوله تعالى (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِ جَنَفَا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) أعلم أنه تعالى لما توعد من يبدل الوصية ، بين أن المراد بذلك التبديل أن يبدل عن الحق إلى الباطل ، أما إذا غيره عن باطل إلى حق على طريق الاصلاح فقد أحسن ، وهو المراد من قوله (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِ جَنَفَا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ) لأن الاصلاح يقتضي ضرباً من التبديل والتغيير

فذكر تعالى الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبديل الأول بأن أوجب الاسم في الأول وأزاله عن الثاني بعد اشتراكهما في كونهما تبديلين وتغييرين، لئلا يقدر أن حكمهما واحد في هذا الباب، وله هنا مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم (موسى) بالتشديد، والباقيون بالخفيف وهو لغتان : وصي وأوصي بمعنى واحد.

(المسألة الثانية) الجنف : الميل في الأمور، وأصله العدول عن الاستواء. يقال : جنف بكسر النون في الماضي، وفتحها في المستقبل، جنفاً، وكذلك : تجانف . ومنه قوله تعالى (غير متجانف لاثم) والفرق بين الجنف والاسم أن الجنف هو الخطأ من حيث لا يعلم به والاسم هو العمد .

(المسألة الثالثة) في قوله تعالى (فمن خاف) قوله : أحددها : أن المراد منه هو الخوف والخشية .

قان قيل : الخوف إنما يصح في أمر متظر ، والوصية وقعت فكيف يمكن تعلقها بالخوف . والجواب من وجوهه : أحددها أن المراد أن هذا المصلح إذا شاهد الموصى يوصى ، فظهرت منه أمارات الجنف ، الذي هو الميل عن طريقة الحق مع ضرب من الجهالة ، أو مع التأويل ، أو شاهد مته تماماً بأن يزيد غير المستحق ، أو ينقص المستحق جقه ، أو يعدل عن المستحق ، فعند ظهور أمارات ذلك قبل تحقيق الوصية يأخذ في الإصلاح ، لأن إصلاح الأمر عند ظهور أمارات فساده وقبل تقرر فساده يكون أسهل ، فلذلك علق تعالى بالخوف من دون العلم ، فكان الموصى يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة ، أريد أن أوصي للأبعد دون الأقارب . وأن أزيد فلاناً مع أنه لا يكون مستحقاً للزيادة ، أو ينقص فلاناً مع أنه مستحق للزيادة . فعند ذلك يصير السامع خائفاً من جنف وأثم ، لاقاطعاً عليه ، ولذلك قال تعالى (فمن خاف من موسى جنفا) فعلقه بالخوف الذي هو الظن ، ولم يعلقه بالعلم .

(الوجه الثاني) في الجواب أنه إذا أوصى على وجه الذي ذكرناه لكنه يجوز أن لا يستمر الموصى على تلك الوصية بل يفسخها ، ويجوز أن يستمر لأن الموصى مالم يتم فله الرجوع عن الوصية وتغييرها بالزيادة والنقصان ، فلما كان كذلك لم يصر الجنف والاسم معلومين ، لأن تحويل فسخه يمنع من أن يكون مقطوعاً عليه ، فلذلك علقه بالخوف .

(الوجه الثالث) في الجواب أن بتقدير أن تستقر الوصية ومات الموصى ، فمن ذلك يجوز أن

يقع بين الورثة والموصى لهم مصالحة على وجه ترك الميل والخطأ ، فلما كان ذلك متضرراً لم يكن حكم الجنف والاثم ماضياً مستقراً ، فصح أن يعلقه تعالى بالخوف وزوال اليقين ، فهذه الوجوه يمكن أن تذكر في معنى الخوف ، وإن كان الوجه الأول هو الأقوى .

﴿القول الثاني﴾ في تفسير قوله تعالى (فَمَنْ خَافَ) أي فمن علم ، والخوف والخشية يستعملان بمعنى العلم ، وذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن مخصوص ، وبين العلم وبين الظن مشابهة في أمور كثيرة ، فلهذا صح اطلاق اسم كل واحد منها على الآخر ، وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية أن الميت إذا أخطأ في وصيته أو جارفيها معمداً ، فلا حرج على من علم بذلك أن يغيره ويرده إلى الصلاح بعد موته ، وهذا قول ابن عباس وقتادة والريبع .

﴿المسألة الرابعة﴾ قد ذكرنا أن الجنف هو الخطأ ، والاثم هو العمد ، ومعلوم أن الخطأ في حق الغير في أنه يجب إبطاله بمنزلة العمد ، فلا فصل بين الخطأ والعمد في ذلك . فمن هذا الوجه سوى عز وجل بين الأمرين .

أما قوله تعالى **﴿فَاصْلُحْ بَيْنَهُمْ﴾** فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ هذا المصلح من هو ؟ الظاهر أنه هو الوصي الذي لابد منه في الوصية ، وقد يدخل تحته الشاهد ، وقد يكون المراد منه من يتولى ذلك بعد موته من وال أو ول أو وصي ، أو من يأمر بالمعروف ، فكل هؤلاء يدخلون تحت قوله تعالى (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِنْ جَنَفَا) إذا ظهرت لهم أمارات الجنف والاسم في الوصية ، أو علموا بذلك فلا وجہ للتحصيص في هذا الباب ، بل الوصي والشاهد أولى بالدخول تحت هذا التكليف ، وذلك لأن بهم ثبتت الوصية فكان تعلقهم بها أشد **﴿المسألة الثانية﴾** لقائل أن يقول : الضمير في قوله **﴿فَاصْلُحْ بَيْنَهُمْ﴾** لابد وأن يكون عائدًا إلى مذكور سابق ، فما ذلك المذكور السابق ؟

وjobاً : أن لا شبهة أن المراد بين أهل الوصايا ، لأن قوله (من موصى) دل على من له الوصية فصار كأنهم ذكروا فصلاح أن يقول تعالى : **﴿فَاصْلُحْ بَيْنَهُمْ﴾** . كأنه قال : **﴿فَاصْلُحْ بَيْنَ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ﴾** ، وقال قائلون : المراد فاصلح بين أهل الوصية والميراث ، وذلك هو أن يزيد الموصى في الوصية على قدر الثالث ، فالمصلح يصلح بين أهل الوصايا والورثة في ذلك ، وهذا القول ضعيف من وجوه أحدها أن لفظ الموصى إنما يدل على أهل الوصية لا على الورثة . وثانية : أن الجنف والاثم لا يدخل في أن يوصى بأكثر من الثالث لأن ذلك لما لم يجز إلا بالرضا صار ذكره كلام ، ولا يحتاج في إبطاله إلى إصلاح لأنه ظاهر البطلان

﴿المسألة الثالثة﴾ في بيان كيفية هذا الاصلاح، ولهنا بحثان :

﴿البحث الأول﴾ في بيان كيفية هذا الاصلاح قبل أن صارت هذه الآية منسوخة ، فنقول بينما أن ذلك الجنى والاثم كان اما بزيادة أو نقصان أو بعده ، فاصلاحها إنما يكون بازالة هذه الأمور الثلاثة، ورد كل حق إلى مستحقه

﴿البحث الثاني﴾ في كيفية هذا الاصلاح بعد أن صارت هذه الآية منسوخة، فنقول : الجنى والاثم هنا يقع على وجوه : منها أن يظهر من المريض ما يدل على أنه يحاول منع وصول المال إلى الوارث ، اما بذكر إقرار ، أو بالتزام عقد ، فهو هنا يمنع منه ، ومنها أن يوصى بأكثر من الثلث ومنها أن يوصى للأبعد ، وفي الأقارب شدة حاجة ، ومنها أن يوصى مع قلة المال وكثرة العيال إلى غير ذلك من الوجوه

أما قوله تعالى ﴿فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ ففيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ لقائل أن يقول : هذا المصلح قد أدى بطاعة عظيمة في هذا الاصلاح ، وهو يستحق الشواب عليه ، فكيف يليق به أن يقال : فلا إثم عليه . وجوابه من وجوه : الأول : أنه تعالى لما ذكر اثتم المبدل في أول الآية ، وهذا أيضاً من التبديل بين مخالفته للأول ، وأنه لا إثم عليه لأنه رد الوصية إلى العدل . والثانى : لما كان المصلح ينقص الوصايا بذلك يصعب على الموصى له ، ويوجه فيه إنما ، أزال الشبهة وقال (فلا إثم عليه) والثالث : بين أن بالوصية والشهاد لا يتحقق ذلك ، وأنه متى غير إلى الحق وإن كان خالفاً للوصية فلا إثم عليه ، وإن حصل فيه مخالفة لوصية الموصى ، وصرف ماله عن أحب إلى من كره ، لأن ذلك يوهم القبح ، وبين الله عزوجل أن ذلك حسن لقوله (فلا إثم عليه) والرابع : أن الاصلاح بين الجماعة يحتاج فيه إلى الاكتشاف من القول ، ويختلف فيه أن يتخلله بعض مالا ينبغي من القول والفعل ، وبين تعالى أنه لا إثم على المصلح في هذا الجنس إذا كان قصده في الاصلاح جميلاً

﴿المسألة الثانية﴾ دلت هذه الآية على جواز الصلح بين المتنازعين ، إذا خاف من يريد الصلح إضفاء تلك المنازعات إلى أمر محظوظ في الشرع

أما قوله ﴿أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ففيه أيضاً سؤال : وهو أن هذا الكلام إنما يليق بمن فعل فعل لا يجوز ، أما هذا الاصلاح فهو من جملة الطاعات ، فكيف يليق به هذا الكلام وجوابه من وجوه : أحدهما : أن هذا من باب تنبئه الأدنى على الأعلى كأنه قال أنا الذي أغفر الذنوب ثم أرحم المذنب ، فإن أوصل رحمتي وثوابي إليك مع أنك تحملت المحن الكثيرة في

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
 لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ «١٨٣»

إصلاح هذا المهم كان أولى : وثانية يحتمل أن يكون المراد أن ذلك الموصى الذي أقدم على الجنة والاشم متى أصلحت وصيته ، فإن الله غفور رحيم يغفر له ويرحمه بفضلة . وثالثا : أن المصلحة ربما احتاج في إيتاء الاصلاح إلى أقوال وأفعال ، كان الأولى تركها ، فاذا علم تعالى منه أن غرضه ليس إلا الاصلاح ، فإنه لا يؤاخذه بها لأن الله غفور رحيم

الحكم السادس

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ تَتَقَوَّنُ)
 اعلم أن الصيام مصدر صام كالقيام ، وأصله في اللغة الامساك عن الشيء والترك له ، ومنه قيل للصمت : صوم لأنها امساك عن الكلام ، قال الله تعالى (إني نذرت للرحمـن صومـا) وصوم النهار إذا اعتدل وقام قائم الظـهـيرـة ، قال أمرؤ القيـسـ :

فدعها وسلـلـ الـهـمـ عـنـهاـ بـحـسـرـةـ ذـمـولـ إـذـ صـامـ النـهـارـ وـهـجـرـاـ
 وـقـالـ آخرـ :

حـتـىـ إـذـ صـامـ النـهـارـ وـاعـتـدـلـ
 وـصـامـتـ الـرـيحـ إـذـ رـكـدتـ ، وـصـامـ الـفـرسـ إـذـ قـامـ عـلـىـ غـيرـ اـعـتـلـافـ وـقـالـ النـابـغـةـ :
 خـيـلـ صـيـامـ وـخـيـلـ غـيرـ صـائـمـةـ تـحـتـ الـعـجـاجـ وـأـخـرـىـ تـعـلـكـ الـلـجـاجـ
 وـيـقـالـ : بـكـرـةـ صـائـمـةـ . إـذـ قـامـتـ فـلـمـ تـدـرـ قـالـ الـراـجـزـ :

وـبـكـرـاتـ شـرـهـنـ الصـائـمـهـ

وـمـصـامـ الشـمـسـ حـيـثـ تـسـتـوـيـ فـيـ مـتـصـفـ النـهـارـ ، وـكـذـلـكـ مـصـامـ النـجـمـ قالـ اـمـرـؤـ الـقـيـسـ :
 كـأـنـ الـثـرـيـاـ عـلـقـتـ فـيـ مـصـامـهـاـ بـأـمـرـاسـ كـتـانـ إـلـىـ صـمـ جـنـدـلـ

هـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ الصـومـ فـيـ الـلـغـةـ ، وـفـيـ الشـرـيـعـةـ هـوـ الـامـسـاكـ مـنـ طـلـوعـ الـفـجرـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ
 عـنـ الـمـفـطـرـاتـ حـالـ الـعـلـمـ بـكـونـهـ صـائـمـاـ مـعـ اـقـرـانـ الـنـيـةـ

أما قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) فقيه مسئستان
 (المسألة الأولى) في هذا التشبيه قولان: أحدهما: أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم، يعني
 هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عبادكم، ما أخلي الله أمة من
 إيجابها عليهم، لا يفرضها عليكم وحدكم، وفائدة هذا الكلام أن الصوم عبادة شاقة، والشىء
 الشاق إذا عم سهل تحمله

والقول الثاني: أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره، وهذا ضعيف لأن تشبيه الشيء
 بالشيء يقتضي استواءهما في أمر من الأمور فاما أن يقال: انه يقتضي الاستواء في كل الأمور
 فلا، ثم القائلون بهذا القول ذكرها وجوها: أحدها: أن الله تعالى فرض صيام رمضان على
 اليهود والنصارى، أما اليهود فانها تركت هذا الشهر وصامت يوما من السنة، زعموا أنه يوم غرق
 فيه فرعون، وكذبوا في ذلك أيضا، لأن ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم، أما النصارى فانهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت
 لا يتغير، ثم قالوا عند التحويل نزيد فيه فزادوا عشراء، ثم بعد زمان اشتكي ملوكهم فنذر سبعا
 فزادوه، ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال: ما بال هذه الثلاثة فأتمهم خمسين يوما، وهذا معنى قوله
 تعالى (اتخذوا أighborsهم ورهبوا هم أربابا) وهذا مروي عن الحسن. وثانية: أنهم أخذوا بالوثيقة
 زمانا فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما، ثم لم يزل إلا خير يستحسن بسنة القرن الذي قبله
 حتى صاروا إلى خمسين يوما، ولهذا كره صوم يوم الشك، وهو مروي عن الشعبي: وثالثاً:
 أن وجه التشبيه أنه يحرم الطعام والشراب والجماع بعد النوم كما كان ذلك حراما على سائر الأمم،
 واحتج القائلون بهذا القول بأن الأمة مجتمعة على أن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى
 نسائكم) يفيد نسخ هذا الحكم، وهذا الحكم لابد فيه من دليل يدل عليه ولا دليل عليه إلا هذا
 التشبيه، وهو قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) فوجب أن يكون هذا التشبيه دليلا على ثبوت
 هذا المعنى، قال أصحاب القول الأول: قد بينا أن تشبيه شيء بشيء لا يدل على مشابهتهما من كل
 الوجوه، فلم يلزم من تشبيه صومانا بصومهم، أن يكون صومهم مختصا برمضان. وأن يكون
 صومهم مقدراً بثلاثين يوما، ثم ان مثل هذه الرواية مما ينفر من قبول الاسلام إذا علم اليهود
 والنصارى كونه كذلك.

(المسألة الثانية) في موضع «كما» ثلاثة أقوال: الأول: قال الرجاح موضع «كما» نصب على
 المصدر لأن المعنى: فرض عليكم فرضا كالذى فرض على الذين من قبلكم. الثاني: قال ابن الانبارى:

أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمِنْ تَطْوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ

يجوز أن يكون في موضع نصب على الحال من الصيام ، يراد بها : كتب عليكم الصيام مشبها ومثلا بما كتب على الذين من قبلكم . الثالث : قال أبو علي : هو صفة مصدر مخدوف تقديره : كتابة كما كتب عليهم ، خذف المصدر وأقيم نعته مقامه ، قال : ومثله في الاتساع والحدف قوله في صريح الطلاق : أنت واحدة ، ويريدون أنت ذات تطليقة واحدة ، خذف المضاف والمضاف إليه وأقيم صفة المضاف مقام الاسم المضاف إليه .

أما قوله تعالى (لعلكم تتقوون) فاعلم أن تفسير (لعل) في حق الله تعالى قد تقدم ، وأما أن هذا الكلام كيف يليق بهذا الموضع ففيه وجوه : أحدها : أنه سبحانه بين بهذا الكلام أن الصوم يورث التقوى لما فيه من انكسار الشهوة وانقاض الهوى ، فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش ويرون لذات الدنيا ورياستها ، وذلك لأن الصوم يكسر شهوة البطن والفرج ، وإنما يسعى الناس لهذين ، كما قيل في المثل السائير : المرأة يسعى لغاريته بطنه وفرجه ؛ فمن أكثر الصوم هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتهما ، فكان ذلك رادعا له عن ارتكاب المحaram والفواحش ، ومهوناً عليه أمر الرياسة في الدنيا ، وذلك جامع لأسباب التقوى ، فيكون معنى الآية فرضت عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين أنتيت عليهم في كتابي ، وأعلمت أن هذا الكتاب هدى لهم ولما اختصر الصوم بهذه الخاصة حسن منه تعالى أن يقول عند إيجابها (لعلكم تتقوون) منها بذلك على وجه وجوبه ، لأن ما يمنع النفس عن المعاصي لابد وأن يكون واجباً . وثانية : المعنى : ينبغي لكم بالصوم أن يقوى رجاؤكم في التقوى . وهذا معنى «لعل» وثالثها : المعنى : لعلكم تتقوون الله بصومكم وترككم للشهوات فإن الشيء كلما كانت الرغبة فيه أكثر : كان الاتقاء عنه أشق ، والرغبة في المطعم والمنكوح أشد ، من الرغبة في سائر الأشياء فإذا سهل عليكم اتقاء الله بترك المطعم والمنكوح ، كان اتقاء الله بترك سائر الأشياء أسهل وأخف . ورابعها : المراد (كتب عليكم الصيام كاكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون) إهمالها وترك المحافظة عليها بسبب عظم درجاتها واصالتها . وخامسها : لعلكم تنتظرون بسبب هذه العبادة في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم والله أعلم .

قوله تعالى (أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين

تصوّموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿١٨٤﴾

يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوّموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿١٨٤﴾
اعلم أن في قوله تعالى (أياماً معدودات) مسائل

(المسألة الأولى) في انتساب (أياماً) أقوال: الأولى: نصب على الظرف ، كأنه قيل :
كتب عليكم الصيام في أيام . ونظيره قوله : نويت الخروج يوم الجمعة . والثاني : وهو قول
الفراء أنه خبر ما لم يسم فاعله ، كقولهم : أعطى زيد مالا . والثالث : على التفسير . والرابع : باضمار
أي فصوموا أيام .

(المسألة الثانية) اختلفوا في هذه الأيام على قولين: الأولى: أنها غير رمضان . وهو قول
معاذ وقادة وعطاء ، ورواه عن ابن عباس ، ثم اختلف هؤلاء فقيل: ثلاثة أيام من كل شهر .
عن عطاء ، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عاشوراء . عن قنادة ، ثم اختلفوا أيضاً
فقال بعضهم: أنه كان تطوعاً ثم فرض . وقيل: بل كان واجباً واتفق هؤلاء على أنه منسوخ بصوم
رمضان ، واحتج القائلون بأن المراد بهذه الأيام غير صوم رمضان بوجوه: الأولى : ماروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم رمضان نسخ كل صوم ، فدل هذا على أن قبل وجوب
رمضان كان صوماً آخر واجباً . الثاني: أنه تعالى ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية ، ثم
ذكر حكمهما أيضاً في الآية التي بعدها الآية الدالة على صوم رمضان ، فلو كان هنا الصوم هو صوم
رمضان ، لكان ذلك تكريراً محسناً من غير فائدة وأنه لا يجوز . الثالث: أن قوله تعالى في هذا
الموضع (وعلى الذين يطيقونه فدية) يدل على أن هذا الصوم واجب على التخيير . يعني: إن شاء
صام ، وإن شاء أعطى الفدية ، وأما صوم رمضان فإنه واجب على التعين ، فوجب أن يكون صوم
هذه الأيام غير صوم رمضان .

(القول الثاني) وهو اختيار أكثر المحققين ، كابن عباس والحسن وأبي مسلم أن المراد بهذه
الأيام المعدودات: شهر رمضان قالوا: ونقريره أنه تعالى قال أولاً (كتب عليكم الصيام) وهذا
محتمل ليوم ويومين وأيام ثم بيته بقوله تعالى (أياماً معدودات) فزال بعض الاحتمال ثم بيته بقوله
(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر
رمضان ، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النسخ فيه . لأن كل ذلك زيادة لا يدل
اللفظ عليها فلا يجوز القول به .

أما تمسكهم أولاً بقوله عليه السلام «ان صوم رمضان نسخ كل صوم»

فالجواب : أنه ليس في الخبر أنه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يكون المراد أنه نسخ كل صوم واجب في الشرائع المتقدمة ، لأنّه كما يصح أن يكون بعض شرعه ناسخاً للبعض ، فيصح أن يكون شرعه ناسخاً لشرع غيره

سلمنا أن هذا الخبر يقتضى أن يكون صوم رمضان نسخ صوماً ثبت في شرعه ، ولكن لم لا يجوز أن يكون ناسخاً لصوم وجوب غير هذه الآية ، فمن أين لنا أن المراد بهذه الآية غير شهر رمضان .

(وأما حجتهم الثانية) وهي أن هذه الأيام لو كانت هي شهر رمضان ، لكان حكم المريض والمسافر مكرراً

فالجواب : أن في الابتداء كان صوم شهر رمضان ليس بواجب معين ، بل كان التخيير ثابتاً بينه وبين الفدية ، فلما كان كذلك ورخص للمسافر الفطر كان من الجائز أن يظن أن الواجب عليه الفدية دون القضاء ، ويجوز أيضاً أنه لا فدية عليه ولا قضاء لمكان المشقة التي يفارق بها المقيم ، فلما لم يكن ذلك بعيداً بين تعالى أن افطار المسافر والمريض في الحكم خلاف التخيير في حكم المقيم ، فإنه يجب عليهما القضاء في عدة من أيام آخر ، فلما نسخ الله تعالى ذلك عن المقيم الصحيح وألزمه بالصوم حتى ، كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم لما انتقل عن التخيير إلى التضييق حكم يعم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم الصحيح من حيث تغير حكم الله في الصوم ، وبين تعالى أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الافطار ووجوب القضاء كحالهما أولاً ، فهذا هو الفائدة في إعادة ذكر حكم المسافر والمريض ، لا لأن الأيام المعدودات سوى شهر رمضان .

(وأما حجتهم الثالثة) وهي قوله صوم هذه الأيام واجب مخير ، وصوم شهر رمضان واجب معين .

بقوابه ما ذكرنا من أن صوم شهر رمضان كان واجباً مخيراً ، ثم صار معيناً ، فهذا تقرير لهذا القول . واعلم أن على كلا القولين لا بد من تطرق النسخ إلى هذه الآية ، أما على القول الأول فظاهر ، وأما على القول الثاني فلان هذه الآية تقتضى أن يكون صوم رمضان واجباً مخيراً ، والآية التي بعدها تدل على التعين ، فكانت الآية الثانية ناسخة لحكم هذه الآية . وفيه إشكال وهو أنه كيف يصح أن يكون قوله (فَنَ شهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَإِيَّصْمَهُ) ناسخاً للتخيير مع اتصاله

بالمنسوخ ، وذلك لا يصح .

وجوابه : أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول ، وهذا كما قاله الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها أن المقدم في التلاوة وهو الناسخ والمنسوخ متاخر ، وهذا ضد ما يجب أن يكون عليه حال الناسخ والمنسوخ ، فقالوا : إن ذلك في التلاوة أما في الإزال فكان الاعتداد بالحول هو المقدم ، والآية الدالة على أربعة أشهر وعشرين المتأخرة ، فصح كونها ناسخة ، وكذلك نجد في القرآن آية مكية متأخرة في التلاوة عن الآية المدنية ، وذلك كثير

﴿المسألة الثالثة﴾ في قوله (معدودات) وجهان ، أحدهما : مقدرات بعدد معلوم . وثانيهما : قلائل كقوله تعالى (درأهم معدودة) وأصله أن المال القليل يقدر بالعدد ، ويحتاج في معرفة تقديره ، وأما الكثير فإنه يصب صباً ويحيى حسناً ، والمقصود من هذا الكلام كأنه سبحانه يقول : إن رحمةكم وخففت عنكم حين لم أفرض عليكم صيام الدهر كله ، ولا صيام أكثره ، ولو شئت لفعلت ذلك ولكن رحمةكم وما أوجبت الصوم عليكم إلا في أيام قليلة ، وقال بعض المحققين : يجوز أن يكون قوله (أياماً معدودات) من صلة قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) وتكون المائة واقعة بين الفرضين من هذا الوجه ، وهو تعليق الصوم بمدة غير متناوله وإن اختلفت المدتان في الطول والقصر ، ويكون المراد ما ذكرناه من تعريفه سبحانه إياناً أن فرض الصوم علينا وعلى من قبلنا ما كان إلا مدة قليلة لا تشتد مشقتها ، فكان هذا بياناً لكونه تعالى رحيمًا بجميع الأمم ، ومسهلًا أمر التكاليف على كل الأمة

أما قوله تعالى (فنـ كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) فالمراد منه أن فرض الصوم في الأيام المعدودات إنما يلزم الأصحاب المقيمين ، فاما من كان مريضاً أو مسافراً فله تأخير الصوم عن هذه الأيام إلى أيام آخر ، قال القفال رحمه الله : انظروا إلى عجيب مأنبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف ، وأنه تعالى بين في أول الآية أن هذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمة المتقدمة ، والغرض منه ما ذكرناه أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت ، ثم ثانياً بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم ، وهو أنه سبب لحصول التقوى ، فلو لم يفرض الصوم لفوات هذا المقصود الشريف ، ثم ثالثاً : بين أنهختص بأيام معدودة ، فإنه لو جعله أبداً أو في أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة ثم بين رابعاً : أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة ، ثم بين خامساً : إزالة المشقة في إزالته فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى ، إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكن ، فهو سبحانه راعي في إيجاب الصوم هذه

الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيرة ، إذا عرفت هذا فنقول في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً) إلى قوله (آخر) فيه معنى الشرط والجزاء أى من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض ، وإذا قدرت فيه معنى الشرط كان المراد بقوله كان الاستقبال لالماضي ، كما تقول : من أتاني أتيته

(المسألة الثانية) المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحي بالحالة المقتضية لتصدور أفعاله سلامة سلامه تلبيق به ، واختلفوا في المرض المبيح للfast على ثلاثة أقوال : أحدها : أن أى مريض كان ، وأى مسافر كان ، فله أن يترخص تنزيلاً للفظ المطلق على أقل أحواله ، وهذا قول الحسن وابن سيرين ، يروى أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل ، فاعتقل بوجع أصبهعه . وثانيةاً أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجهد ، وبالمسافر الذي يكون كذلك ، وهذا قول الأصم ، وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أقل الأحوال . وثالثها : وهو قول أكثر الفقهاء : أن المرض المبيح للfast هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة ، إذ لا فرق في الفعل بين ما يخالف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخالف منه كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حماه ، وصاحب وجع العين يخاف أن صام أن يشتد وجع عينه ، قالوا : وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينقضه الصوم ، فلما رأى إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته ، ثم تأثيره في الأمرليس لاعبرة به ، لأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضاً ، فإذا ذهب في تأثيره ما ذكرناه

(المسألة الثالثة) أصل السفر من الكشف وذلك أنه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم والمسفرة المكنسة ، لأنها تسفر التراب عن الأرض ، والسفير الداخل بين اثنين للصلاح ، لأنه يكشف المكرور الذي اتصل بهما ، والمسفر المضيء ، لأن قد انكشف وظهر ومنه أسفير الصبح والسفر الكتاب ، لأن يكشف عن المعانى ببيانه ، وأسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت النقاب . قال الازهرى : وسي المسافر مسافراً الكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للارض الفضاء ، وسي السفر سفراً لانه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، ويظهر ما كان خافياً منهم ، واختلف الفقهاء في قدر السفر المبيح للشخص ، فقال داود : الشخص حاصلة في كل سفر ولو كان السفر فرسخاً ، وتمسك فيه بأن الحكم لما كان معلقاً على كونه مسافراً ، فحيث تتحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أقصى ما في الباب أنه يروى خبر واحد في تحصيص هذا العموم ، لكن تحصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز ، وقال الأوزاعى : السفر المبيح مسافة يوم : وذلك لأن أقل من

هذا القدر قد يتفق للمقيم ، وأما الأكثرون فليس عدد أولى من عدد ، فوجب الاقتصر على الواحد ، ومذهب الشافعى أنه مقدر بستة عشر فرسخاً ، ولا يحسب منه مسافة الآيات ، كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى قدر أميال البادية ، كل ميل اثنان عشر ألف قدم ، وهى أربعة آلاف خطوة ، فان كل ثلاث أقدام خطوة ، وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحق ، وقال أبو حنيفة والثورى : رخص السفر لا تحصل إلا في ثلاث مراحل أربعة وعشرين فرسخاً ، حجة الشافعى وجهاً : الأول : قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) مقتضاه أن يتراخص المسافر مطلقاً ترك العمل به فيما إذا كان السفر مرحلة واحدة . لأن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله ، أما إذا تكرر التعب في اليومين . فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة تحصيلاً لهذا التخفيف

«الحجـةـ الثـانـيـةـ» من الخبر : وهو ما رواه الشافعى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان . قال أهل اللغة : وكل بريد أربعة فراسخ . فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً ، وروى الشافعى أيضاً أن عطاء قال لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا . فقال : إلى مطر الظهران ؟ فقال : لا ، ولكن أقصر إلى جدة وعسفان والطائف . قال مالك : بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد . وحجة أبي حنيفة أيضاً من وجهين : الأول : أن قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصممه) يقتضى وجوب الصوم عدنا عنه في ثلاثة أيام بسبب الاجماع على أن هذا القدر مرخص ، والاقل منه مختلف فيه ، فوجب أن يبقى وجوب الصوم

«الحجـةـ الثـانـيـةـ» من الخبر وهو قوله عليه السلام «يمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة أيام وليلتين» دل الخبر على أن لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ، ولا يكون كذلك حتى تقدر مدة السفر ثلاثة أيام ، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل السفر علة المسح على الحفين ثلاثة أيام وليلتين وجعل هذا المسح معلوماً ، والمعلوم لا يزيد على العلة

والجواب عن الأول : أنه معارض بما ذكرناه من الآية . فانرجحوا جانبهم بأن الاحتياط في العبادات أولى ، رجحنا جانبنا بأن التخفيف في رخص السفر مطلوب الشرع ، بدليل قوله عليه السلام «هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا منها صدقته» والترجح لهذا الجانب ، لأن الدليل الدال على أن رخص السفر مطلوبة للشرع أخص من الدليل الدال على وجوب رعاية الاحتياط

والجواب عن الثاني : أنه عليه السلام قال «يسع المقيم يوماً وليلة» وهذا لا يدل على أنه لا تحصل الاقامة في أقل من يوم وليلة ، لأنه لو نوى الاقامة في موضع الاقامة ساعة صار مقيماً ، فكذا قوله «والمسافر ثلاثة أيام» لا يوجب أن لا يحصل السفر في أقل من ثلاثة أيام
 (المسألة الرابعة) لقائل أن يقول : رعاية الفاظ تقتضى أن يقال : فمن كان منكم مريضاً أو مسافراً . ولم يقل هكذا بل قال (من كان منكم مريضاً أو على سفر)

وجوابه : أن الفرق هو أن المرض صفة قائمة بالذات : فإن حصلت حصلت والا فلا ، وأما السفر فليس كذلك ، لأن الإنسان إذا نزل في منزله فان عدم الاقامة كان سكونه هناك إقامة لا سفراً ، وإن عدم السفر كان هو في ذلك السكون مسافراً فإذا ذكر سكونه مسافراً أمر يتعلق بقصده واختياره ، فهو له (على سفر) معناه كونه على قصد السفر ، والله أعلم ببراده
 (المسألة الخامسة) «العدة» فعلة من العد ، وهو بمعنى المعدود ، كالطحن بمعنى المطحون ، ومنه يقال للجماعة المعدودة من الناس : عدة . وعدة المرأة من هذا

فإن قيل : كيف قال (فعدة) على التكبير ولم يقل فعدتها . أي فعدة الأيام المعدودات قلنا : لأننا يبينا أن العدة بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أيامًا معدودة مكانتها ، والظاهر أنه لا يأتي إلا بمثل ذلك العدد فأغنى ذلك عن التعريف بالإضافة

(المسألة السادسة) «عدة» قرئت مرفوعة ومنصوبة ، أما الرفع فعلى معنى فعليه صوم عدة ، فيكون هذا من باب حذف المضاف ، وأما اضمار «عليه» فيدل عليه حرف الفاء ، وأما النصب فعلى معنى : فيليصم عدة

(المسألة السابعة) ذهب قوم من علماء الصحابة إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطروا ، ويصوموا عدة من أيام آخر ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، ونقل الخطابي في أعلام التنزيل عن ابن عمر أنه قال لو صام في السفر قضى في الحضر ، وهذا اختيار داود ابن على الأصفهاني ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة فإن شاء أفتر وان شاء صام ، حجة الأولين من القرآن والخبر . أما القرآن فن وجئنا : الأول : أنا إن قرأتنا «عدة» بالنصب كان التقدير : فيليصم عدة من أيام آخر . وهذا للإيجاب ، ولو أنا قرأتنا بالرفع كان التقدير : فعليه عدة من أيام . وكلمة «على» للوجوب ، فثبتت أن ظاهر القرآن يقتضي إيجاب صوم أيام آخر ، فوجب أن يكون فطر هذه الأيام واجباً ضرورة أنه لا يقابل بالجمع

(الحججة الثانية) أنه تعالى أعاد فيها بعد ذلك هذه الآية ، ثم قال عقيبها (يريد الله بكم اليسر

ولايりيد بكم العسر) ولا بد وأن يكون هذا اليسر والعسر شيئاً تقدم ذكرهما ، وليس هناك يسر إلا أنه أذن للمريض والمسافر في الفطر ، وليس هناك عسر إلا كونهما صائمين فكان قوله (يريد الله بكم اليسر ولارييد بكم العسر) معناه يرييد منكم الإفطار ولارييد منكم الصوم ، فذلك تقرير قولنا ، وأما الخبر فاثنان : الأول : قوله عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر» لا يقال هذا الخبر وارد عن سبب خاص ، وهو ماروى أنه عليه الصلاة والسلام مر على رجل جالس تحت مظلة فسأل عنه فقيل هذا صائم أجهده العطش ، فقال «ليس من البر الصيام في السفر» لأننا نقول العبرة بعموم المفظ لا بخصوص السبب . والثاني : قوله عليه الصلاة والسلام «الصائم في السفر كالمحظر في الحضر»

أما حججة الجمhour : فهي أن في الآية إضماراً لأن التقدير : فأفطر فعدة من أيام آخر وتمام تقرير هذا الكلام أن الإضمار في كلام الله جائز في الجملة ، وقد دل الدليل على وقوعه هنا ، أما بيان الجواز فكما في قوله تعالى (فقلنا أضرب بعثرك الحجر فانفجرت) والتقدير فضرب فانفجرت وكذلك قوله تعالى (ولاتخلقوا رؤسكم) إلى قوله (أوبه أذى من رأسه ففديه) أي خلق فعليه فدية ، ثبتت أن الإضمار جائز ، أما أن الدليل دل على وقوعه في تقريره وجوه : الأول : قال القفال : قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) يدل على وجوب الصوم ولسائل أن يقول هذا ضعيف وبيانه من وجهين : الأول : أنا إذا أجرينا ظاهر قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) على العموم لزمن الإضمار في قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصم) وقد يدلينا في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين التخصيص وبين الإضمار كان تحمل التخصيص أولى والثاني : وهو أن ظاهر قوله تعالى (فليصم) يقتضي الوجوب عيناً ، ثم إن هذا الوجوب مختلف في حق المريض والمسافر ، وهذه الآية مخصوصة في حقهما على جميع التقديرات ، سواء أجرينا قوله تعالى فعليه عدة من أيام آخر على ظاهره أو لم نفعل ذلك وإذا كان كذلك وجب إجراء هذه الآية على ظاهرها من غير إضمار

الوجه الثاني : ما ذكره الواحدى فى كتاب البسيط ، فقال : القضاء إنما يجب بالافطار لـ بالمرض والسفر ، فلما أوجب الله القضاء والقضاء مسبوق بالفطر ، دل على أنه لا بد من إضمار الإفطار ، وهذا في غاية السقوط ، لأن الله تعالى لم يقل : فعليه قضاء مامضى . بل قال : فعليه صوم عدة من أيام آخر ، وإيجاب الصوم عليه في أيام آخر لا يستدعي أن يكون مسبوق بالافطار .

الوجه الثالث : ماروى أبو داود في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة

الأسلى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هل أصوم على السفر؟ فقال عليه الصلاة والسلام : صم إن شئت وأفطر إن شئت ، وللائل أن يقول : هذا يقتضى نسخ القرآن بخبر الواحد لأن ظاهر القرآن يقتضى وجوب صوم سائر الأيام ، فرفع هذا الخبر غير جائز إذا ثبت ضعف هذه الوجوه ، فالاعتماد في إثبات المذهب على قوله تعالى بعد هذه الآية (وأن تصوموا خير لكم) وسيأتي بيان وجه الاستدلال إن شاء الله تعالى .

«المسألة الثامنة» لمذهب القائلين بأن الصوم جائز فرعان :

الفرع الأول : اختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر؟ فقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي أوفى الصوم أفضل . وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك والثورى وأبى يوسف ومحمد ، وقالت طائفة أفضل الأمرين الفطر ، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وقالت فرقة ثالثة : أفضل الأمرين أيسرهما على المرأة .

حججة الأولين : قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فلينصمه) وقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم)

حججة الفرقة الثانية : أن القصر في الصلاة أفضل ، فوجب أن يكون الإفطار أفضل .

والجواب : أن من أصحابنا من قال : الاتمام أفضل . إلا أنه ضعيف ، والفرق من وجهين : أحدهما : أن الذمة تبقى مشغولة بقضاء الصوم دون الصلاة إذا قصرها . والثانى : أن فضيلة الوقت تقوت بالفطر ولا تقوت بالقصر .

حججة الفرقة الثالثة : قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فهذا يقتضى أنه إن كان الصوم أيسر عليه صام ، وإن كان الفطر أيسر فأفتر .

الفرع الثاني : أنه إذا أفتر كيف يقضى؟ فذهب على وابن عمر والشعبي أنه يقضيه متتابعاً ، وقال الباقيون : التتابع مستحب وإن فرق جاز ، حجة الأولين وجهان : الأول : أن قراءة أبي (فعدة من أيام متتابعات) والثانى : أن القضاء نظير الأداء فلما كان الأداء متتابعاً ، فككنا القضاء .

حججة الفرقة الثالثة : أن قوله (فعدة من أيام آخر) نكرة في سياق الإثبات ، فيكون ذلك أمراً بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقاً ، فيكون التقىيد بالتتابع مخالفًا لهذا التعميم ، وعن أبي عبيدة ابن الجراح أنه قال : إن الله لم يرخص لكم في فطرك وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ، إن شئت فواتر وإن شئت ففرق : والله أعلم .

وروى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، على أيام من رمضان أفيجزني أن أقضيها متفرقاً فقال له : أرأيت لو كان عليك دين فقضيته الدرهم والدرهمين أما كان يجزيك؟ قال : نعم . قال :

فأله أحق أن يعفو ويصفح .

﴿المسألة التاسعة﴾ «آخر» لا ينصرف لأنَّه حصل فيه سببان الجُمُع والعدل . أما الجُمُع فلأنَّها جم أخرى . وأما العدل فلأنَّها جم أخرى ، وأخرى تأنيث آخر ، وآخر على وزن أ فعل ، وما كان على وزن أفعل فانه أما أن يستعمل مع «من» أو مع الألف واللام ، يقال : زيد أفضل من عمرو ، وزيد الأفضل . وكان القياس أن يقال : رجل آخر من زيد كما تقول أقدم من عمرو ، إلا أنهم حذفوا لفظ «من» لأن لفظه أقتضى معنى «من» فأسقطوا «من» اكتفاء بدلالة اللفظ عليه ، والألف واللام منافيان «من» فلما جاز استعماله بغير الألف واللام صار آخر وأخر وأخرى ، معدولة عن حكم نظائرها ، لأن الألف واللام استعملتا فيها ثم حذفتا

أما قوله تعالى «وعلى الذين يطیقونه» فقيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ القراءة المشهورة المتوترة (يطیقونه) وقرأ عكرمة وأبيوب السختياني وعطاء (يطیقونه) ومن الناس من قال : هذه القراءة مروية عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد ، قال ابن جنى : أما عين الطاقة فواو كقو لهم : لاطاقة لي به ، ولا طوق لي به ، وعليه قراءة (يطو قونه) فهو يجعلونه ، فهو كقولك : يجشمونه . أى يكفلونه .

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في المراد بقوله (وعلى الذين يطیقونه) على ثلاثة أقوال : الأول : أن هذار جم إلى المسافر والمريض . وذلك لأن المسافر والمريض قد يكون منهما من لا يطيق الصوم ومهما من يطيق الصوم

أما القسم الأول : فقد ذكر الله حكمه في قوله (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة أيام آخر .

وأما القسم الثاني وهو المسافر والمريض اللذان يطیقان الصوم ، فاليمما الاشارة بقوله (وعلى الذين يطیقونه فدية) فكانه تعالى أثبت للمريض وللسافر حالتين في إحداهما يلزم أحدهما أن يفطر وعليه القضاء وهي حال الجهد الشديد لصوم . والثانوية : أن يكون مطيقاً للصوم لا يشغل عليه ، فحينئذ يكون مخيراً بين أن يصوم وبين أن يفطر مع الفدية .

﴿القول الثاني﴾ وهو قول أكثر المفسرين ، أن المراد من قوله (وعلى الذين يطیقونه) المقيم الصحيح ، خيره الله تعالى أولاً بين هذين ، ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه مضيقاً معيناً .

﴿القول الثالث﴾ أنه نزلت هذه الآية في حق الشيخ الهرم قالوا : وتقديره من وجهين : أحدهما : أن الوسع فوق الطاقة ، فالوسع اسم لمن كان قادراً على الشيء على وجه السهولة ، أما

الطاقة فهو اسم لمن كان قادرًا على الشيء مع الشدة والمشقة ، فقوله (وعلى الذين يطيقونه) أى وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة
(الوجه الثاني) في تقرير هذا القول القراءة الشاذة (وعلى الذين يطيقونه) فان معناه وعلى الذين يجسمونه ويكلفونه ، ومعلوم أن هذا لا يصح إلا في حق من قدر على الشيء مع ضرب من المشقة .

إذا عرفت هذا فنقول: القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين : أحدهما : وهو قول السدي : أنه هو الشيخ الهرم ، فعلى هذا لا تكون الآية منسوبة ، يروى أن أنساً كان قبل موته يفترط ولا يستطيع الصوم ، ويطعم بكل يوم مسكتينا ، وقال آخرون : أنها تتناول الشيخ الهرم والحامل والمرض سُئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها وعلى ولديها فقال : فأى مرض أشد من الحمل تفترط وتقضى .

واعلم أنهم أجمعوا على أن الشيخ الهرم إذا أفترط فعلية الفدية . أما الحامل والمرضع إذا أفترط فهو هل عليهما الفدية ؟ فقال الشافعى رضى الله عنه : عليهما الفدية . وقال أبو حنيفة : لا تجب حجة الشافعى لأن قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) يتناول الحامل والمرضع ، وأيضاً الفدية واجبة على الشيخ الهرم فتكون واجبة أيضاً عليهما ، وأبو حنيفة فرق فقال : الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه ، فلا جرم وجبت الفدية ، أما الحامل والمرضع فالقضاء واجب عليهما ، فلو أوجبنا الفدية عليهمأ أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز لأن القضاء بدل والفذية بدل ، فهذا تفصيل هذه الأقوال الثلاثة في تفسير قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه)

(أما القول الأول) وهو اختيار الأصم فقد احتجوا على صحته من وجوهه : أحدها : أن المرض المذكور في الآية إما أن يكون هو المرض الذي يكون في الغاية ، وهو الذي لا يمكن تحمله ، أو المراد كل ما يسمى مرضًا ، أو المراد منه ما يكون متوسطاً بين هاتين الدرجتين ، والقسم الثاني باطل بالاتفاق ، والقسم الثالث أيضاً باطل ، لأن المتوسطات لها مراتب كثيرة غير مضبوطة ، وكل مرتبة منها فانها بالنسبة إلى ما فوقها ضعيفة وبالنسبة إلى ما تحتها قوية ، فإذا لم يكن في المفظ دلالة على تعين تلك المرتبة مع أن المراد الله هو تلك المرتبة صارت الآية بجملة وهو خلاف الأصل ، ولما باطل هذان القسمان تعين أن المراد هو القسم الأول ، وذلك لأنه مضبوط ، فحمل الآية عليه أولى لأنها يفضى إلى صدور الآية بجملة

إذا ثبت هذا فنقول : أول الآية دل على إيجاب الصوم ، وهو قوله : كتب عليكم الصيام

أياماً معدودات ثم بين أحوال المعدورين، ولما كان المعدورون على قسمين: منهم من لا يطيق الصوم أصلاً، ومنهم من يطيقه مع المشقة والشدة، فالله تعالى ذكر حكم القسم الأول ثم أرده بحكم القسم الثاني

﴿الحجّة الثانية﴾ في تقرير هذا القول أنه لا يقال في العرف لل قادر القوى : انه يطيق هذا الفعل لأن هذا اللفظ لا يستعمل إلا في حق من يقدر عليه مع ضرب من المشقة

﴿الحجّة الثالثة﴾ أن على أقوالكم لابد من إيقاع النسخ في هذه الآية وعلى قولنا لا يجب . وملعون أن النسخ كلما كان أقل كأن أولى ، فكان المصير إلى إثبات النسخ من غير أن يكون في اللفظ ما يدل عليه غير جائز

﴿الحجّة الرابعة﴾ أن القائلين بأن هذه الآية منسوخة اتفقوا على أن ناسخها آية شهود الشهر ، وذلك غير جائز لأنه تعالى قال في آخر تلك الآية (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولو كانت الآية ناسخة لهذا لما كان قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) لاتفاقاً بهذا الموضع ، لأن هذا التقدير أو جب الصوم على سبيل التضييق ، ورفع وجوبه على سبيل التخيير ، فكان ذلك رفعاً لليسر وإثبات للعسر فكيف يليق به أن يقول (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) واحتج القاضى رحمة الله على فساد قول الأصم فقال : إن قوله (وعلى الذين يطيقونه) معطوف على المسافر والمريض ، ومن حق المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه فبطل قول الأصم والجواب : أنا يينا أن المراد من المسافر والمريض المذكورين في الآية هما الذين لا يمكنهما الصوم البة . والمراد من قوله (وعلى الذين يطيقونه) المسافر والمريض المذان يمكنهما الصوم . فكانت المغایرة حاصلة ثبت بما يينا أن القول الذى اختاره الأصم ليس بضعيف ، أما إذا وافقنا الجمهور وسلمينا فساده بقى القولان الآخران ، وأكثر المفسرين والفقهاء على القول الثاني ، واختاره الشافعى واحتج على فساد القول الثالث ، وهو قول من حمله على الشيخ الهرم والحاصل والمرضع بأن قال : لو كان المراد هو الشيخ الهرم لما قال في آخر الآية (وأن تصوموا خيراً لكم) لأنه لا يطيقه

ولسائل أن يقول : هذا محول على الشيخ الهرم الذى يطبق الصوم ولكن يشق عليه ، وعلى هذا التقدير فلا يمتنع أن يقال له : لو تحملت هذه المشقة لكان ذلك خيراً لك فإن العبادة كلها كانت أشق كانت أكثر ثواباً

أما قوله تعالى ﴿فدية طعام مسكين﴾ فقيمه مسألتان :

(المسألة الأولى)قرأ نافع وابن عامر (فدية) بغير تنوين (طعام) بالكسر مضافة إليه (مساكين) جمعاً، والباقيون (فدية) منونه (طعام) بالرفع (مسكين) مخوض. أما القراءة الأولى ففيها بحثان: الأول: أنه ما معنى اضافة فدية إلى طعام؟ فنقول فيه وجهان: أحدهما: أن الفدية لها ذات وصفتها أنها طعام، فهذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة، كقولهم: مسجداً جامعاً وبقلة الحفاء والثاني: قالوا: الفدية اسم للقدر الواجب، والطعام اسم يعم الفدية وغيرها، فهذه الاضافة من الاضافة التي تكون بمعنى «من» كقولك: ثوب خز وخاتم حديد. والمعنى: ثوب من خز وخاتم من حديد. فكذا هنا التقدير: فدية من طعام فأضيفت الفدية الى الطعام مع أنك تطلق على الفدية اسم الطعام

(البحث الثاني)أن في هذه القراءة جعوا المساكين لأن الذين يطيقونه جماعة، وكل واحد منهم يلزم طعام مسكين وأما القراءة الثانية وهي (فدية) بالتنوين فجعلوا ما بعده مفسراً له ووحدوا المسكين لأن المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين

(المسألة الثانية)الفدية في معنى الجزاء وهو عبارة عن البديل القائم على الشيء وعند أبي حنيفة أنه نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وهو مدان وعند الشافعى مد قبل الفعل فقال: الضمير في قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) على أن الاستطاعة حال عدم الصوم، لأنها أوجب عليه الفدية، وإنما يجب عليه الفدية إذا لم يصم، فدل هذا على أن القدرة على الصوم حاصلة قبل حصول الصوم
فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون الضمير عائد إلى الفدية؟

قلنا لوجهين: أحدهما: أن الفدية غير مذكورة من قبل فكيف يرجع الضمير إليها: والثاني: أن الضمير مذكور والفدية مؤثثة، فإن قيل: هذه الآية منسوخة فكيف يجوز الاستدلال بها قلنا: إنها كانت قبل أن صارت منسوخة دالة على أن القدرة حاصلة قبل الفعل، والحقيقة لا تتغير أما قوله **(تعالى من تطوع خيراً فهو خير له)** ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يطعم مسكيناً أو أكثر: والثاني: أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب. الثالث: قال الزهرى: من صام مع الفدية فهو خير له

أما قوله **(وأن تصوموا خيراً لكم)** ففيه وجوه: أحدها: أن يكون هذا خطاباً مع الذين يطيقونه فقط، فيكون التقدير: وأن تصوموا أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتم المشقة فهو

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانَ فَنِ شَهْدَهُ مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصْمِمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا العُدَدَ
وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «١٨٥»

خير لكم من الفدية : والثاني : أن هذا خطاب مع كل من تقدم ذكرهم ، أعني المريض والمسافر والذين يطيفونه ، وهذا أولى لأن اللفظ عام ، ولا يلزم من اتصاله بقوله (وعلى الذين يطيفونه) أن يكون حكمه مختصاً بهم ، لأن اللفظ عام ولا منافاة في رجوعه إلى الكل ، فوجب الحكم بذلك وعند هذا يتبيّن أنه لابد من الإضمار في قوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر . وأن التقدير : فأفطر فعدة من أيام آخر . الثالث : أن يكون قوله (وأن تصوموا خيراً لكم) عطفاً على أول الآية فالتقدير : كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خيراً لكم

أما قوله (إن كنتم تعلمون) أي أن الصوم عليكم فاعلموا صدق قولنا وأن تصوموا خيراً لكم الثاني : أن آخر الآية متعلق بأولها ، والتقدير : كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون أي انكم اذا تدبرتم علمتم ما في الصوم من المعنى المورثة للتقوى وغيرها مما ذكرناه في صدر هذه الآية . الثالث : أن العالم بالله لابد وأن يكون في قلبهخشية الله على ما قال (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فذكر العلم والمراد الخشية ، وصاحب الخشية يراعي الاحتياط والاحتياط في فعل الصوم ، فكانه قيل : إن كنتم تعلمون الله حتى تخشونه كان الصوم خيراً لكم

قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصممه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشکرون)

فيه مسائل :

(المسألة الأولى) الشهر ما يخوض من الشهرة يقال : شهر الشيء يشير شهر وشهر اذا ظهر ، وسمى الشهر شهرأً لشهرة أمره وذلك لأن حاجات الناس ماسة الى معرفته بسبب أوقات ديوانهم ،

وقضاء نسكمهم في صومهم وحجتهم ، والشهرة ظهور الشيء وسمى الهلال شهرًا لشهرته وبيانه قال بعضهم
سمى الشهر شهرًا باسم الهلال

﴿المسألة الثانية﴾ اختلقو في رمضان على وجوه : أحدها : قال مجاهد : انه اسم الله تعالى ،
ومعنى قول القائل : شهر رمضان أى شهر الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا تقولوا
جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا : جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان فإن رمضان اسم
من أسماء الله تعالى»

﴿القول الثاني﴾ أنه اسم للشهر كشهر رجب وشعبان ، ثم اختلقو في اشتقاءه على وجوه :
الأول : مانقل عن الخليل أنه من الرمضاء بسكون الميم ، وهو مطر يأتي قبل الخريف يظهر وجه
الأرض عن الغبار والمعنى فيه أنه كايحصل ذلك المطر وجه الأرض ويظهر هاف كذلك شهر رمضان يحصل
أبدان هذه الأمة من الذنوب ويظهر قلوبهم . الثاني : أنه مأخوذ من الرمض وهو حر الحجارة من شدة
حر الشمس ، والاسم رمضان ، فسمى هذا الشهر بهذا الاسم اما ارتكابهم في هذا الشهر من حر الجحود
او مقاساة شدته ، كما سموه تابعًا لأنه كان يتبعهم أى يزعمون أى يزعمون لشدة عاليهم ، وقيل : لما نقلوا أسماء
الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمضان الحر ،
وقيل : سمي بهذا الاسم لأنه يرمض الذنوب أى يحرقها ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال «إنما سمي رمضان لأنه يرمض ذنوب عباد الله» الثالث : أن هذا الاسم مأخوذ من
قولهم : رمض النصل أرمضه رمضان إذا دفعته بين حجرين ليرق ، ونصل رميس ومرموض .
فسمي هذا الشهر : رمضان . لأنهم كانوا يرمضون فيه أسلحتهم ليقضوا منها أو طارهم ، وهذا القول
يحكي عن الأزهرى . الرابع : لو صح قوله : إن رمضان اسم الله تعالى . وهذا الشهر أيضًا سمي بهذا
الاسم ، فالمعنى أن الذنوب تتلاشى في جنب رحمة الله حتى كأنها احترقت ، وهذا الشهر أيضًا
رمضان بمعنى أن الذنوب تخترق في جنب بركته

﴿المسألة الثالثة﴾ قرئ (شهر) بالرفع وبالنصب ، أما الرفع ففيه وجوه : أحدها : وهو قول
الكسائي أنه ارتفع على البدل من الصيام ، والمعنى : كتب عليكم شهر رمضان . والثانى : وهو قول
الفراء والأخفش أنه خبر مبتدأ محنوف بدل من قوله (أياماً) كانه قيل : هي شهر رمضان . لأن
قوله (شهر رمضان) تفسير لليام المعدودات وتبين لها . الثالث : قال أبو علي : إن شئت جعلته
مبتدأ محنوف الخبر ، كأنه لما تقدم (كتب عليكم الصيام) قيل فيها كتب عليكم من الصيام شهر
رمضان أى صيامه . الرابع : قال بعضهم : يجوز أن يكون مبتدأ وخبره (الذى) مع صلته كقوله :

زيد الذي في الدار ، قال أبو علي : والأشباه أن يكون (الذي) وصفاً ليكون لفظ القرآن نصاً في الأمر بصوم الشهر ، لأنك إن جعلته خبراً لم يكن شهر رمضان منصوصاً على صومه بهذا اللفظ ، وإنما يكون مخبراً عنه بانزال القرآن فيه ، وأيضاً إذا جعلت (الذي) وصفاً ، كان حق النظم أن يكتفى عن الشهر لأن بظاهر كقولك : شهر رمضان المبارك من شهده فليصمه وأما قراءة النصب ففيها وجوه : أحدها : التقدير : صوموا شهر رمضان . وثانيةها : على الابدال من أيام معدودات . وثالثها : أنه مفعول (وأن تصوموا) وهذا الوجه ذكره صاحب السكاف واعتراض عليه بأن قيل : فعلى هذا التقدير يصير النظم : وأن تصوموا رمضان الذي أنزل فيه القرآن خير لكم . وهذا يقتضى وقوع الفصل بين المبتدأ والخبر بهذا الكلام الكثير وهو غير جائز ، لأن المبتدأ والخبر جاريان مجرى الشيء الواحد وإيقاع الفصل بين الشيء وبين نفسه غير جائز

أما قوله (أنزل فيه القرآن) أعلم أنه تعالى لما خص هذا الشهر بهذه العبادة بين العلة لهذا التخصيص ، وذلك هو أن الله سبحانه خصه بأعظم آيات الربوبية ، وهو أنه أنزل فيه القرآن ، فلا يبعد أيضاً تخصيصه بنوع عظيم من آيات العبودية وهو الصوم ، وما يتحقق ذلك أن الأنوار الصمدية متجلية أبداً يمتنع عليها الاختفاء والاحتجاب ، إلا أن العلاقة البشرية مانعة من ظهورها في الأرواح البشرية ، والصوم أقوى الأسباب في إزالة العلاقة البشرية ، ولذلك فإن أرباب المكاففات لا سهل لهم إلى التوصل إليها إلا بالصوم ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «لولا أن الشياطين يحومون على قلوببني آدم لنظروا إلى ملوكوت السموات» فثبتت أن بين الصوم وبين نزول القرآن مناسبة عظيمة ، فلما كان هذا الشهر مختصاً بنزول القرآن ، وجب أن يكون مختصاً بالصوم ، وفي هذا الموضع أسرار كثيرة ، والقدر الذي أشرنا إليه كاف هنا ثم هنا مسائل :

«المسألة الأولى» قوله تعالى (أنزل فيه القرآن) في تفسيره قوله تعالى : الأول : وهو اختيار الجهور : أن الله تعالى أنزل القرآن في رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم «نزل حرف إبراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضموناً والإنجيل ثلاثة عشرة والقرآن لأربعين وعشرين» وهنها سؤالات

«السؤال الأول» أن القرآن ما نزل على محمد عليه الصلاة والسلام دفعة ، وإنما نزل عليه في مدة ثلاثة وعشرين سنة منجاً ببعضها ، وكما نزل ببعضه في رمضان نزل ببعضه في سائر الشهور ، فما معنى تخصيص انزاله برمضان

والجواب عنه من وجهين : الاول : أن القرآن أنزل في ليلة القدر جملة إلى سماء الدنيا ، ثم نزل إلى الأرض نجوما ، وإنما جرت الحال على هذا الوجه لما عليه تعالى من المصلحة على هذا الوجه ، فإنه لا يبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة في إنزال ذلك إليهم ، أو كان في المعلوم أن في ذلك مصلحة للرسول عليه السلام في توقيع الوحي من أقرب الجهات ، أو كان فيه مصلحة لجبريل عليه السلام ، لأنه كان هو المأمور بإنزاله وتأديته ، أما الحكمة في إنزال القرآن على الرسول منجما مفرقا ، فقد شرحتها في سورة الفرقان في تفسير قوله تعالى (وقال الذين كفروا لو لا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبتت به فوادك)

الجواب الثاني عن هذا السؤال : أن المراد منه أنه ابتدىء إنزاله ليلة القدر من شهر رمضان ، وهو قول محمد بن إسحاق ، وذلك لأن مبادى الملل والدول هي التي يورخ بها لكونها أشرف الأوقات ، ولأنها أيضا أوقات مضبوطة معلومة

واعلم أن الجواب الأول لا يحتاج فيه إلى تحمل شيء من المجاز ، وهذا يحتاج فإنه لا بد على هذا الجواب من حمل القرآن على بعض أجزاءه وأقسامه

«السؤال الثاني» كيف الجمع بين هذه الآية على هذا القول ، وبين قوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وبين قوله (انا أنزلناه في ليلة مباركة)

والجواب : روى أن ابن عمر استدل بهذه الآية وبقوله (انا أنزلناه في ليلة القدر) أن ليلة القدر لابد وأن تكون في رمضان ، وذلك لأن ليلة القدر إذا كانت في رمضان كان إنزاله في ليلة القدر إنزالا له في رمضان ، وهذا كمن يقول : لقيت فلانا في هذا الشهر . فيقال له : في أي يوم منه فيقول : يوم كذا . فيكون ذلك تفسيرا للكلام الأول فكذا هنا

«السؤال الثالث» أن القرآن على هذا القول يحتمل أن يقال : إن الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم أنزله إلى محمد صلى الله عليه وسلم منجما إلى آخر عمراه ، ويحتمل أيضاً أن يقال : إنه سبحانه كان ينزل من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا من القرآن ما يعلم أن محمدا عليه السلام وأمه يحتاجون إليه في تلك السنة ، ثم ينزله على الرسول على قدر الحاجة ثم كذلك أبداً مادام فأيهما أقرب إلى الصواب

الجواب : كلاهما محتمل ، وذلك لأن قوله (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) يحتمل أن يكون المراد منه الشخص ، وهو رمضان معين ، وأن يكون المراد منه النوع ، وإذا كان كل واحد منها محتملا صلحا وجوب التوقف

﴿القول الثاني﴾ في تفسير قوله (أنزل فيه القرآن) قال سفيان بن عيينة : أنزل فيه القرآن . معناه أنزل في فضله القرآن . وهذا اختيار الحسين بن الفضل ، قال : ومثله أن يقال : أنزل في الصديق كذا آية : يريدون في فضله قال ابن الأبارى : أنزل في إيجاب صومه على الخلق القرآن ، كما يقول : أنزل الله في الزكاة كذا وكذا يريد في إيجابها وأنزل في الحزير كذا يريد في تحريمها ﴿المسألة الثانية﴾ القرآن اسم لما بين الدفتين من كلام الله ، واختلفوا في اشتقاقه ، فروى الواحدى في البسيط عن محمد بن عبد الله بن الحكم أن الشافعى رضى الله عنه كان يقول : إن القرآن اسم وليس بهموز ولم يؤخذ من قرأت ولكته اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل ، قال ويهمز قراءة ، ولا يهمز القرآن كذا يقول (وإذ أقرأت القرآن) قال الواحدى : وقول الشافعى أنه اسم لكتاب الله يشبه أنه ذهب إلى أنه غير مشتق ، وذهب آخرون إلى أنه مشتق واعلم أن القائلين بهذا القول منهم من لا يهمزه ومنهم من يهمزه ، أما الأولون فلهم فيه اشتقاقة أحدهما : أنه مأخوذ من قرنت الشيء بالشيء اذا ضمت أحدهما الى الآخر ، فهو مشتق من قرن والاسم قران غير مهموز ، فسمى القرآن قرانا إما لأن ما فيه من السور والآيات والحرف يقترن بعضها ببعض ، أو لأن ما فيه من الحكم والشرايع مقترن بعضها ببعض . أو لأن ما فيه من الدلائل الدالة على كونه من عند الله مقترن بعضها ببعض ، أعني اشتتماه على جهات الفصاحة ، وعلى الاسلوب الغريب ، وعلى الاخبار عن المغيبات ، وعلى العلوم الكثيرة . فعلى هذا التقدير هو مشتق من قرن ، والاسم قران غير مهموز . وثانيهما : قال الفراء : أظن أن القرآن سمى من القرآن ، وذلك لأن الآيات يصدق بعضها ببعضها على ما قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فهى قرائنا ، وأما الذين همروا فلهم وجوه : أحدها : أنه مصدر القراءة يقال : قرأت القرآن فأنا أقرؤه قرأ وقراءة وقرأنا ، فهو مصدر ، ومثل القرآن من المصادر : الرجمان والنقصان والخسران والعفران . قال الشاعر :

ضحو باشط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرأنا
أى قراءة ، وقال الله سبحانه وتعالى (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) هذا هو الاصل ، ثم ان المقوء يسمى قرأنا ، لأن المفعول يسمى بالمصدر كما قالوا للمشروب : شراب وللمكتوب كتاب . واشتهر هذا الاسم في العرف حتى جعلوه اسمها لكلام الله تعالى . وثانيها : قال الزجاج وأبو عبيدة : انه مأخوذ من القراء وهو الجم . قال عمرو :

هجان اللون لم تقرأ جنينا

أى لم تجتمع في رحمها ولدا ، ومن هذا الاصل : قوله المرأة وهو أيام اجتماع الدم في رحمها ، فسمى القرآن قرآنًا ، لأنه يجمع السور ويضمها . وثالثها : قول قطرب وهو أنه سمى قرآنًا ، لأن القارئ يكتبه ، وعند القراءة كأنه يلقيه من فيه أخذنا من قول العرب : ماقرأت الناقة سليقط . أى ما رمت بولد وما أسقطت ولدًاقط وما طرحت ، وسمى الحيض .قرأ لهذا التأويل ، فالقرآن يلطفه القارئ من فيه ويلقيه فسمى قرآنًا

﴿المسألة الثالثة﴾ قد ذكرنا في تفسير قوله تعالى (وان كنتم في ريب ما نزلنا على عبادنا) أن التنزيل مختص بالننزل على سبيل التدرج ، والانزال مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة ، ولهذا قال الله تعالى (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل) إذا ثبت هذا فنقول : لما كان المراد هنا من قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) انزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا . لاجرم ذكره بلفظ الانزال دون التنزيل ، وهذا يدل على أن هذا القول راجح على سائر الأقوال .

أما قوله ﴿هدى للناس﴾ ففيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ يتناقش في قوله تعالى (هدى للمتقين) والسؤال أنه تعالى جعل القرآن في تلك الآية هدى للمتقين ، وهل هنا جعله هدى للناس ، فكيف وجه الجميع؟ وجوابه ما ذكرناه هناك .

﴿المسألة الثانية﴾ (هدى للناس وبيانات) نصب على الحال ، أى أنزل وهو هداية للناس إلى الحق وهو آيات وأخوات مكشوفات مما يهدى إلى الحق ويفرق بين الحق والباطل . أما قوله تعالى ﴿وبيانات من المهدى والفرقان﴾ ففيه إشكال وهو أن يقال : مامعني قوله (وبيانات من المهدى) بعد قوله (هدى)

وجوابه من وجوهه : الأول : أنه تعالى ذكر أولا أنه هدى ، ثم المهدى على قسمين : تارة يكون كونه هدى للناس بينما جليلًا ، وتارة لا يكون كذلك ، والقسم الأول لا شك أنه أفضل ، فكانه قيل : هو هدى لأنه هو بين المهدى ، والفارق بين الحق والباطل ، فهذا من باب ما يذكر الجنس ويعطف نوعه عليه ، لكنه أشرف أنواعه ، والتقدير كأنه قيل : هذا هدى ، وهذا بين من المهدى ، وهذا بيانات من المهدى ، ولا شك أن هذا غاية المبالغات . الثاني : أن يقال : القرآن هدى في نفسه ، ومع كونه كذلك ، فهو أيضًا بينات من المهدى والفرقان ، والمراد بالمهدى والفرقان : التوراة والإنجيل قال الله تعالى (نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل

هدى للناس وأنزل الفرقان) وقال (وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون) وقال (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرًا للمتقين) فيبين تعالى وتقديس أن القرآن مع كونه هدى في نفسه فقيه أيضًا هدى من الكتب المتقدمة التي هي هدى وفرقان . الثالث : أن يحمل الأول على أصول الدين ، والهدي الثاني على فروع الدين ، فينبع زوال التكرار والله أعلم .

وأما قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصم» فقيه مسائل :

(المسألة الأولى) نقل الواحدى رحمه الله فى البسيط عن الأخفش والمازنى أنهما قالا :
الفاء فى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصم) زائدة . قالا : وذلك لأن الفاء قد تدخل للعطف أو للجزاء
أو تكون زائدة ، وليس للعطف والجزاء ه هنا وجه ، ومن زيادة الفاء قوله تعالى (قل إن الموت
الذى تفرون منه فإنه ملائكم ثم تردون إلى عالم الغيب)

وأقول : يمكن أن يقال الفاء هنا للجزاء ، فإنه تعالى لما بين كون رمضان مختصا بالفضيلة
العظيمة التي لا يشاركها سائر الشهور فيها ، فيبين أن اختصاصه بتلك الفضيلة يناسب اختصاصه بهذه
العبادة ، ولو لذاك لما كان تقديم بيان تلك الفضيلة هنا وجه كأنه قيل : لما اعمل اختصاص هذا
الشهر بهذه الفضيلة ، فأنت أيضاً مخصوص بهذه العبادة ، أما قوله تعالى (فإنه ملائكم) الفاء فيه غير زائدة
وأيضاً بل هذا من باب مقابلة الضد بالضد ، كأنه قيل : لما فروا من الموت فجزاؤهم أن يقرب
الموت منهم ليعلموا أنه لا يغنى الحذر عن القدر .

(المسألة الثانية) (شهد) أي حضر ، والشهود الحضور ، ثم هنا قولان : أحدهما : أن مفعول
شهد مخدوف لأن المعنى : فمن شهد منكم البلد أو بيته بمعنى لم يكن مسافراً ، وقوله (الشهر)
انتصابه على الظرف ، وكذلك الماء في قوله (فليصم)

(والقول الثاني) مفعول (شهد) هو (الشهر) والتقدير : من شاهد الشهر بعقله ومعرفته فليصم
وهو كما يقال : شهدت عصر فلان ، وأدركت زمان فلان ، وأعلم أن كلام القولين لا يتم إلا بمخالفته
الظاهر ، أما القول الأول فانيا يتم باضمار أمر زائد ، وأما القول الثاني فيوجب دخول التخصيص
في الآية ، وذلك لأن شهود الشهر حاصل في حق الصبي والجنون والمريض والمسافر مع أنه
لم يجرب على واحد منهم الصوم ، إلا أنا نبياً في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين التخصيص
والاضمار فالالتخصيص أولى ، وأيضاً فلأننا على القول الأول لما التزمنا الإضمار لا بد أيضاً من
الالتزام للتخصيص لأن الصبي والجنون والمريض كل واحد منهم شهد الشهر مع أنه لا يجب عليهم
الصوم بل المسافر لا يدخل فلا يحتاج إلى تخصيص هذه الصورة فيه فالقول الأول لا يتمشى الامع

الالتزام الاضمار والتخصيص ، والقول الثاني يتешى بمجرد التزام التخصيص فكان القول الثاني أولى ،
هذا ماعندي فيه مع أن أكثر المحققين كالواحدى وصاحب الكشاف ذهبوا إلى الأول
«المسألة الثالثة» الألف واللام في قوله (فمن شهد منكم الشهر) للمعهود السابق وهو شهر
رمضان ، ونظيره قوله تعالى (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداً فاذ لم يأتوا بالشهداء) أى فاذ لم يأتوا
بالشهداء الأربع

«المسألة الرابعة» اعلم أن في الآية إشكالاً وهو أن قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
جملة مركبة من شرط وجاء فالشرط هو شهود الشهر ، والجزاء هو الأمر بالصوم ، ومالم يوجد الشرط
بتها مه لا يترب عليه الجزاء والشهر اسم للزمان المخصوص من أوله إلى آخره ، فشهود الشهر إنما يحصل
عند الجزء الأخير من الشهر ، وظاهر هذه الآية يقتضي أن عند شهود الجزء الأخير من الشهر ،
يجب عليه صوم كل الشهر وهذا محال ، لأنه يفضي إلى إيقاع الفعل في الزمان المنقضى وهو ممتنع ،
فالهذا الدليل علينا أنه لا يمكن إجراء هذه الآية على ظاهرها ، وأنه لابد من صرفها إلى التأويل ،
وطريقه أن يحمل لفظ الشهر على جزء من أجزاء الشهر في جانب الشرط ، فيصير تقديره : من شهد
جزءاً من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر ، فعلى هذا : من شهد هلال رمضان فقد شهد جزءاً من أجزاء
الشهر ، وقد تتحقق الشرط فيترتب عليه الجزاء ، وهو الأمر بصوم كل الشهر ، وعلى هذا التأويل
يستقيم معنى الآية ، وليس فيه إلا حمل لفظ الكل على الجزء وهو بجاز مشهور .

واعلم أن المنسوب عن على أن المراد من هذه الآية . فمن شهد منكم أول الشهر فليصم جميعه ، وقد
عرفت بما ذكرنا من الدليل أنه لا يصح البتة إلا هذا القول ، ثم يتفرع على هذا الأصل فرعان :
أحدهما : أنه إذا شهد أول الشهر هل يلزمـه صوم كل الشهر . والثاني : أنه إذا شهد آخر الشهر هل
يلزمـه صوم كل الشهر .

أما الأول : فهو أنه نقل عن على رضى الله عنه أن من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر ، أن
الواجب أن يصوم الكل ، لأنـا بينـا أنـ الآية تدل على أنـ من شهد أولـ الشهر وجبـ عليهـ صومـ كلـ
الشهر . وأما سائرـ المجتهدـينـ فيـقولـونـ : إنـ قولهـ تعالىـ (فـمنـ شـهـدـ مـنـكـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ)ـ وإنـ كانـ معـناـهـ :
أنـ منـ شـهـدـ أولـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ كـلـهـ ، إـلاـ أـنـهـ عـامـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـافـرـ ، وـقـوـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ (فـنـ
كـانـ مـنـكـ مـرـيـضاـ وـعـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ)ـ خـاصـ ، وـالـخـاصـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـعـامـ ، فـثـبـتـ أـنـهـ وـإـنـ سـافـرـ
بعـدـ شـهـودـ الشـهـرـ فـانـهـ يـحـلـ لـهـ الـإـفـطـارـ .

وـأـمـاـ الثـانـيـ : وـهـوـ أـبـاـ حـنـيفـةـ زـعـمـ أـنـ الـجـنـونـ إـذـ أـفـاقـ فـيـ أـثـنـاءـ الشـهـرـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ مـامـضـيـ ،

قال : لأننا قد دللتنا على أن المفهوم من هذه الآية أن من أدرك جزأً من رمضان لزمه صوم كل رمضان والمحنون إذا أفاق في أثناء الشهر فقد شهد جزأً من رمضان ، فوجب أن يلزم صوم كل رمضان ، فإذا لم يمكن صيام ما تقدم فالقضاء واجب .

»المسألة الخامسة« أعلم أن قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصومه) يستدعي بحثين :

»البحث الأول« أن شهود الشهر بماذا يحصل ؟ فنقول : إما بالرؤيا و/or إما بالسماع . أما الرؤيا فنقول : إذا رأى إنسان هلال رمضان فاما أن يكون منفرداً بتلك الرؤيا أو لا يكون ، فان كان منفرداً بها فاما أن يرد الإمام شهادته أو لا يردها ، فان تفرد بالرؤيا ورد الإمام شهادته ، لزمه أن يصوم ، لأن الله تعالى جعل شهود الشهر سبباً لوجوب الصوم عليه ، وقد حصل شهود الشهر في حقه ، فوجب أن يحب عليه الصوم ، وأما إن انفرد بالرؤيا وقبل الإمام شهادته أو لم ينفرد بالرؤيا فلا كلام في وجوب الصوم ، وأما السمع فنقول إذا شهد عدلان على رؤية الهلال حكم به في الصوم والfast جميعاً ، وإذا شهد عدل واحد على رؤية هلال شوال لا يحكم به ، وإذا شهد على هلال رمضان يحكم به احتياطاً لأمر الصوم ، والفرق بينه وبين هلال شوال أن هلال رمضان للدخول في العبادة ، وهلال شوال للخروج من العبادة ، وقول الواحد في إثبات العبادة قبل ، أما في الخروج من العبادة لا يقبل إلا على قول الاثنين ، وعلى أنه لا فرق بينهما في الحقيقة ، لأننا إنما قبلينا قول الواحد في هلال رمضان لكي يصوموا ولا يفطروا احتياطاً ، فكذلك لا يقبل قول الواحد في هلال شوال لكي يصوموا ولا يفطروا احتياطاً .

»البحث الثاني في الصوم« فنقول : إن الصوم هو الامساك عن المفطرات مع العلم بكونه صائماً من أول طلوع الفجر الصادق إلى حين غروب الشمس مع النية ، وفي الحد قيود

»القييد الأول« الامساك وهو احتراز عن شيئاً : أحدهما : لو طارت ذبابة إلى حلقة ، أو وصل غبار الطريق إلى بطنه ، لا يبطل صومه ، لأن الاحتراز عنه شاق ، والله تعالى يقول في آية الصوم (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) والثاني : لو صب الطعام أو الشراب في حلقة كرهاً ، أو حال النوم . لا يبطل صومه ، لأن المعتبر هو الامساك والامتناع ، والا كراه لا ينافي ذلك .

»القييد الثاني« قولنا عن المفطرات وهي ثلاثة : دخول داخل ، وخروج خارج ، والجماع ، وحد الدخول كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح إلى الباطن . أما الدماغ أو البطن وما فيه من الأمعاء والمثانة . أما الدماغ فيحصل الفطر بالسهو ، وأما البطن فيحصل الفطر بالحقنة وأما الخروج فالقول بالاختيار والاستئناف بطلان الصوم ، وأما الجماع فالایلاج يبطل الصوم .

﴿القيد الثالث﴾ قولنا مع العلم بكونه صائمًا فلو أكل أو شرب ناسيا للصوم لا يبطل صومه عند أبي حنيفة والشافعى، وعند مالك يبطل

﴿القيد الرابع﴾ قولنا من أول طلوع الفجر الصادق، والدليل عليه قوله تعالى (ولكوا واشربوا حتى يتين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وكلمة «حتى» لاتنتهاء الغاية، وكان الأعمش يقول : أول وقته إذا طلعت الشمس ، وكان يبيح الأكل والشرب بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس ، ويحتاج بأن انتهاء اليوم من وقت غروب الشمس ، فكذا ابتدأه يجب أن يكون من عند طلوعها ، وهذا باطل بالنص الذى ذكرناه ، وحکى عن الأعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده ، فقال له الأعمش : إنك لتشقيل على قلبى وأنت في بيتك ، فكيف إذا زرتى ! فسكت عنه أبو حنيفة فلما خرج من عنده قيل له : لم سكت عنه ؟ فقال : وماذا أقول في رجل ماصام وما صلى في دهره . عنى به أنه كان يأكل بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس فلا صوم له وكان لا يغتسل من الانزال فلا صلاة له

﴿القيد الخامس﴾ قولنا إلى غروب الشمس ، ودليله قوله عليه السلام «إذا أقبل الليل من هبنا وأدبر النهار من هبنا فقد أفتر الصائم» ومن الناس من يقول وقت الافطار عند غروب ضوء الشمس ، قاس هذا الطرف على الطرف الأول من النهار

﴿القيد السادس﴾ قولنا مع النية ، ومن الناس من يقول : لاحاجة لصوم رمضان إلى النية لأن الله تعالى أمر بالصوم في قوله (فليصممه) والصوم هو الامساك ، وقد وجد فيخرج عن العهدة ، لكننا نقول : لا بد من النية لأن الصوم عمل بدلليل قوله عليه السلام «أفضل الاعمال الصوم» والعمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلام «انما الاعمال بالنيات»

﴿المسألة السادسة﴾ القائلون بأن الآية المتقى دمة تدل على أن المقيم الصحيح مخير بين أن يصوم وبين أن يفطر مع الفدية ، قالوا : هذه الآية ناسخة لها وأبو مسلم الأصفهانى والاصم ينكران ذلك ، وقد تقدم شرح هذه المسألة ثم بتقدير حكم القول بهذا النسخ فهذا يدل على أن نسخ الأخف بالأشقل جائز ، لأن ايجاب الصوم على التعين أثقل من ايجابه على التخيير بينه وبين الفدية .

أما قوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» فقد تقدم تفسير هذه الآية ، وقد تقدم بيان السبب في التكثير

أما قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فاعلم أن هذا الكلام إنما يحسن

ذكره هنا بشرط دخول ما قبله فيه ، والأمر هنا كذلك لأن الله تعالى أوجب الصوم على سهلة السهولة واليسير ، فإنه ما أوجبه إلا في مدة قليلة من السنة ، ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض ولا على المسافر وكل ذلك رعاية لمعنى اليسر والسهولة .

وهنا مسائل :

(المسألة الأولى) اليسر في اللغة معناه السهولة ، ومنه يقال للغنى والسعنة اليسار لأنه يسهل به الأمور ، واليد اليسرى قيل تلي الفعال باليسير ، وقيل أنه يسهل الأمر بمعاونتها الميني
(المسألة الثانية) المعتزلة احتجوا بهذه الآية في أن تكليف مالا يطاق غير واقع ، قالوا لأنه تعالى لما بين أنه يريد بهم ما تيسر دون ما تعسر ، فكيف يكلفهم ما لا يقدرون عليه من الإيمان

وأجابه أن اليسر والعسر لا يفيدان العموم لما ثبت في أصول الفقه أن اللفظ المفرد الذي دخل عليه الألف واللام لا يفيد العموم ، وأيضاً فلو سلمنا ذلك لكنه قد ينصرف إلى المعهود السابق فينصرف إلى المعهود السابق في هذا الموضع

(المسألة الثالثة) المعتزلة تمسكون بهذه الآية في اثبات أنه قد يقع من العبد ما لا يريد الله ، وذلك لأن المريض لو حمل نفسه على الصوم حتى أجده ، لكن يجب أن يكون قد فعل ما لا يريد الله منه ، إذ كان لا يريد العسر

الجواب : يتحمل اللفظ على أنه تعالى لا يريد أن يأمره بما فيه عسر ، وإن كان قادرًا منه العسر وذلك لأن عندنا الأمر قد يثبت بدون الارادة

(المسألة الرابعة) قالوا : هذه الآية دالة على رحمته سبحانه لعباده ، فلو أراد بهم أن يكفروا فيصيروا إلى النار ، وخلق فيهم ذلك الكفر لم يكن لائقاً به أن يقول (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

والجواب : أنه معارض بالعلم

أما قوله تعالى «ولتكموا العدة» ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قرأ أبو بكر عن عاصم (ولتكموا العدة) بتشديد الميم ، والباقيون بالتحفيف وهو لغتان : أَ كملت وَ كملت

(المسألة الثانية) لقائل أن يقول (ولتكموا العدة) على ماذا علق ؟
 جوابنا : أجمعوا على أن الفعل المعلم مذوف ، ثم فيه وجهان : أحدهما : ما قاله الفراء وهو

أن التقدير : ولتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم و لعلكم تشكرون . فعل جملة ماذكر ، وهو الأمر بصوم العدة ، و تعليم كيفية القضاء ، والرخصة في إباحة الفطر ، وذلك لأنه تعالى لما ذكر هذه الأمور الثلاثة ذكر عقبيها ألفاظاً ثلاثة ، فقوله (ولتكملوا العدة) علة للأمر ببراءة العدة (ولتكبروا) علة ماعلتم من كيفية القضاء (ولعلكم تشكرون) علة الترخيص والتسهيل ، ونظير ما ذكرنا من حذف الفعل المنبه ماقبله عليه قوله تعالى (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليسكون من الموقنين) أي أريناه

«الوجه الثاني» ما قاله الزجاج ، وهو أن المراد به أن الذى تقدم من التكليف على المقيم صحيح ، والرخصة للمريض والمسافر أنها هو إكمال العدة لأن مع الطاقة يسهل عليه إكمال العدة ، ومع الرخصة في المرض والسفر يسهل إكمال العدة بالقضاء ، فلا يكون عسراً ، وبين تعالى أنه كلف الكل على وجه لا يكون إكماله للعدة عسيراً ، بل يكون سهلاً يسيراً ، والفرق بين الوجهين أن في الأول اضماراً وقع بعد قوله (ولتكملوا العدة) وفي الثاني قبله

«المسألة الثالثة» إنما قال (ولتكملوا العدة) ولم يقل : ولتكملوا الشهر . لأن لما قال : ولتكملوا العدة ، دخل تحته عدة أيام الشهر وأيام القضاء لتقدم ذكرهما جميعاً ، ولذلك يجب أن يكون عدد القضاء مثلاً لعدد المقضى ، ولو قال تعالى : ولتكملوا الشهر لدل ذلك على حكم الاداء فقط ولم يدخل حكم القضاء .

أما قوله «ولتكبروا الله على ما هداكم» ففيه وجهان : الأول : أن المراد منه التكبير ليلة الفطر قال ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا ، وقال الشافعى : وأحب إظهار التكبير في العيدين ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يكره ذلك غداة الفطر . واحتج الشافعى رحمة الله بقوله تعالى (ولتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم) وقال : معناه ولتكملوا عدة شهر رمضان لتكبروا الله عند انقضائه على ما هداكم إلى هذه الطاعة ، ثم يتفرع على هذا ثلاثة مسائل : أحدها : اختلف قوله في أن أي العيدين أو كفى التكبير ؟ فقال في القديم : ليلة النحر أو كد لاجماع السلف عليها . وقال في الجديد : ليلة الفطر أو كد لورود النص فيها . وثانية : أن وقت التكبير بعد غروب الشمس من ليلة الفطر ، وقال مالك : لا يكبر في ليلة الفطر ولكن يكبر في يومه ، وروى هذا عن أحمد ، وقال إسحاق : إذا غدا إلى المصلى حجة الشافعى أن قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يدل على أن الأمر بهذا يوجب أن يكون التكبير وقع معملاً بحصول هذه الهدایة ، لكن بعد غروب الشمس تحصل هذه الهدایة ،

وَإِذَا سَأَلَكَ عَبَادِي عَنِّي فَأَنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

فوجب أن يكون التكبير من ذلك الوقت . وثالثها : مذهب الشافعى أن وقت هذا التكبير متند إلى أن يحرم الامام بالصلاحة ، وقيل فيه قوله آخراً : أحدهما : إلى إخراج الامام . والثانى : إلى انتراف الامام ، والصحيح هو الأول ، قالوا أبو حنيفة : إذا بلغ إلى أدنى المصلى ترك التكبير .

﴿القول الثاني﴾ في تفسير قوله (ولتكبروا الله) أن المراد منه التعظيم لله شكرًا على ما وفق على هذه الطاعة . واعلم أن تمام هذا التكبير إنما يكون بالقول والاعتقاد والعمل

أما القول : فالاقرار بصفاته العلي ، وأسمائه الحسن ، وتنزيهه عما لا يليق به من ند وصاحبة وولد وشبه بالخلق ، وكل ذلك لا يصح إلا بعد صحة الاعتقاد بالقلب

وأما العمل : فالتعبد بالطاعات من الصلاة والصوم ، والحج واعلم أن القول الأول أقرب ، وذلك لأن تكبير الله تعالى بهذا التفسير واجب في جميع الأوقات ، ومع كل الطاعات ف Dixon's هذه الطاعة بهذا التكبير يوجب أن يكون هذا التكبير له خصوصية زائدة على التكبير الواجب في كل الأوقات

أما قوله تعالى ﴿على ما هداكم﴾ فإنه يتضمن الانعام العظيم في الدنيا بالأدلة والتعريف والتوفيق والعصمة ، وعند أصحابنا بخلق الطاعة

وأما قوله تعالى ﴿ولعلكم تشكرون﴾ ففيه بحثان: أحدهما : أن كلمة «لعل» للترجح ، والترجح لا يجوز في حق الله . والثانى : البحث عن حقيقة الشكر ، وهذا بحثان قد مر تقريرهما بقى هنا بحث ثالث ، وهو أنه ما الفائدة في ذكر هذا اللفظ في هذا الموضوع فنقول: إن الله تعالى لما أمر بالتكبير وهو لا يتم إلا بأن يعلم العبد جلال الله وكباريائه وعزته وعظمته ، وكونه أكبر من أن تصل إليه عقول العقلاء ، وأوصاف الواسفين ، وذكر النذاريين ، ثم يعلم أنه سبحانه مع جلاله وعزته واستغنائه عن جميع المخلوقات ، فضلاً عن هذا المسكين خصه الله بهذه المهدية العظيمة لابد وأن يصير ذلك داعياً للعبد إلى الإشتغال بشكره ، والموااظبة على الشفاء عليه بمقدار قدره وطاقتة فلهذا قال (ولعلكم تشكرون)

قوله عز وجل ﴿وإذا سألك عبادى عنى فاني قريب أجيئ دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا

فَلَيْسْتَ جِبُوا إِلَى وَلَيْوَمْ نُوَايِ لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ «١٨٦»

لِي وَلَيْوَمْ نُوَايِ لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ ﴿١﴾
في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه : الأول : أنه تعالى لما قال بعد ايجاب فرض الصوم وبيان أحكامه (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) فأمر العبد بالتسكير الذي هو الذكر ، وبالشكر بين أنه سبحانه بلطنه ورحمته قريب من العبد ، مطلع على ذكره وشكره فيسمع نداءه ، ويحجب دعاءه ، ولا ينحيب رجاءه . والثاني : أنه أمر بالتسكير أولا ثم رغبه في الدعاء ثانيا ، تنبئها على أن الدعاء لا بد وأن يكون مسبوقا بالثناء الجميل ، ألا ترى أن الخليل عليه السلام لما أراد الدعاء قدم عليه الثناء ، فقال أولا (الذى خلقنى فهو يهدين) إلى قوله (والذى أطمع أن يغفر لي خططيءى يوم الدين) وكل هذا ثناء منه على الله تعالى ثم شرع بعده في الدعاء فقال (رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين) فكذا هنا أرس بالتسكير أولا . ثم رغب في الدعاء ثانيا . الثالث : أن الله تعالى لما فرض عليهم الصيام كا فرض على الذين من قبلهم ، وكان ذلك على أنهم اذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم ، فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا الله في ذلك التكليف ، ثم نذموا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن توبتهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية مخبرا لهم بقبول توبتهم . ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم

(المسألة الثانية) ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوها : أحدها : ما روی عن كعب أنه قال : قال موسى عليه السلام : يا رب أقرب أنت فأناجيك ، أم بعيد فأناديك ؟ فقال : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، قال : يارب فانا نكون على حالة بخلك أن نذكرك علينا من جنابة وغائط . قال : يا موسى اذكري على كل حال . فلما كان الامر على هذه الصفة رغب الله تعالى عباده في ذكره وفي الرجوع اليه في جميع الاحوال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . وثانية : أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقرب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية . وثالثا : أنه عليه السلام كان في غزوة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتسكير والتهليل والدعاء ، فقال عليه السلام «أنتم لا تدعون أصم ولا غائباما تدعون سماعا قريبا» . ورابعها : ما روی عن قتادة وغيره أن سبيه أن الصحابة قالوا : كيف ندعوربنا يابني الله ؟ فأنزل هذه الآية . وخامسها : قال عطاء وغيره : انهم سأله في أى ساعة ندعوه الله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية . وسادسها : ما ذكره ابن

عباس ، وهو أن يهود أهل المدينة قالوا : يا محمد كيف يسمع ربك دعاءنا ؟ فنزلت هذه الآية . وسابعها : قال الحسن : سأله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أين ربنا ؟ فأنزل الله هذه الآية . وثامنها : ما ذكرنا أن قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) لما اقتضى تحريم الأكل بعد النوم ، ثم انهم أكلوا ثم ندموا وتابوا وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعالى هل يقبل توبينا ؟ فأنزل الله هذه الآية

واعلم أن قوله (وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب) يدل على أنهم سألو النبي عليه السلام عن الله تعالى ، فذلك السؤال أما أنه كان سؤالاً عن ذات الله تعالى ، أو عن صفاتة ، أو عن أفعاله . أما السؤال عن الذات فهو أن يكون السائل من يحوز التشبيه ، فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات ، وأما السؤال عن الصفات فهو أن يكون السائل سأله عن أنه تعالى هل يسمع دعاءنا فيكون السؤال واقعاً على كونه تعالى سمينا ، أو يكون المقصود من السؤال أنه تعالى كيف أذن في الدعاء ، وهل أذن في الدعاء ، وهل أذن في أن ندعوه بجميع الأسماء ، أو ما أذن إلا لأن ندعوه بأسماء معينة ، وهل أذن لنا أن ندعوه كيف شئنا ، أو ما أذن إلا لأن ندعوه على وجه معين ، كما قال تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وأما السؤال عن الافعال فهو أن يكون السائل سأله تعالى أنه إذا سمع دعاءنا هل يجيبنا إلى مطلوبنا ، وهل يفعل مأنسأله عنه فقوله سبحانه (وإذا سألك عبادى عنى) يتحمل كل هذه الوجوه ، إلا أن حمله على السؤال عن الذات أولى لوجهين : الأول : أن ظاهر قوله (عنى) يدل على أن السؤال وقع عن ذاته لاعتبر صفاتة ولابعد فعله . والثانى : أن السؤال متى كان منها والجواب مفصلاً ، دل الجواب على أن المراد من ذلك المهم هو ذلك المعين ، فلما قال في الجواب (فاني قريب) علمنا أن السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات

ولسائل أيضاً أن يقول : بل السؤال كان على الفعل ، وهو أنه تعالى هل يجيب دعاءهم ، وهل يحصل مقصودهم ، بدليل أنه لما قال (فاني قريب) قال (أجيب دعوة الداع إذا دعان) فهذا هو شرح هذا المقام

أما قوله تعالى «فاني قريب» فقيمه مسائل

«المسألة الأولى» اعلم أنه ليس المراد من هذا القرب بالجهة والمكان ، بل المراد منه القرب بالعلم والحفظ ، فيحتاج هنا إلى بيان مطلوبين

«المطلوب الأول» في بيان أن هذا القرب ليس قرباً بحسب المكان ، ويدل عليه وجوه

الأول : أنه لو كان في المكان مشارا إليه بالحس لكان منقسمها ، إذ يمتنع أن يكون في الصغر والحقارة مثل الجوهر الفرد ، ولو كان منقسمها ل كانت ماهيته مفتقرة في تتحققها إلى تحقق كل واحد من أجزائها المفروضة ، وجزء الشيء غيره ، فلو كان في مكان لكان مفتقرًا إلى غيره ، والمفتقر إلى غيره ممكן لذاته ومحدث ومفتقر إلى الأخلاق ، وذلك في حق الخالق القديم محال ، فثبتت أنه تعالى يمتنع أن يكون في المكان فلا يكون قربه قربا بالمكان . الثاني : أنه لو كان في المكان لكان أما أن يكون غير متناه عن جميع الجهات ، أو غير متناه عن جهة دون جهة ، أو كان متناهيا من كل الجوانب ، والأول محال لأن البراهين القاطعة دلت على أن فرض بعد غير متناه محال ، والثاني محال أيضا لهذا الوجه ، ولأنه لو كان أحد الجنين متناهيا والآخر غير متناه ل كانت حقيقة هذا الجانب المتناهى مخالفة في الماهية لحقيقة ذلك الجانب الذي هو غير متناه ، فيلزم منه كونه تعالى من كبابا من أجزاء مختلفة الطبائع ، والخصم لا يقول بذلك **(وأما القسم الثالث)** وهو أن يكون متناهيا من كل الجوانب ، وذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين خصومنا ، فبطل القول بأنه تعالى في الجهة . الثالث : وهو أن هذه الآية من أقوى الدلائل على أن القرب المذكور في هذه الآية ليس قربا بالجهة ، وذلك لأنه تعالى لو كان في المكان لما كان قريبا من الكل ، بل كان يكون قريبا من حلة العرش وبعيدا من غيرهم ، ولكان إذا كان قريبا من زيد الذي هو بالشرق كان بعيدا من عمرو الذي هو بالغرب ، فلما دلت الآية على كونه تعالى قريبا من الكل ، علمنا أن القرب المذكور في هذه الآية ليس قربا بحسب الجهة ، ولما بطل أن يكون المراد منه القرب بالجهة ثبت أن المراد منه القرب بمعنى أنه تعالى يسمع دعاءهم ويرى تضرعهم ، أو المراد من هذا القرب : العلم والحفظ . وعلى هذا الوجه قال تعالى (وهو معكم أينما كنتم) وقال (ونحن أقرب اليه من جبل الوريد) وقال (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) وال المسلمين يقولون : أنه تعالى بكل مكان . ويريدون به التدبير والحفظ والحراسة ، اذا عرفت هذه المقدمة فنقول : لا يبعد أن يقال انه كان في بعض أولئك الحاضرين من كان قائلا بالتشبيه ، فقد كان في مشركي العرب وفي اليهود وغيرهم من هذه طريقة ، فإذا سأله عليه الصلاة والسلام فقالوا : أين ربنا ؟ صاح أن يكون الجواب : فاني قريب . وكذلك ان سأله عليه الصلاة والسلام فقالوا : هل يسمع ربنا دعاءنا ؟ صاح أن يقول في جوابه : فاني قريب . فإن القريب من المتكلم يسمع كلامه ، وان سأله كيف ندعوه برفع الصوت أو باخفائه ؟ صاح أن يجيب بقوله : فاني قريب ، وان سأله انه هل يعطينا مطلوبنا بالدعا ؟ صلح هذا الجواب أيضا ، وان سألهانا إذا أذننا ثم تناهى قبل

الله توبتنا ، صلح أن يحيب بقوله : فاني قريب ، أى فانا القريب بالنظر لهم ، والتباور عنهم ، وقبول التوبة منهم فثبتت أن هذا الجواب مطابق للسؤال على جميع التقديرات
 (المسألة الثانية) الآية تدل على أنه إنما يعرف بحدوث تلك الأشياء على وفق غرض الداعي
 فدل على أنه لو لا مدبر لهذا العالم يسمع دعاءه ولم يخيب رجاءه ، والا لما حصل ذلك المقصود في ذلك الوقت

واعلم أن قوله تعالى (فاني قريب) فيه سر عقلي ، وذلك لأن اتصف ماهيات الممكنات بوجوداتها إنما كان بإيجاد الصانع ، فكان إيجاد الصانع كالمتوسط بين ماهيات الممكنات وبين وجوداتها ، فكان الصانع أقرب إلى ماهية كل ممكناً من وجود تلك الماهية إليها ، بل هنا كلام أعلى من ذلك وهو أن الصانع هو الذي لأجله صارت ماهيات الممكنات موجودة فهو أيضاً لأجله كان الجوهر جوهراً ، والسوداد سوداداً ، والعقل عقلاً ، والنفس نفسها ، فكما أن بتأثيره وتكوينه صارت الماهيات موجودة ، فـ كذلك بتأثيره وتكوينه صارت كل ماهية تلك الماهية ، فعلى قياس ما سبق كان الصانع أقرب إلى كل ماهية من تلك الماهية إلى نفسها فان قيل : تكوين الماهية ممتنع لأنه لا يعقل جعل السوداد سوداداً فقول : فـ كذلك أيضاً لا يمكن جعل الوجود وجوداً لأنه ماهية ، ولا يمكن جعل الموصوفية دالة للماهية فإذاً الماهية ليست بالفاعل ، والوجود ماهية أيضاً فلا يكون بالفاعل ، وموصوفية الماهية بالوجود هو أيضاً ماهية فلا تكون بالفاعل ، فإذاً لم يقع شيء البتة بالفاعل ، وذلك باطل ظاهر البطلان ، فإذاً وجب الحكم بأن الكل بالفاعل ، وعند ذلك يظهر الكلام الذي قررناه
 أما قوله تعالى (أجيب دعوة الداع إذا دعان) فقيه مسائل

(المسألة الأولى) قرأ أبو عمرو وقالون عن نافع (الداعي إذا دعاني) باثبات الياء فيما في الوصل ، والباقيون بمحذفها ، فال الأولى على الوصل ، والثانية على التخفيف

(المسألة الثانية) قال أبو سليمان الخطابي : الدعاء مصدر من قولك : دعوت الشيء أدعوه دعاء ، ثم أقاموا المصدر مقام الاسم تقول : سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتاً ، وقد يوضع المصدر موضع الاسم كقولهم : رجل عدل . وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية واستمداده إليه المعونة

وأقول : اختلف الناس في الدعاء ، فقال بعض الجمالي الدعاء شيء عديم الفائدة ، واحتاجوا عليه من وجوه : أحدها : أن المطلوب بالدعاء أن كان معلوم الواقع عند الله تعالى كان واحد

الواقع ، فلا حاجة إلى الدعاء ، وإن كان غير معلوم الواقع كان ممتنع الواقع ، فلا حاجة أيضاً إلى الدعاء . وثانياً : أن حدوث الحوادث في هذا العالم لا بد من اتهامها بالآخرة إلى المؤثر القديم الواجب لذاته ، وإلا لزم إما التسلسل ، وإما الدور ، وإما وقوع الحادث من غير مؤثر ، وكل ذلك مجال ، وإذا ثبت وجوب اتهامها بالآخرة إلى المؤثر القديم ، فكل ما اقتضى ذلك المؤثر القديم وجوده اقتضاء قدماً أزلياً كان واجب الواقع ، وكل ما لم يقتضي المؤثر القديم وجوده اقتضاء قدماً أزلياً كان ممتنع الواقع ، ولما ثبتت هذه الأمور في الأزل لم يكن للدعاء بنتة أثر ، وربما عبروا عن هذا الكلام بأن قالوا : الأقدار سابقة والأقضية متقدمة ، والدعاء لا يزيد فيها ، وتركه لا ينقص شيئاً منها ، فأى فائدة في الدعاء ، وقال عليه الصلاة والسلام ، قدر الله المقادير قبل أن يخلق الخلق بكذا وكذا عاماً ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « جف القلم بما هو كائن » وعنده عليه الصلاة والسلام أنه قال « أربع قد فرغ منها : العمر والرزق والخلق والخلق » وثالثها : أنه سبحانه علام الغيوب (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) فأى حاجة بالداعي إلى الدعاء ؟ ولهذا السبب قالوا إن جبريل عليه السلام بلغ بسبب هذا الكلام إلى أعلى درجات الأخلاق والعبودية ، ولو لا أن ترك الدعاء أفضل لما كان كذلك ورابعها : أن المطلوب بالدعاء إن كان من مصالح العبد فالجواب المطلق لا يحمله وإن لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه . وخامسها : ثبت بشواهد العقل والأحاديث الصحيحة أن أجمل مقامات الصديقين وأعلاها : الرضا بقضاء الله تعالى ، والدعاء ينافي ذلك ، لأنه اشغال بالالتماس وترجيح مراد النفس على مراد الله تعالى وطلب لحصة البشر . وسادسها : أن الدعاء يشبه الأمر والنهي ، وذلك من العبد في حق المولى الكريم الرحيم سوء أدب . وبسابعها : روى أنه عليه الصلاة والسلام قال رواية عن الله سبحانه وتعالى «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» قالوا فثبت بهذه الوجوه أن الأولى ترك الدعاء

وقال الجمهور الأعظم من العقلاة : إن الدعاء أهم مقامات العبودية ، ويدل عليه وجوه من النقل والعقل ، أما الدلائل النقلية فكثيرة . الأول : أن الله تعالى ذكر السؤال والجواب في كتابه في عدة مواضع ، منها أصولية ومنها فروعية ، أما الأصولية فقوله (ويسألونك عن الروح ، ويسألونك عن الجبال ، ويسألونك عن الساعة) وأما الفروعية فمنها في البقرة على التوالى (يسألونك ماذا ينفقون ، يسألونك عن الشهر الحرام ، يسألونك عن الحمر والميسر ، يسألونك عن اليتامي ، ويسألونك عن المحيض) وقال أيضاً (يسألونك عن الأنفال ، ويسألونك عن ذي القرنيين ،

ويستنبطونك أحق هو ، يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)

إذا عرفت هذا : فنقول هذه الأسئلة جاءت أجوبتها على ثلاثة أنواع : فالأخغل فيها أنه تعالى لما حكى السؤال قال محمد : قل وفي صورة واحدة جاء الجواب بقوله : فقل مع فاء التعقيب ، والسبب فيه أن قوله تعالى (ويسألونك عن الجبال) سؤال عن قدرها وحدودها وهذه مسألة أصولية فلا جرم قال الله تعالى (فقل ينسفها رب نسفا) كأنه قال يا محمد أجب عن هذا السؤال في الحال ولا تؤخر الجواب ، فإن الشك فيه كفر ، ثم تقدير الجواب أن النسف يمكن في كل جزء من أجزاء الجبل ، فيكون ممكنا في الكل ، وجواز عدمه يدل على امتناع قدمه ، أما سائر المسائل فهي فروعية فلا جرم لم يذكر فيها فاء التعقيب ، أما الصورة الثالثة وهي في هذه الآية قال (وإذا سألك عبادي عن فائز قريب) ولم يقل فقل إني قريب فتدل على تعظيم حال الدعاء من وجوهه : الأول : كأنه سبحانه وتعالى يقول : عبدي أنت إنما تحتاج إلى الواسطة في غير وقت الدعاء ، أما في مقام الدعاء فلا واسطة بيني وبينك . الثاني : أن قوله (وإذا سألك عبادي عن) يدل على أن العبد له وقوله (فائز قريب) يدل على أن الرب للعبد . وثالثها : لم يقل : فالعبد مني قريب . بل قال : أنا منه قريب . وفيه سر نفيس فإن العبد يمكن الوجود فهو من حيث هو هو في مركز العدم ، وحضيض الفناء ، فلا يمكنه القرب من الرب ، أما الحق سبحانه فهو القادر من أن يقرب بفضله وبرحمته من العبد ، والقرب من الحق إلى العبد لام العبد إلى الحق ، فلهذا قال (فائز قريب) والرابع : أن الداعي مadam يبقى خاطره مشغولاً بغير الله ، فإنه لا يكون داعياً له فإذا قى عن الكل صار مستغرقاً في معرفة الأحد الحق ، فامتنع من أن يبقى في هذا المقام ملاحظاً لحقه وطالباً لنصيه ، فلما ارتفعت الوسائط بالكلية ، فلا جرم حصل القرب فإنه مadam يبقى العبد ملتفتاً إلى غرض نفسه لم يكن قريباً من الله تعالى ، لأن ذلك الغرض يحجبه عن الله ، فثبتت أن الدعاء يفيد القرب من الله ، فكان الدعاء أفضل العبادات .

(الحجـةـ الـثـالـثـةـ فيـ فـضـلـ الدـعـاءـ) قولـهـ تـعـالـىـ (وقـالـ رـبـكـ اـدـعـونـيـ أـسـتـجـبـ لـكـ)

(الحجـةـ الـثـالـثـةـ) أنه تعالى لم يقتصر في بيان فضل الدعاء على الأمر به ، بل بين في آية أخرى أنه إذا لم يسأل يغضب ، فقال (فلا إذ جاءهم بأسنات ضرعوا ولكن قوت قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون) وقال عليه السلام «لابنفني أن يقول أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ولكن يجزم فيقول : اللهم اغفر لي» وقال عليه السلام «الدعاء من العبادة» وعن التعمان بن بشير أنه عليه السلام قال «الدعاء هو العبادة» وقرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) فقوله «الدعاء هو العبادة» معناه أنه معظم العبادة وأفضل العبادة ، كقوله عليه السلام «الحج عرقه» أي الوقف بعرفة هو الركن الأعظم .

﴿الحجۃ الرابعة﴾ قوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفیة) وقال (قل ما يبؤكم ربی لولا دعاؤکم) والآيات كثيرة في هذا الباب فمن أبطل الدعاء فقد أنكر القرآن

والجواب عن الشبهة الأولى : أنها متناقضة ، لأن إقدام الإنسان على الدعاء إن كان معلوم الوقع فلا فائدة في اشتغالكم بابطال الدعاء ، وإن كان معلوم العدم لم يكن إلى إنكاركم حاجة ، ثم نقول : كيفية علم الله تعالى وكيفية قضائه وقدره غائبة عن العقول ، والحكمة الإلهية تقتضي أن يكون العبد معلقا بين الرجاء وبين الخوف اللذين بهما تتم العبودية ، وبهذا الطريق صحّحنا القول بالتكليف مع الاعتراف باحاطة علم الله بالكل ، وجريان قضائه وقدره في الكل ، ولهذا الاشكال سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أرأيت أعمالنا هذه أشيء قد فرغ منه ، أم أمر يستأنفه ؟ فقال : بل شيء قد فرغ منه . فقالوا : ففيم العمل إذن ؟ قال «اعملوا بكل ميسر لما خلق له» ي يريد أنه ميسر في أيام حياته للعمل الذي سبق له القدر قبل وجوده ، إلا أنك تحب أن تعلم هنالك فرق ما بين الميسر والمسخر ، فتأهّب لمعرفته فإنه ينزلة مسألة القضاء والقدر ، وكذا القول في باب الكسب والرزق فإنه مفروغ منه في الأصل لا يزيد طلب ولا ينفعه الترک

والجواب عن الشبهة الثانية : أنه ليس المقصود من الدعاء الاعلام ، بل إظهار العبودية والذلة والانكسار والرجوع إلى الله بالكلية .

و عن الثالثة : أنه يجوز أن يصير ما ليس بصلحة مصالحة بحسب سبق الدعاء .

و عن الرابعة : أنه إذا كان مقصوده من الدعاء إظهار الذلة والمسكينة ثم بعد رضى بما قدره الله وقضاه ، فذلك من أعظم المقامات وهذا هو الجواب عن بقية الشبهة في هذا الباب .

﴿المسألة الثالثة﴾ في الآية سؤال مشكل مشهور ، وهو أنه تعالى قال (ادعوني أستجب لكم) وقال في هذه الآية (أجيب دعوة الداع إذا دعان) وكذلك (أمن يحب المضطرب إذا دعاه) ثم إنما نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع فلا يجاب

والجواب : أن هذه الآية وإن كانت مطلقة إلا أنه قد وردت آية أخرى مقيدة ، وهو قوله تعالى (بل إيه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) ولا شك أن المطلق محمول على المقيد ، ثم تقرير المعنى فيه وجوه : أحدها : أن الداعي لابد وأن يجد من دعائه عوضا ، أما إسعافا بطلبه

التي لأجلها دعا وذلك إذا وافق القضاء : فإذا لم يساعدك القضاء فإنه يعطي سكينة في نفسه ، وانشراحاً في صدره ، وصبراً يسهل معه احتمال البلاء الحاضر ، وعلى كل حال فلا يعدم فائدة ، وهو نوع من الاستجابة . وثانيها : ما روى القفال في تفسيره عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعوة المسلم لا ترد إلا حرامي ثلاث : ما لم يدع باسم أو قطيعة رحم ، أما أن يجعل له في الدنيا وأما أن يدخله في الآخرة ، وأما أن يصرف عنه من السوء بقدر مادعا» وهذا الخبر تمام البيان في الكشف عن هذا السؤال ، لأنَّه تعالى قال (ادعوني أستجب لكم) ولم يقل : أستجب لكم في الحال . فإذا استجاب له ولو في الآخرة كان الوعد صدقاً . وثالثها : أن قوله (ادعوني أستجب لكم) يقتضي أن يكون الداعي عارفاً بربه ، والا لم يكن داعياً له ، بل لشيء متخيلاً لا وجود له بالبيبة ، فثبت أن شرط الداعي أن يكون عارفاً بربه ومن صفات الرب سبحانه أنه لا يفعل إلا ما وافق قضاءه وقدره وعلمه وحكمته ، فإذا علم العبد أنَّ صفةَ الرب هكذا استحال منه أن يقول بقلبه وبعقله : يارب افعل الفعل الفلاني لاحالة ، بل لا بد وأن يقول : افعل هذا الفعل إن كان موافقاً للقضاء والقدر وحكمتك ، وعند هذا يصير الدعاء الذي دلت الآية على ترتيب الإجابة عليه مشروطاً بهذه الشرائط ، وعلى هذا التقدير زال السؤال . الرابع : أن لفظ الدعاء والإجابة يحتمل وجهاً كثيرة . أحدها : أن يكون الدعاء عبارة عن انتوبيه والثناء على الله ، كقول العبد : يا الله الذي لا إله إلا أنت ، وهذا أنها سمى دعاء لأنك عرفت الله تعالى ثم وحدته وأنتي عليه ، فهذا يسمى دعاء بهذا التأويلاً ولما سمى هذا المعنى دعاء ، سمى قوله إجابة لتجانس اللفظ ، ومثله كثير ، وقال ابن الأبارى : أجيب هنا بمعنى أسمع ، لأنَّ بين السمع وبين الإجابة نوع ملازمة . فلهذه السبب يقام كل واحد منها مقام الآخر ، فقولنا سمع الله لمن حمده ، أي أجاب الله فكذا ه هنا قوله (أجيب دعوة الداع) أي أسمع تلك الدعوة ، فإذا حملنا قوله تعالى (ادعوني أستجب لكم) على هذا الوجه زال الاشكال وثانيها : أن يكون المراد من الدعاء التوبة عن الذنب وذلك لأنَّ التائب يدعوه الله تعالى عند التوبة وإجابة الدعاء بهذا التفسير عبارة عن قبول التوبة ، وعلى هذا الوجه أيضاً لا إشكال . وثالثها : أن يكون المراد من الدعاء العبادة ، قال عليه الصلاة والسلام «الدعاء هو العبادة» و بما يدل عليه قوله تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إنَّ الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين) فظهور أنَّ الدعاء ه هنا هو العبادة ، وإذا ثبت هذا فاجابة الله تعالى للدعاء بهذا التفسير عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطهعين من الثواب ، كما قال (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيد لهم من فضلهم) وعلى هذا الوجه الاشكال زائل . ورابعها : أن يفسر الدعاء بطلب العبد من ربِّه حواجه

فالسؤال المذكور أن كان متوجهاً على هذا التفسير لم يكن متوجهاً على التفسيرات الثلاثة المتقدمة، فثبتت أن الأشكال زائلة.

(المسألة الرابعة) قالت المعتزلة: أجب دعوة الداع إذا دعان. مختص بالمؤمنين الذين آمنوا ولم يلسو إيمانهم بظلم، وذلك لأن وصفنا الإنسان بأن الله تعالى قد أجاب دعوته، صفة مدح وتعظيم، ألا ترى أنا إذا أردنا المبالغة في تعظيم حال انسان في الدين قلنا انه مستجاب الدعوة وإذا كان هذا من أعظم المناصب في الدين، والفاشق واجب الإهانة في الدين، ثبت أن هذا الوصف لا يثبت إلا من لا يتلوث إيمانه بالفسق، بل الفاسق قد يفعل الله ما يطلبه إلا أن ذلك لا يسمى اجابة الدعوة.

أما قوله تعالى «فليستجيبوا إلى ولیؤمنوا بِي» ففيه مسائل:

(المسألة الأولى) وجه الناظم أن يقال: إنه تعالى قال: أنا أجب دعاءك مع أنني غنى عنك مطلقاً، فكن أنت أيضاً مجيئاً لدعائى مع أنك تحتاج إلى من كل الوجوه، فما أعظم هذا الكرم، وفيه دقة أخرى وهي أنه تعالى لم يقل للعبد: أجب دعائى حتى أجب دعاءك، لأنه لو قال ذلك لصار لدعائى، وهذا تبنيه على أن اجابة الله عبده فضل منه ابداء، وأنه غير معلم بطاعة العبد، وأن اجابة رب في هذا الباب إلى العبد متقدمة على اشتغال العبد بطاعة رب، وهذا يدل على فساد مانقلناه عن المعتزلة في المسألة الرابعة.

(المسألة الثانية) قال الواحدى: أجب واستجاب بمعنى واحد: قال كعب الغنوى:

وداع دعا يامن يحيى إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقال أهل المعنى: الاجابة من العبد لله: الطاعة. وإجابة الله لعبد: إعطاؤه إيمانه مطلوبه. لأن إجابة كل شيء على وفق ما يليق به

(المسألة الثالثة) إجابة العبد لله إن كانت إجابة بالقلب واللسان، فذاك هو الإيمان، وعلى هذا التقدير يكون قوله (فليستجيبوا إلى ولیؤمنوا بِي) تكراراً محسناً، وإن كانت إجابة العبد لله عبارة عن الطاعات كان الإيمان مقدماً على الطاعات، وكان حق النظم أن يقول: فليؤمنوا بِي ولیستجيبوا لي. فلم جاء على العكس منه؟

وجوابه: أن الاستجابة عبارة عن الإنقياد والاستسلام، والإيمان عبارة عن صفة القلب، وهذا يدل على أن العبد لا يصل إلى نور الإيمان وقوته إلا بتقدم الطاعات والعبادات

أما قوله تعالى «لعلهم يرشدون» فقال صاحب الكشاف: قريء (يرشدون) بفتح الشين

أَحْلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
 عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ
 وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ
 مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْوَالُ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
 عَا كَفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
 لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّلُونَ «١٨٧»

وكسراها ، ومعنى الآية أنهم إذا استجابوا إلى وأمنوا بي : اهتدوا لصالح دينهم ودنياهם ، لأن الرشيد هو من كان كذلك ، يقال : فلان رشيد . قال تعالى (فإن آتستم منهم رشدًا) وقال (أولئك هم الراشدون)

قوله عز وجل «أَحْلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
 عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ
 لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمْوَالُ الصِّيَامِ
 إِلَى اللَّيلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَا كَفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
 آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّلُونَ»

فيه مسائل :

(المسألة الأولى) أنه ذهب جمهور المفسرين إلى أن في أول شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ،
 كان الصائم إذا أفتر حل له الأكل والشرب والواقع، بشرط أن لا ينام وأن لا يصلى العشاء الأخيرة
 فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية، وقال أبو مسلم الاصفهاني
 هذه الحرمة ما كانت ثابتة في شرعننا البتة ، بل كانت ثابتة في شرع النصارى ، والله تعالى نسخ بهذه
 الآية ما كان ثابتاً في شرعهم ، وجرى فيه على مذهبه من أنه لم يقع في شرعننا نسخ البتة ، واحتج

الجمهور على قولهم بوجوه .

(الحججة الأولى) أن قوله تعالى (كَتَبَ عَلَيْكُم الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) يقتضي تشبيه صومنا بصومهم ، وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم ، فوجب بحکم هذا التشبيه أن تكون ثابتة أيضاً في صومنا ، وإذا ثبت أن الحرمة كانت ثابتة في شرعننا ، وهذه الآية ناسخة لهذه الحرمة لزم أن تكون هذه الآية ناسخة لحكم كان ثابتاً في شرعننا

(الحججة الثانية) المتسك بقوله (أَحْلٌ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ولو كان هذا الحال ثابتًا لهذه الأمة من أول الأمر لم يكن لقوله (أَحْلٌ لَكُمْ) فائدة

(الحججة الثالثة) المتسك بقوله تعالى (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) ولو كان ذلك حلالاً لهم لما كان بهم حاجة إلى أن يختانون أنفسهم

(الحججة الرابعة) قوله تعالى (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعْفًا عَنْكُمْ) ولو لأن ذلك كان محظوظاً عليهم ، وأنهم أقدموا على المعصية بسبب الأقدام على ذلك الفعل ، لما صرحت بقوله (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعْفًا عَنْكُمْ)

(الحججة الخامسة) قوله تعالى (فَإِنَّا بَشَّرْنَاكُمْ) ولو كان الحال ثابتاً قبل ذلك كما هو الآن ، لم يكن لقوله (فَإِنَّا بَشَّرْنَاكُمْ) فائدة

(الحججة السادسة) هي أن الروايات المنقولة في سبب نزول هذه الآية دالة على أن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعننا . هذا مجموع دلائل القائلين بالنسخ

أجاب أبو مسلم عن هذه الدلائل فقال :

(أما الحججة الأولى) فضعيفة لأنها يبينا أن تشبيه الصوم بالصوم يكفي في صدقه مشابهتها في أصل الوجوب .

(وأما الحججة الثانية) فضعيفة أيضاً لأن نسلم أن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرع من قبلنا ، فقوله (أَحْلٌ لَكُمْ) معناه أن الذي كان محظوظاً عليهم فقد أحل لكم

(وأما الحججة الثالثة) فضعيفة أيضاً ، وذلك لأن تلك الحرمة كانت ثابتة في شرع عيسى عليه السلام ، وأن الله تعالى أوجب علينا الصوم ، ولم يبين في ذلك الإيجاب زوال تلك الحرمة فكان يخطر ببالهم أن تلك الحرمة كانت ثابتة في الشرع المتقدم ، ولم يوجد في شرعننا مادل على زوالها ، فوجب القول بيقائهما ، ثم تأكيد هذا الوهم بقوله تعالى (كَتَبَ عَلَيْكُم الصِّيَامَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فإن مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الأمور ، فلما كانت هذه الحرمة ثابتة في الشرع المتقدم وجب أن تكون ثابتة في هذا الشرع ، وإن لم تكن حجة قوية إلا أنها لا أقل

من أن تكون شبهة موهمة ، فلأجل هذه الأسباب كانوا يعتقدون بقاء تلك الحرمـة في شرـعـنا ، فلا جـرمـ شـدـدواـ وأـمـسـكـواـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ ، فـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ (عـلـمـ اللهـ أـنـكـمـ كـنـتـمـ تـخـتـانـوـنـ أـنـفـسـكـمـ) وـأـرـادـهـ تـعـالـىـ النـظـرـ لـلـمـؤـمـنـينـ بـالـتـخـفـيفـ لـهـمـ بـهـاـ لـوـ لمـ يـتـبـيـنـ الـرـخـصـةـ فـيـهـ ، لـشـدـدواـ وأـمـسـكـواـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـنـقـصـواـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ الشـهـوـةـ ، وـمـنـعـوهـاـ مـنـ الـمـرـادـ ، وـأـصـلـ الـخـيـانـةـ النـقـصـ ، وـخـانـ وـاخـتـانـ وـتـخـونـ بـعـنـيـ وـاحـدـ كـقـوـلـهـ : كـسـبـ وـاـكـتـسـبـ وـتـكـسـبـ فـالـمـرـادـ مـنـ الـآـيـةـ عـلـمـ اللهـ أـنـهـ لـوـ لمـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ إـحـلـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـمـبـاـشـرـةـ طـوـلـ الـلـيـلـ أـنـكـمـ كـنـتـمـ تـنـقـصـونـ أـنـفـسـكـمـ شـهـوـاتـهـ وـتـمـنـعـونـهـ الذـاتـهـ وـمـصـلـحـتـهـ باـلـمـسـاكـ عنـ ذـلـكـ بـعـدـ النـوـمـ ، كـسـنـةـ النـصـارـىـ

﴿وَأَمَا الْحِجَةُ الرَّابِعَةُ﴾ فـضـعـيفـةـ لـأـنـ التـوـبـةـ مـنـ الـعـبـادـ الرـجـوعـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـعـبـادـةـ ، وـمـنـ اللهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـبـدـ بـالـرـحـمـةـ وـالـإـحـسـانـ ، وـأـمـاـ الـعـفـوـ فـهـوـ التـجـاـزوـزـ فـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـعـامـهـ عـلـيـنـاـ بـتـخـفـيفـ مـاجـعـلـهـ ثـقـيلـاـ عـلـىـ مـنـ قـبـلـنـاـ ، كـقـوـلـهـ (وـيـضـعـ عـنـهـمـ اـصـرـهـ وـالـأـغـلـالـ الـتـىـ كـانـتـ عـلـيـهـمـ) ﴿وَأَمَا الْحِجَةُ الْخَامِسَةُ﴾ فـضـعـيفـةـ لـأـنـهـ كـانـواـ بـسـبـبـ تـلـكـ الشـبـهـةـ مـمـتـنـعـينـ عـنـ الـمـبـاـشـرـةـ ، فـلـمـ بـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ ذـلـكـ وـأـزـالـ الشـبـهـةـ فـيـهـ ، لـاجـرـمـ قـالـ (فـالـآنـ باـشـرـوهـنـ)

﴿وَأَمَا الْحِجَةُ السَّادِسَةُ﴾ فـضـعـيفـةـ لـأـنـ قـولـنـاـ : هـذـهـ الـآـيـةـ نـاسـخـةـ لـحـكـمـ كـانـ مـشـرـوـعاـ لـاـتـعـلـقـ لـهـ بـيـابـ الـعـمـلـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ حـجـةـ فـيـهـ ، وـأـيـضاـ فـيـ الـآـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ضـعـفـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ لـأـنـ المـذـكـورـ فـيـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ الـقـوـمـ اـعـتـرـفـواـ بـمـاـ فـعـلـوـاـ عـنـ الرـسـوـلـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ (عـلـمـ اللهـ أـنـكـمـ كـنـتـمـ تـخـتـانـوـنـ أـنـفـسـكـمـ) لـأـنـ ظـاهـرـهـ هـوـ الـمـبـاـشـرـةـ ، لـأـنـهـ اـقـتـعـالـ مـنـ الـخـيـانـةـ ، فـهـذـاـ حـاـصـلـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ

﴿الـمـسـأـلةـ الثـانـيـةـ﴾ الـقـائـلـوـنـ بـأـنـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ كـانـتـ ثـابـتـةـ فـيـ شـرـعـنـاـ ، ثـمـ اـنـهـاـ نـسـخـتـ ، ذـكـرـوـاـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـنـهـ كـانـ فـيـ أـوـلـ الـشـرـيـعـةـ يـحـلـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـجـمـاعـ ، مـاـ لـمـ يـرـقـ الرـجـلـ أـوـ يـصـلـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ ، فـاـذـاـ فعلـ أـحـدـهـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـآـشـيـاءـ إـلـىـ الـلـيـلـةـ الـآـتـيـةـ ، فـجـاءـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ عـشـيـةـ وـقـدـ أـجـهـدـهـ الصـومـ ، وـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـ اـسـمـهـ ، فـقـالـ مـعـاذـ : اـسـمـهـ أـبـوـ صـرـمـةـ ، وـقـالـ الـبـرـاءـ : قـيسـ بـنـ صـرـمـةـ ، وـقـالـ الـكـلـبـيـ : أـبـوـ قـيسـ بـنـ صـرـمـةـ ، وـقـيلـ : صـرـمـةـ بـنـ أـنـسـ . فـسـأـلـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ سـبـبـ ضـعـفـهـ ، فـقـالـ : يـارـسـوـلـ اللهـ عـمـلـتـ فـيـ النـخـلـ نـهـارـيـ أـجـمـعـ حـتـىـ أـمـسـيـتـ فـأـتـيـتـ أـهـلـ لـتـطـعـمـنـ شـيـئـاـ فـأـبـطـأـتـ فـنـمـتـ فـأـيـقـظـوـنـ ، وـقـدـ حـرـمـ الـأـكـلـ فـقـامـ عـمـرـ فـقـالـ : يـارـسـوـلـ اللهـ أـعـتـدـرـ لـيـكـ مـنـ مـثـلـهـ . رـجـعـتـ إـلـىـ أـهـلـ بـعـدـ مـاـصـلـيـتـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ ، فـأـتـيـتـ اـمـرـأـتـيـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : لـمـ تـكـنـ جـديـراـ بـذـلـكـ يـاعـمـرـ شـمـ قـامـ رـجـالـ فـاعـتـرـفـوـاـ بـالـذـيـ صـنـعـوـاـ فـنـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ

(أَحْلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشاف : قوله (أَحْلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ) أَيْ أَحْلُّ اللَّهُ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ «الرُّفْثُ»

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الوحدى : ليلة الصيام أراد ليالي الصيام فوق الواحد موقع الجماعة ، ومنه قول العباس بن مرداس :

فقلنا أسلموا إنا أخوكم فقد برئت من الاحن الصدور

وأقول فيه وجه آخر ، وهو أنه ليس المراد من ليلة الصيام ليلة واحدة ، بل المراد الاشارة إلى الليلة المضافة إلى هذه الحقيقة

﴿المسألة الخامسة﴾ قال الليث : الرُّفْثُ أصله قول الفحش ، وأنشد الزجاج :

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم

يقال رفت في كلامه يرفث ، وأرفث إذا تكلم بالقبيح ، قال تعالى (فَلَا رُفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ) وعن ابن عباس أنه أنسد وهو محرم :

وهن يمشين بنا هميسيًّا أن يصدق الطير ننك لميسا

فقيل له: أترفث؟ فقال: إنما الرُّفْثُ ما كان عند النساء، فثبتت أن الأصل في الرُّفْث هو قول الفحش، ثم جعل ذلك اسمًا لما يتكلم به عند النساء من معانٍ لا فضاء، ثم جعل كنایة عن الجماع وعن كل ما يتبعه

فإن قيل: لم كفى هننا عن الجماع بلفظ الرُّفْث الدال على معنى القبيح بخلاف قوله (وقد أفضى بعضكم إلى بعض، فلما تغشاها، أو لمستم النساء، دخلتم بهن، فأتوا حرثكم، من قبل أن تمسوهن، فما استمتعتم به منها، ولا تقربوهن)

جوابه: السبب فيه استهجان ما وجد منهم قبل الاباحة، كما سماه اختياناً لأنفسهم، والله أعلم

﴿المسألة السادسة﴾ قال الأخفش: إنما عدى الرُّفْثَ بالي، لتضمنه معنى الافضاء في قوله

(وقد أفضى بعضكم إلى بعض)

﴿المسألة السابعة﴾ قوله (أَحْلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ) يقتضي حصول الحال في جميع الليل، لأن «ليلة» نصب على الطرف، وإنما يكون الليل ظرفًا للرُّفْث لو كان الليل كله مشغولاً بالرُّفْث، والا لكان ظرف ذلك الرُّفْث بعض الليل لا كله، فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللفظ، وأما الذي بعده من قوله (وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) فذاك يكون

كالتأكيد لهذا النسخ ، وأما الذي يقول : ان قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) يفيد حل الرفث في الليل ، فهذا القدر لا يقتضي حصول النسخ به . فيكون الناسخ هو قوله (كلاوا واشربوا)

أما قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ففيه مسائل

(المسألة الاولى) قد ذكرنا في تشبيه الزوجين باللباس وجوهاً أحدها : أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ، فيضم كل واحد منها جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منها صاحبه كاثلوب الذي يلبسه ، سمي كل واحد منها لباسا ، قال الربيع : هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن ، وقال ابن زيد : هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، يريد أن كل واحد منها يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس . وثانياً : أنها سمي الزوجان لباسا ليستر كل واحد منها صاحبه عما لا يحل ، كما جاء في الخبر «من تزوج فقد أحرز ثالث دينه» وثالثاً : أنه تعالى جعلها لباسا للرجل ، من حيث أنه يخصها بنفسه ، كما يخص لباسه بنفسه ، ويراهما أهلاً لأن يلاقى كل بدنها كما يعمله في اللباس ، ورابعاً : يحتمل أن يكون المراد سترها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت ، لوم تكمن المرأة حاضرة ، كاليستر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار . وخامساً : ذكر الأصم أن المراد أن كل واحد منها كان كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحظور الذي كانوا يفعلونه ، وهذا ضعيف لأنه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الانعام علينا ، فكيف يحمل على التستر
هن في المحظور

(المسألة الثانية) قال الواحدى : أنها وحد اللباس بعد قوله «هن» لانه يحرى مجرى المصدر ، وفعال من مصادر فاعل ، وتأوليه : هن ملابسات لكم

(المسألة الثالثة) قال صاحب الكشاف : فإن قلت : ما موقع قوله (هن لباس لكم) فنقول : هو استئناف كالبيان لسبب الاحلال ، وهو أنه اذا حصلت بينكم وبينهم مثل هذه المخالطة والملائسة قل صبرتم عنهم ، وصعب عليكم اجتنابهن ، فذلك رخص لكم في مباشرتهن

أما قوله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) ففيه مسائل

(المسألة الأولى) يقال : خانه يخونه خوناً وخيانة اذا لم يف له ، والسيف اذا نبا عن الضربة فقد خانك ، وخانه الدهر اذا تغير حاله إلى الشر ، وخان الرجل الرجل إذا لم يؤد الأمانة ، ونافق العهد خائن ، لأنه كان يتضرر منه الوفاء فغدر ، ومنه قوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة) أي نقضا للعهد ، ويقال للرجل المدين : إنه خائن ، لأنه لم يف بما يليق بيديه ، ومنه قوله تعالى (لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) وقال (وإن يريدوا خياتك فقد خانوا الله من قبل)

ففي هذه الآية سمي الله المعصية بالخيانة، وإذا علمت معنى الخيانة، فقال صاحب الكشاف:

الاختيان من الخيانة، كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة

﴿المَسْأَلَةُ اثْنَيْنِ﴾ أن الله تعالى ذكر هننا أنهم كانوا يختانون أنفسهم، إلا أنه لم يذكر أن تلك الخيانة كانت فيماذا؟ فلا بد من حمل هذه الخيانة على شيء يكون له تعلق بما تقدم وما تأخر، والذى تقدم هو ذكر الجماع، والذى تأخر قوله (فالآن باشروهن) فيجب أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع، ثم هننا وجهان. أحدهما: علم الله أنكم كنتم تسررون بالمعصية في الجماع بعد العتمة، والأكل بعد النوم، وترتكبون المحرم من ذلك، وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه، وقد خان الله، لأن جلب إليها العقاب، وعلى هذا القول يجب أن يقطع على أنه وقع ذلك من بعضهم لأنه لا يمكن حمله على وقوعه من جميعهم، لأن قوله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) إن حمل على ظاهره وجوب في جميعهم أن يكونوا مختانين لأنفسهم، لكننا قد علمنا أن المراد به التبعيض للعادة والأخبار، وإذا صح ذلك فيجب أن يقطع على وقوع هذا الجماع المحظور من بعضهم، فمن هذا الوجه يدل على تحريم سابق، وعلى وقوع ذلك من بعضهم، ولأن مسلم أن يقول قد يبينا أن الخيانة عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه، فأنت حملته على عدم الوفاء بطاعة الله، ونحن حملناه على عدم الوفاء بما هو خير للنفس وهذا أولى، لأن الله تعالى لم يقل: علم الله أنكم كنتم تختانون الله، كما قال (لا تخونوا الله) بل قال (كنتم تختانون أنفسكم) فكان حمل اللفظ على ما ذكرناه إن لم يكن أولى فلا أقل من التساوى وبهذا التقدير لا يثبت النسخ

﴿القول الثاني﴾ أن المراد: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم لودامت تلك الحرمة، ومعناه: أن الله يعلم أنه لو دام ذلك التكليف الشاق لوقعوا في الخيانة، وعلى هذا التفسير ما وقعت الخيانة، ويمكن أن يقال التفسير الأول أولى لأن الحاجة فيه إلى إضمار الشرط، وأن يقال بل الثاني أولى، لأن على التفسير الأول يصير إقدامهم على المعصية سبباً لنسخ التكليف، وعلى التقدير الثاني: علم الله أنه لو دام ذلك التكليف لحصلت الخيانة فصار ذلك سبباً لنسخ التكليف رحمة من الله تعالى على عباده حتى لا يقعوا في الخيانة

أما قوله تعالى ﴿فَتَا بِعَلِيهِم﴾ فمعناه على قول أبي مسلم فرجع عليكم بالاذن في هذا الفعل والتتوسيعة عايكם، وعلى قول مثبti النسخ لابد فيه من اضمار تقديره: تبت قتاب عليكم فيه أما قوله تعالى ﴿وَعْفَا عَنْكُم﴾ فعلى قول أبي مسلم معناه وسع عليكم أن أباح لكم الأكل والشرب والمعاشرة في كل الليل، ولفظ العفو قد يستعمل في التوسيعة والتحفيف، قال عليه

السلام «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» وقال «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» والمراد منه التخفيف بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت ، ويقال : أتاني هذا المال عفوا . أى سهلا فثبت أن لفظ العفو غير مشعر بسبق التحرير ، وأما على قول مثبت النسخ فقوله (عفا عنكم) لابد وأن يكون تقديره : عفا عن ذنبكم . وهذا مما يقوى أيضًا قول أبي مسلم لأن تفسيره لا يحتاج إلى الأضمار ، وتفسير مثبت النسخ يحتاج إلى الأضمار
أما قوله تعالى «فَالآن باشروا هن» ففيه مسئلة

«المسألة الأولى» هذا أمر وارد عقب الحظر فالذين قالوا : الأمر الوارد عقب الحظر ليس إلا لابحة كلامهم ظاهر ، وأما الذين قالوا : مطلق الأمر للوجوب قالوا : إنما تركنا الظاهر وعرفنا كون هذا الأمر لابحة بالاجماع

«المسألة الثانية» المباثرة فيها قولان : أحدهما : وهو قول الجماعة ، سبى بهذا الاسم لlapping البشرين وانضمماهما ، ومنه ماروى أنه عليه السلام نهى أن يباشر الرجل ، المرأة المرأة . والثاني : وهو قول الأصم : أنه الجماع فما دونه ، وعلى هذا الوجه اختلف المفسرون في معنى قوله (ولا تباشروا هن وأتم عا كفون في المساجد) فنهم من حمله على كل المباثرات ولم يقتصر على الجماع ، والأقرب أن لفظ المباثرة لما كان مشتقة منlapping البشرين ، لم يكن مختصا بالجماع ، بل يدخل فيه الجماع فيما دون الفرج ، وكذا المعانقة واللامسة إلا أنهم إنما اتفقوا في هذه الآية على أن المراد به هو الجماع لأن السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ، ولأن الرفض المتقدم ذكره لا يراد به إلا الجماع إلا أنه لما كان اباحتة الجماع تتضمن اباحتة مادونه ، صارت اباحتته دالة على اباحتة مادونه ، فصح هنا حمل الكلام على الجماع فقط ، ولما كان في الاعتكاف المنع لا يدل على المنع مما دونه صلح اختلاف المفسرين فيه ، فهذا هو الذي يجب أن يعتمد عليه ، على ما ذكره القاضي .

أما قوله «وابتغوا ما كتب الله لكم» ففيه مسائل :

«المسألة الأولى» ذكرها في الآية وجوها : أحدها : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباثرة أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدتها ، ولكن لا بتغفاء ما وضع الله النكاح من التناسل ، قال عليه السلام «تناكحوا تناسلوا تكثروا» وثانية : أنه نهى عن العزل ، وقد رویت الأخبار في كراهيته ذلك ، وقال الشافعى : لا يعزل الرجل عن الحرمة إلا باذنها . ولا يأس أن يعزل عن الأمة ، وروى عاصم عن زر بن حبيش عن علي رضى الله عنه أنه كان يكره العزل . وعن أبي هريرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل عن الحرمة إلا باذنها . وثالثها : أن يكون المعنى : ابتغوا المحل الذي كتب الله لكم وحلله دون مالم يكتب لكم من المحل المحرم ونظيره قوله تعالى (فأتوهن من حيث أمركم الله) ورابعها : أن هذا التأكيد تقديره : فالآن باشروهن وابتغوا هذه المباشرة التي كتبها الله لكم ، بعد أن كانت محمرة عليكم . وخامسها : وهو على قول أبي مسلم : فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، يعني هذه المباشرة التي كان الله تعالى كتبها لكم وان كنتم تظنوها محمرة عليكم : وسادسها : أن مباشرة الزوجة قد تحرم في بعض الأوقات بسبب الحيض والنفاس والعدة والردة ، فقوله (وابغوا ما كتب الله لكم) يعني لا تباشروهن إلا في الأحوال والأوقات التي أذن لكم في مباشرتهن . وسابعها : أن قوله (فالآن باشروهن) أذن في المباشرة ، وقوله (وابغوا ما كتب الله لكم) يعني لا تتبعوا هذه المباشرة إلا من الزوجة والمملوكة لأن ذلك هو الذي كتب الله لكم بقوله (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) وثامنها : قال معاذ بن جبل وابن عباس في رواية أبي الجوزاء : يعني اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب فيها ان وجدتوكها ، وجمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه ، وعندى أنه لا يأس به ، وذلك هو أن الإنسان مadam قلبه مشغلا بطلب الشهوة والله ، لا يمكنه حينئذ أن يتفرغ للطاعة والعبودية والحضور ، أما إذا قضى وطهرا وصار فارغًا من طلب الشهوة يمكنه حينئذ أن يتفرغ للعبودية ، فتقدير الآية : فالآن باشروهن حتى تخلصوا من تلك الخواطر المانعة عن الاخلاص في العبودية ، وإذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من الاخلاص في العبودية في الصلاة والذكر والتسبيح والتهليل وطلب ليلة القدر ، ولا شك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة .

«المسألة الثانية» «كتب» فيه وجوه : أحدها : أن «كتب» في هذا الموضوع يعني جعل ، كقوله (كتب في قلوبهم الإيمان) أي جعل ، وقوله (فاكتبنا مع الشاهدين ، فسأكتبها للذين يتقوون) أي أجعلها . وثانيها : معناه قضى الله لكم ، كقوله (قل لن يصيغنا إلا ما كتب الله لنا) أي قضاه ، وقوله (كتب الله للأغلبين أنا ورسلي) وقوله (لبرز الذين كتب عليهم القتل) أي قضى . وثالثها : أصله هو ما كتب الله في اللوح المحفوظ مما هو كائن ، وكل حكم حكم به على عباده فقد أثبته في اللوح المحفوظ . ورابعها : هو ما كتب الله في القرآن من اباحة هذه الأفعال

«المسألة الثالثة»قرأ ابن عباس (وابغوا) وقرأ الأعمش (وابغوا)

أما قوله (وكلوا وشربوا) فالفائدة في ذكرهما أن تحريهما وتحريم الجماع بالليل بعد النوم ، لما تقدم أحتيج في اباحة كل واحد منها إلى دليل خاص يزول به التحريم ، فلو اقتصر تعالى على

قوله (فَالآن باشروا هن) لم يعلم بذلك زوال تحريم الأكل والشرب ، فقرن إلى ذلك قوله (وكلوا وَاشْرِبُوا) لتم الدلاله على الاباحه .

أما قوله تعالى (حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر)

ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ روى أنه لما نزلت هذه الآية قال عدی بن حاتم أخذت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي ، وكنت أقوم من الليل فأنظر اليهما ، فلم يتبيّن لي الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فضحك ، وقال إنك لعريض القفا ، إنما ذلك بياض النهار وسود الليل ، وإنما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك لعريض القفا لأن ذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل ، ونقول : يدل قطعا على أنه تعالى كفى بذلك عن بياض أول النهار وسود آخر الليل ، وفيه إشكال وهو أن بياض الصبح المشبه بالخيط الأسود هو بياض الصبح الكاذب ، لأن بياض مستطيل يشبه الخيط ، فأما بياض الصبح الصادق فهو بياض مستدير في الأفق فكان يلزم بمقتضى هذه الآية أن يكون أول النهار من طلوع الصبح الكاذب وبالاجماع أنه ليس كذلك .

وجوابه : أنه لو لا قوله تعالى في آخر هذه الآية (من الفجر) لكان السؤال لازما ، وذلك لأن الفجر إنما يسمى فرحاً لأنـه ينفجر منه النور ، وذلك إنما يحصل في الصبح الثاني لا في الصبح الأول ، فلما دلت الآية على أن هذا الخيط الأبيض يجب أن يكون من الفجر ، علمنا أنه ليس المراد منه الصبح الكاذب بل الصبح الصادق ، فان قيل : فكيف يشبه الصبح الصادق بالخيط ، مع أن الصبح الصادق ليس بمستطيل والخيط مستطيل

جوابه : أن القدر من البياض الذي يحرم هو أول الصبح الصادق ، وأول الصبح الصادق لا يكون منتشرأ بل يكون صغيرا دقيقا ، بل الفرق بينه وبين الصبح الكاذب يطلع دقيقا ، والصادق يبدو دقيقا ، ويرتفع مستطيلا فزال السؤال ، فاما ما حكى عن عدی بن حاتم بعيد ، لأنـه يبعد أن يخفى على مثله هذه الاستعارة مع قوله تعالى (من الفجر)

﴿المسألة الثانية﴾ لاشك أن كلمة «حتى» لاتنها الغاية ، فدللت هذه الآية على أن حل المبادرة

والأكل والشرب ينتهي عند طلوع الصبح ، وزعم أبو مسلم الأصفهانـي لاشيء من المفطرات إلا أحد هذه الثلاثة ، فاما الأمور التي تذكرها الفقهاء من تكليف القيء والحقنة والسعوط فليس شيئا منها بمفطر ، قال لأن كل هذه الاشياء كانت مباحة ثم دلت هذه الآية على حرمة هذه الثلاثة

على الصائم بعد الصبح ، فبقي ماعداها على الحال الاصلي ، فلا يكون شيء منها مفطرا و الفقهاء قالوا ان الله تعالى خص هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لأن النفس تميل اليها ، وأما القمر والحقيقة فالنفس تكرههما ، والسعوط نادر فلهذا لم يذكرها

﴿المسألة الثالثة﴾ مذهب أبي هريرة والحسن بن صالح بن جنبي أن الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال لم يكن له صوم ، وهذه الآية تدل على بطلان قولهم لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى انفجار الصبح لم يمكنه الاغتسال إلا بعد انفجار الصبح

﴿المسألة الرابعة﴾ زعم الاعمش أنه يحل الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس قياسا لأول النهار على آخره ، فكما أن آخره بغرروب القرص ، وجب أن يكون أوله بطلوع القرص ، وقال في الآية إن المراد بالحيط الأبيض والحيط الأسود النهار والليل ، ووجه الشبه ليس إلا في البياض والسوداد ، فاما أن يكون التشبيه في الشكل مراداً فهذا غير جائز لأن ظلمة الافق حال طلوع الصبح لا يمكن تشبيهها بالحيط الأسود في الشكل البة ، فثبتت أن المراد بالحيط الأبيض والحيط الأسود هو النهار والليل ثم لما بحثنا عن حقيقة الليل في قوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وجدناها عبارة عن زمان غيبة الشمس بدليل أن الله تعالى سمي ما بعد المغرب ليلاً معبقاء الضوء فيه ثبت أن يكون الأمر في الطرف الأول من النهار كذلك ، فيكون قبل طلوع الشمس ليلاً ، وأن لا يوجد النهار إلا عند طلوع القرص ، فهذا تقرير قول الاعمش ، ومن الناس من سلم أن أول النهار إنما يكون من طلوع الصبح ففاس عليه آخر النهار ، ومنهم من قال : لا يجوز الافطار إلا بعد غروب الحمرة ، ومنهم من زاد عليه وقال : بل لا يجوز الافطار إلا عند طلوع الكواكب ، وهذه المذاهب قد انقرضت ، و الفقهاء أجمعوا على بطلانها فلا فائدة في استقصاء الكلام فيها

﴿المسألة الخامسة﴾ «الفجر» مصدر قوله : بخرت الماء أبخره بفراً ، وفربته تفجيراً ، قال الأزهرى : الفجر أصله الشق ، فعلى هذا الفجر في آخر الليل هو انشقاق ظلمة الليل بنور الصبح ، وأما في قوله تعالى (من الفجر) فقيل للتبعيض لأن المعتبر بعض الفجر لا كله ، وقيل للتبين كانه قيل : الحيط الأبيض الذي هو الفجر .

﴿المسألة السادسة﴾ أن الله تعالى لما أحل الجماع والأكل والشرب إلى غاية تبین الصبح ، وجب أن يعرف أن تبین الصبح ماهو ؟ فنقول : الطريق إلى معرفة تبین الصبح إما أن يكون قطعيا أو ظنيا ، أما القطعى فبأن يرى طلوع الصبح أو يتيقن أنه مضى من الزمان ما يجب طلوع الصبح عنده ، وأما الظنى فنقول : أما أن يحصل ظن أن الصبح طلع فيحرم الأكل والشرب والواقع

فإن حصل ظن أنه ما طلع كان الأكل والشرب والواقع مباحا ، فإن أكل ثم تبين بعد ذلك أن ذلك الظن خطأ وأن الصحيح كان قد طلع عند ذلك الأكل فقد اختلفوا ، وكذلك أن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم تبين أنها ما كانت غاربة فقال الحسن : لا قضاء في الصورتين قياسا على مالو أكل ناسيا ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى في رواية المزنى عنه : يجب القضاء لأنه أمر بالصوم من الصبح إلى الغروب ولم يأت به ، أما النامى فعنده مالك يجب عليه القضاء ، وأما الباقيون الذين سلمو أنه لا قضاء قالوا : مقتضى الدليل وجوب القضاء عليه أيضا ، إلا أنا أستقطنه عنه للنص ، وهو ما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : أكلت وشربت وأنا صائم ، فقال عليه الصلاة والسلام : أطعمك الله وسقاك فأنت ضيف الله فتم صومك .

(والقول الثالث) أنه إذا أخطأ في طلوع الصبح لا يجب القضاء ، وإذا أخطأ في غروب الشمس يجب القضاء ، والفرق أن الأصل في كل ثابت بقاوه على مكان ، والثابت في الليل حل الأكل ، وفي النهار حرمته ، أما إذا لم يغلب على ظنه لبقاء الليل ولا طلوع الصبح ، بل بقى متوقفا في الأمرين ، فههنا يكره له الأكل والشرب والجماع ، فإن فعل جاز ، لأن الأصل بقاء الليل والله أعلم

أما قوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل» فقيه مسائل

(المسألة الأولى) أن كلمة «إلى» لاتناء الغاية ، فظاهر الآية أن الصوم يتنهى عند دخول الليل ، وذلك لأن غاية الشيء مقطعيه ومتناه ، وإنما يكون مقطعا ومتناه إذا لم يبق بعد ذلك . وقد تجلى هذه الكلمة لا للانتهاء كما في قوله تعالى (إلى المرافق) إلا أن ذلك على خلاف الدليل ، والفرق بين الصورتين أن الليل ليس من جنس النهار ، فيكون الليل خارجا عن حكم النهار ، والمرافق من جنس اليد فيكون داخلا فيه ، وقال أحمد بن يحيى : سبيل إلى الدخول والخروج ، وكلا الأمرين جائز ، تقول : أكلت السمسكة إلى رأسها . وجائز أن يكون الرأس داخلا في الأكل وخارج جامنه ، إلا أنه لا يشك ذو عقل أن الليل خارج عن الصوم ، إذ لو كان داخلا فيه لعظمت المشقة ، ودخلت المرافق في الغسل أخذنا بالآوثق ، ثم سواء قلنا أنه محمل أو غير محمل ، فقد ورد الحديث الصحيح فيه ، وهو ما روى عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبل الليل من هننا ، وأدبر النهار من هننا ، وقد غربت الشمس فقد أفطر الصائم» فهذا الحديث يدل على أن الصوم يتنهى في هذا الوقت ، فاما أنه يجب على المكلف أن يتناول عند هذا الوقت شيئا ، فالدليل

عليه ما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه بأسناده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قيل : يارسول الله انك تواصل . أى كيف تنهانا عن أمر أنت تفعله ؟ فقال : أى لست مثلكم أى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى . وقيل فيه دعان : أحدهما : أنه كان يطعم ويسقى من طعام الجنة . والثانى : أنه عليه الصلوة والسلام قال : أى على ثقة من أى لو احتجب إلى الطعام أطعمنى الله من طعام الجنة . والثالث : أى أعطيت قوة من طعم وشرب ، لأنه لو كان اطعاما حقيقة لم يكن مواصلا ، وحکى محمد بن جرير الطبرى عن ابن الزبير ، أنه كان يواصل سبعة أيام ، فلما كبر جعلها خمسا ، فلما كبر جدا جعلها ثلاثة ، فظاهر كلام الشافعى رضى الله عنه يدل على أن هذا النهى نهى تحريم ، وقيل : هو نهى تزييه ، لانه ترك للمباح ، وعلى هذا التأويل صح فعل ابن الزبير ، اذا عرفت هذا فتفقول : اذا تناول شيئا قليلا ولو قطرة من الماء ، فعل ذلك هو بالخيار في الاستيفاء الا أن يخالف المرء من التقتصير في الصوم المستأنف ، أو في سائر العبادات ، فيلزم حينئذ أن يتناول من الطعام قدرآ ينزل به هذا الخوف

﴿المسألة الثانية﴾ اختلقو في أن الليل ما هو ؟ فمن الناس من قال : آخر النهار على أوله ، فاعتبروا في حصول الليل زوال آثار الشمس ، كما حصل اعتبار زوال الليل عند ظهور آثار الشمس ثم هؤلاء منهم من اكتفى بزوال الحمرة ، ومنهم من اعتبر ظهور الظلام التام وظهور الكواكب ، إلا أن الحديث الذى رواه عمر يبطل ذلك وعليه عمل الفقهاء

﴿المسألة الثالثة﴾ الحنفية تمسكوا بهذه الآية في أن التبييت والتعيين غير معتبر في صحة الصوم ، قالوا : الصوم في اللغة هو الامساك ، وقد وجد ههنا فيكون صائما ، فيجب عليه إتمامه ، لقوله تعالى (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فوجب القول بصحته ، لأن الامساك حرج ومشقة وعسر ، وهو منفي بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (ولا يريد بكم العسر) ترك العمل به في الصوم الصحيح فيبقى غير الصحيح على الأصل ، ثم نقول : مقتضى هذا الدليل ، أن يصح صوم الفرض بنية بعد الزوال ، إلا أنا قلنا : الأقل يلحق بالأغلب ، فلا جرم أبطلنا الصوم بنية بعد الزوال ، وصححنا نيته قبل الزوال

﴿المسألة الرابعة﴾ الحنفية تمسكوا بهذه الآية ، في أن صوم النفل يجب إتمامه ، قالوا : لأن قوله تعالى (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) أمر وهو للوجوب ، وهو يتناول كل الصيامات ، والشافعية قالوا : هذا إنما ورد لبيان أحكام صوم الفرض ، فكان المراد منه صوم الفرض

الحكم السابع

من الأحكام المذكورة في هذه السورة الاعتكاف

قوله تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاًكفون في المساجد»

اعلم أنه تعالى لما بين الصوم ، وبين أن من حكمه تحريم المباشرة ، كان يجوز أن يظن في الاعتكاف أن حاله كحال الصوم في أن الجماع يحرم فيه نهاراً لا ليلاً ، وبين تعالى تحريم المباشرة فيه نهاراً وليلاً ، فقال (ولا تباشرون وأنتم عاًكفون في المساجد) ثم في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قال الشافعى رضى الله عنه : الاعتكاف اللغوى ملازمة المرء للشىء وحبس نفسه عليه ، برأً كان أو إثماً ، قال تعالى (يعكفون على أصنام لهم) والاعتكاف الشرعى : المكث في بيت الله تقرباً إليه ، وحاصله راجع إلى تقييد اسم الجنس بالتنوع بسبب العرف ، وهو من الشرائع القديمة ، قال الله تعالى (وطهراً بيته للطائفين والعاكفين) وقال تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاًكفون في المساجد)

(المسألة الثانية) لو لم يمس الرجل المرأة بغير شهوة جاز ، لأن عائشة رضى الله عنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، أما إذا مسها بشهوة ، أو قبلها ، أو باشرها فيما دون الفرج ، فهو حرام على المعتكف . وهل يبطل بها اعتكافه ؟ للشافعى رحمة الله فيه قوله : الاصح أنه يبطل ، وقال أبو حنيفة . لا يفسد الاعتكاف إذا لم ينزل . احتج من قال بال fasad أن الاصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين ، فقوله (ولا تباشروهن) منع من هذه الحقيقة ، فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الامور ، لأن مسمى المباشرة حاصل في كلها

فإن قيل : لم حملتم المباشرة في الآية المتقدمة على الجماع ؟

قلنا : لأن ما قبل الآية يدل على أنه هو الجماع ، وهو قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفت) وسبب نزول تلك الآية يدل على أنه هو الجماع ، ثم لما أذن في الجماع كان ذلك اذناً فيما دون الجماع بطريق الاولى . أما هنـا فلم يوجد شـيء من هـذه القراءـن ، فوجب ابقاء لفظ المباشرة على موضعـه الاـصـلـي وحـجـةـ منـ قـالـ : إنـهاـ لاـ يـبـطـلـ الـاعـتـكـافـ . أـجـمـعـنـاـ عـلـيـ أـنـ هـذـهـ الـمـبـاـشـرـةـ لـاـ تـفـسـدـ الصـوـمـ وـالـحـجـ،ـ فـوـجـبـ أـنـ لـاـ تـفـسـدـ الـاعـتـكـافـ ،ـ لـاـ الـاعـتـكـافـ لـيـسـ أـعـلـىـ درـجـةـ مـنـهـماـ

وـالـجـوابـ :ـ أـنـ النـصـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ

(المسألة الثالثة) اتفقوا على أن شرط الاعتكاف ليس الجلوس في المسجد ، وذلك لأن المسجد

مميز عن سائر البقاع من حيث انه بنى لاقامة الطاعات فيه ، ثم اختلفوا فيه فنفل عن رضى الله عنه أنه لا يجوز الا في المسجد الحرام ، والحجج فيه قوله تعالى (أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين) فعین ذلك البيت لجميع العاكفين ، ولو جاز الاعتكاف في غيره لما صح ذلك العموم ، وقال عطاء: لا يجوز الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة ، لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد الا المسجد الحرام، وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» وقال حنيفة: يجوز في هذين المساجدين وفي مسجد بيت المقدس ، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى هذا» وقال الزهرى: لا يصح إلا في الجامع ، وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب . وقال الشافعى رضى الله عنه: يجوز في جميع المساجد ، إلا أن المسجد الجامع أفضل حتى لا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة ، واحتاج الشافعى رضى الله عنه بهذه الآية لأن قوله (ولا تباشروهن وأتتم عاً كفون في المساجد) عام يتناول كل المساجد

«المسألة الرابعة» يجوز الاعتكاف بغير صوم ، والأفضل أن يصوم معه ، وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا بالصوم . حجة الشافعى رضى الله عنه هذه الآية ، لأنه بغير الصوم عاً كف ، والله تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة ، ولو كان اعتكافه باطلًا لما كان منوعًا ترك العمل بظاهر اللفظ إذا ترك النية ، فيبقى فيما عداه على الأصل ، واحتاج المزنى بصحبة قول الشافعى رضى الله عنهما بأمور ثلاثة . الأول: لو كان الاعتكاف يوجب الصوم لما صح في رمضان ، لأن الصوم الذى هو وجبه إما صوم رمضان وهو باطل لأنه واجب بسباب الشهر ، لا يسبب الاعتكاف ، أو صوم آخر سوى صوم رمضان ، وذلك ممتنع ، وحيث أجمعوا على أنه يصح في رمضان ، علمنا أن الصوم لا يوجبه الاعتكاف . والثانى: أنه لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارنا بالصوم لخرج الصائم بالليل عن الاعتكاف لخروجه فيه عن الصوم ، ولما كان الأمر بخلاف ذلك ، علمنا أن الاعتكاف يجوز مفرداً أبداً بدون الصوم . والثالث: ما روى ابن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله أنى نذرت في الجاهية أن أعتكف لله ليلة . فقال عليه الصلاة والسلام : أوف بذرك . ومعلوم أنه لا يجوز الصوم في الليل

«المسألة الخامسة» قال الشافعى رضى الله عنه : لا تقدير لزمان الاعتكاف . فلو نذر اعتكاف ساعة ينعقد ، ولو نذر أن يعتكف مطلقاً يخرج عن نذره باعتكافه ساعة ، كما لو نذر أن يتصدق

مطلقاً تصدق بما شاء من قليل أو كثير ، ثم قال الشافعى رضى الله عنه : وأحب أن يعتكف يوم وإنما قال ذلك للخروج عن الخلاف ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز اعتكاف أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ، ويخرج بعد غروب الشمس ، وحججة الشافعى رضى الله عنه أنه ليس تقدير الاعتكاف بمقدار معين من الزمان أولى من بعض ، فوجب ترك التقدير ، والرجوع إلى أقل مالا بد منه ، وحججة أبي حنيفة رحمه الله أن الاعتكاف هو حبس النفس عليه ، وذلك لا يحصل في اللحظة الواحدة ، ولأن على هذا التقدير لا يتميز المعتكف عمن ينتظر الصلاة

أما قوله تعالى (تَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ) ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قوله (تلك) لا يجوز أن يكون إشارة إلى حكم الاعتكاف لأن الحدود جمع ولم يذكر الله تعالى في الاعتكاف إلا حداً واحداً ، وهو تحريم المباشرة ، بل هو إشارة إلى كل ما تقدم في أول آية الصوم إلى هنا ، على ما سبق شرح مسائلها على التفصيل

(المسألة الثانية) قال الليث : حد الشيء مقطعيه ومتناه ، قال الأزهري : ومنه يقال للمحروم محدود لأنَّه منع عن الرزق ، ويقال للباب : حداد لأنَّه يمنع الناس من الدخول ، وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها ، وحدود الله ما يمنع من مخالفتها ، والمتكلمون يسمون الكلام الجامع المانع : حدا . وسي الحديث : حديد الماء فيه من المانع ، وكذلك احراد المرأة ، لأنَّها منع من الزينة إذا عرفت الاشتقاد فنقول : المراد من حدود الله محدوداته أى محدوداته التي قدرها بمقادير مخصوصة ، وصفات مضبوطة

أما قوله تعالى (فَلَا تَقْرُبُوهَا) ففيه إشكالان : الأول : أن قوله تعالى (تلك حدود الله) إشارة إلى كل ما تقدم ، والأمور المتقدمة بعضها إباحة وبعضها حظر ، فكيف قال في الكل (فلا تقربوها) والثاني : أنه تعالى قال في آية أخرى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال في آية المواريث (ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده) وقال هنا (فلا تقربوها) فكيف الجمع بينهما ؟

والجواب عن السؤالين من وجوه : الأول : وهو الأحسن والأقوى أن من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق ، فنهى أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الضلال ، ثم بولغ في ذلك فهى أن يقرب الحمد الذى هو الحاجز بين حيز الحق والباطل ، لشايدهانى الباطل ، وأن يكون بعيداً عن الطرف فضلاً أن يتخذه ، كما قال عليه الصلاة والسلام «إن لكل ملك حمى وحوى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» الثاني : ما ذكره أبو مسلم الأصفهانى : لا تقربوها أى لا تتعرضوا لها بالتغيير ، كقوله (ولا تقربوا مال اليتيم) الثالث : أن

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْكِمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا

الاحكام المذكورة فيما قبل وان كانت كثيرة إلا أن أقربها إلى هذه الآية إنما هو قوله :
 (ولَا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد) وقبل هذه الآية قوله (ثم أتموا الصيام إلى الليل)
 وذلك يوجب حرمة الأكل والشرب في النهار ، وقبل هذه الآية قوله (وابسغوا ما كتب الله لكم)
 وهو يقتضي تحريم مواقعة غير الزوجة والمملوكة، وتحريم مواقعتهما في غير المأني ، وتحريم مواقعتهما
 في الحيض والنفاس والعدة والردة ، وليس فيه إلا اباحة الشرب والأكل والواقع في الليل ،
 فلما كانت الأحكام المتقدمة أكثرها تحريمات ، لا جرم غالب جانب التحريم فقال (تلك
 حدود الله فلا تقربوها) أي تلك الأشياء التي منعتم عنها إنما منعتم عنها بمنع الله ونهيه عنها
 فلا تقربوها

أما قوله تعالى (كذلك يبين الله آياته للناس) فقيه وجوه : أحدها : المراد أنه كما بين ما أمركم
 به ونهاكم عنه في هذا الموضوع ، كذلك يبين سائر أدلة على دينه وشرعه . وثانيها : قال أبو مسلم
 المراد بالآيات الفرائض التي ينهى كا قال (سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات يبنات) ثم
 فسر الآيات بقوله (الزاوية والزاوي) إلى سائر ما ينهى من أحكام الزنا ، فكانه تعالى قال : كذلك
 يبين الله للناس ما شرعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما لزم . وثالثها : يحصل أن يكون المراد أنه
 سبحانه لما بين أحكام الصوم على الاستقصاء في هذه الآية بالألفاظ القليلة بياناً شافياً وافياً ،
 قال بعده (كذلك يبين الله آياته للناس) أي مثل هذا البيان الوافي الواضح الشامل هو
 الذي يذكر للناس ، والغرض منه تعظيم حال البيان وتعظيم رحمته على الخلق في ذكره مثل
 هذا البيان

أما قوله تعالى (لعلهم يتقوون) فقد مر شرحه غير مرة

الحكم الثامن

من الأحكام المذكورة في هذه السورة : حكم الأموال

قوله تعالى (ولَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْكِمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا من أَمْوَال

من أموال الناس بالاشتم وانتم تعلمون «١٨٨»

الناس بالاشتم وانتم تعلمون)

اعلم أنهم مثلوا قوله تعالى (ولاتأكوا أموالكم بينكم) بقوله (ولاتلمزوا أنفسكم) وهذا خالف لها ، لأن أكله لمال نفسه بالباطل يصح أكله مال غيره ، قال الشيخ أبو حامد الغزالى في كتاب الأحياء : المال إنما يحرم لمعنى في عينه أو حال في جهة اكتسابه

(والقسم الأول) الحرام لصفة في عينه

واعلم أن الأموال أما أن تكون من المعادن أو من النبات ، أو من الحيوانات ، أما المعادن وهي أجزاء الأرض فلا يحرم شيء منها إلا من حيث يضر بالآكل ، وهو ما يجري محى السم ، وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة والصحة أو العقل ، فمزيل الحياة السموم ، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ، ومزيل العقل الحمر والبنج وسائر المسكرات

وأما الحيوانات فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل ، وما يحل إنما يحل إذا ذبح ذبحاً شرعياً ثم إذا ذبحت فلا تحل بجميع أجزائها بل يحرم منها الفرش والدم ، وكل ذلك مذكور في

كتب الفقه

(القسم الثاني) ما يحرم لخلل من جهة إثبات اليد عليه ، فنقول : أخذ المال أما أن يكون باختيار المتملك ، أو بغير اختياره كالارث ، والذى باختياره أما أن لا يكون مأخوذاً من المالك كأخذ المعادن ، وأما أن يكون مأخوذاً من مالك ، وذلك أما أن يؤخذ قهراً أو بالتراضى ، والمأخوذ قهراً أما أن يكون سقوط عصمة الملك كالغنائم أو لاستحقاق الآخذ كزكوات المتنعين والنفقات الواجبة عليهم ، والمأخوذ تراضياً أما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصادق والاجرة ، وأما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا التقسيم أقسام ستة : الأولى ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن ، وإحياء الموات ، والاصطياد ، والاحتطاب ، والاستقاء من الانهار ، والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذى حرمة من الآدميين : الثاني : المأخوذ قهراً من لاحرمة له ، وهو الفيء ، والغنيمة ، وسائر أموال الكفار المحاربين ، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منه الجنس ، وقسموه بين المستحقين بالعدل ، ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد . الثالث : ما يؤخذ قهراً بالاستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه ، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق ، وتم وصف المستحق واقتصر على القدر

المستحق : الرابع : ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة ، وذلك حلال إذا روعى شرط العوضين ، وشرط العاقدين ، وشرط اللفظين ؛ أعني الإيجاب والقبول بما يعتد الشرع به من اجتناب الشرط المفسد : الخامس : ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كا في الهبة والوصية والصدقة إدار وعى شرط المعقود عليه ، وشرط العاقدين ، وشرط العقد ولم ، يؤدى ضرر بوارث أو غيره : السادس : ما يحصل بغير اختياره كالميراث ، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الحنس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، وتعديل القسمة بين الورثة ، وأخراج الزكاة والحج والكفارة إن كانت واجبة ، فهذا مجامع مدخل الحال . وكتب الفقه مشتملة على تفاصيلها فكل ما كان كذلك كان مالا حلالا ، وكل ما كان بخلافه كان حراما ، إذا عرفت هذا فنقول : المال إذا كان لغيره أوله ، فإن كان لغيره كانت حرمته لأجل الوجه السبعة المذكورة ، وإن كان له ، فأكله بالحرام أن يصرف إلى شرب الخمر والزنا واللواء والقمار ، أو إلى السرف المحرم ، وكل هذه الأقسام داخلة تحت قوله (ولا تأكلوا أموالكم بالباطل) واعلم أنه سبحانه كرر هذا النهي في مواضع من كتابه فقال (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة) وقال (الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما) وقال (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وزروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) ثم قال فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم) ثم قال (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) جعل آكل الربا في أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله ، وفي آخره متعرضا للنار

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (ولا تأكلوا ليس المراد منه الأكل خاصة ، لأن غير الأكل من

التصرفات كالأكل في هذا الباب لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالإكل

﴿المسألة الثالثة﴾ «الباطل» في اللغة الزائل الذاهب ، يقال : بطل الشيء بطوله فهو باطل ،

وجمع الباطل باطل ، وأباطيل جمع بطولة ، ويقال : بطل الأجر يبطل بطلة إذا تعطل واتبع الله

أما قوله تعالى ﴿وتدلوا بها إلى الحكم﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ الأدلة مأخوذ من أدلة الدول ، وهو ارسالك ايها في البئر للاستقاء

يقال : أدليت دلوى أدليها إدلاه فإذا استخرجتها قلت دلوتها قال تعالى (فأدلي دلوه) ، ثم جعل

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاعِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحِجَّةِ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا

كل القاء قول أو فعل أدلة ، ومنه يقال للمحتاج : أدلى بحثته . كأنه يرسلها ليصير إلى مراده كأدلة المستقى الولد ليصل إلى مطلوبه من الماء ، وفلان يدل إلى الميت بقرابة أو رحم ، إذا كان منتسباً إليه فيطلب الميراث بتلك النسبة ، طلب المستقى بالدلوا الماء ، إذا عرفت هذا فنقول : أنه داخل في حكم النهي ، والتقدير : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ولا تدلوا بها إلى الحكم ، أى لا ترشوها إليهم تأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل ، وفي تشديه الرشوة بالادلاء وجهاً : أحدهما : أن الرشوة رشاء الحاجة ، فكأن الدلو المملوء من الماء يصل من بعيد إلى القريب بواسطة الرشاء فالمقصود بعيد يصير قريباً بسبب الرشوة . والثانى : أن الحكم بسبب أخذ الرشوة يمضى في ذلك الحكم من غير تشتت كمضى الدلو في الارسال ، ثم المفسرون ذكروا وجوهاً : أحدها : قال ابن عباس والحسن وقتادة : المراد منه الودائع وما لا يقوم عليه بيته . وثانية : أن المراد هو مال اليتيم في يد الأوصياء يدفعون بعضه إلى الحاكم ليقيى عليهم بعضاً ، وثالثها : أن المراد من الحكم شهادة الزور ، وهو قول الكلبي . ورابعها : قال الحسن : المراد هو أن يخلف ليذهب حقه ، وخامسها : هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة ، وهذا أقرب إلى الظاهر ، ولا يبعد أيضاً حمل اللفظ على الكل . لأنها بأسرها أكل بالباطل

أما قوله تعالى «وَأَتَمْ تَعْلَمُونَ» فالمعنى وأنت تعلمون أنكم مبطولون ، ولا شك أن الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح ، وصاحبته بالتوضيح أحق ، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم : عالم بالخصوصة ، وجاهل بها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعالم ، فقال من قضى عليه : يا رسول الله والذى لا إله إلا هو أى محق . فقال : إن شئت أعاوده ، فعاوده فقضى للعالم ، فقال المقضى عليه مثل ما قال أولًا ثم عاوده ثالثاً ، ثم قال عليه الصلاة والسلام «من اقطع حق أمرىء مسلم بخصوصته فاما اقطع قطعة من النار» فقال العالم المقضى له : يا رسول الله ان الحق حقه . فقال عليه الصلاة والسلام «من اقطع بخصوصته وجد له حق غيره فليتبوا مقعده من النار

الحكم التاسع

قوله تعالى «يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس والحج ولليس البر بـأن تأتـوا البيوت

البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله
 لعلكم تفلحون ﴿١٨٩﴾

من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعكم تفلحون ﴿١٨٩﴾
 في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ نقل عن ابن عباس أنه قال : ما كان قوم أقل سؤالاً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سألوا عن أربعة عشر حرفاً فأجيبوا وأقول : ثمانية منها في سورة البقرة . أولها : (وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب) وثانية : هذه الآية ثم السيدة الباقيه بعد في سورة البقرة ، فالمجموع ثمانية في هذه السورة . والتاسع : قوله تعالى في سورة المائدة (يسألونك ماذا أحل لهم) والعشر : في سورة الأنفال (يسألونك عن الأنفال) والحادي عشر : في بنى إسرائيل (يسألونك عن الروح) والثاني عشر : في الكهف (ويسألونك عن ذى القرنيين) والثالث عشر : في طه (ويسألونك عن الجبال) والرابع عشر : في النازعات (يسألونك عن الساعة) وهذه الأسئلة ترتيب عجيب : اثنان منها في الأول في شرح المبدأ ، فالأول : قوله (وإذا سألك عبادى عنى) وهذا سؤال عن الذات . والثاني : قوله (يسألونك عن الأهلة) وهذا سؤال عن صفة الخلاقيه ، والحكمة في جعل الملل على هذا الوجه ، واثنان منها في الآخر في شرح المعاد . أحدهما : قوله (ويسألونك عن الجبال) ، والثاني : قوله يسألونك عن الساعة أيان مرساها ونظير هذا أنه ورد في القرآن سورتان : أولها (يا أيها الناس) أحدهما : في النصف الأول : وهي السورة الرابعة من سورة النصف الأول ، فإن أولها الفاتحة ، وثانيتها البقرة ، وثالثتها آل عمران ، ورابعتها النساء وثانيتها : في النصف الثاني من القرآن وهي أيضاً السورة الرابعة من سور النصف الثاني أولها مريم ، وثانيتها طه ، وثالثتها الأنبياء ، ورابعتها الحج ، ثم (يا أيها الناس) التي في النصف الأول تشتمل على شرح المبدأ ، فقال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) و (يا أيها الناس) التي في النصف الثاني تشتمل على شرح المعاد ، فقال (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) فسبحان من له في هذا القرآن أسرار خفية ، وحكم مطوية لا يعرفها إلا الخواص من عبيده .

﴿المسألة الثانية﴾ روى أن معاذ بن جبل وشعبة بن غنم وكل واحد منهمما كان من الأنصار

قالا يارسول الله : ما بال الھلال يبدو دقیقا مثل الخيط ثم یزید حتى یمتلئ و یستوى ، ثم لا یزال ینقص حتى یعود كما بدا ، لا یکون على حالة واحدة كالشمس ، فنزلت هذه الآية ویروى أیضا عن معاذ أن اليهود سألت عن الأھلة .

واعلم أن قوله تعالى (یسألونك عن الأھلة) ليس فيه بیان انهم عن أي شيء سألا ولكن الجواب كالدال على موضع السؤال ، لأن قوله (قل هي مواقيت للناس والحج) یدل على أن سؤالهم كان على وجه الفائدة ، والحكمة في تغير حال الأھلة في النقصان والزيادة ، فصار القرآن والخبر متطابقين في أن السؤال كان عن هذا المعنى .

(المسألة الثالثة) الأھلة جمع هلال ، وهو أول حال القمر حين يراه الناس ، یقال له : هلال ليلتين من أول الشهر ثم یكون قمراً بعد ذلك ، وقال أبو الحیم : یسمى القمر ليلتين من أول الشهر هلالا ، وكذلك ليلتين من آخر الشهر ، ثم یسمى ما بين ذلك قمراً ، قال الزجاج : فعال يجمع في أقل العدد على أفعلة ، نحو مثال وأمثلة ، وحمار وأحمرة ، وفي أكثر العدد يجمع على فعل مثل حمر لأنهم کرھوا في التضعيف فعل ، نحو هللي و خلل ، فاقتصروا على جمع أدنى العدد أما قوله تعالى (قل هي مواقيت للناس والحج) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) المواقيت جمع المیقات بمعنى الوقت ، كالمیعاد بمعنى الوعد ، وقال بعضهم المیقات منتهي الوقت ، قال الله تعالى (فتم میقات ربه) والھلال میقات الشهر . وموضع الاحرام مواقيت الحج لأنها مواضع یتھى إليها ، ولا تصرف مواقيت لأنها غایة الجموع ، فصار كأن الجمع یکرر فيها فان قيل : لم صرفت قوارير ؟ قيل : لأنها فاصلة وقعت في رأس آية ، فتون ليجري على طریقة الآيات ، كما تون القوافی ، مثل قوله :

أقلى اللرم عاذل والعتابن

(المسألة الثانية) اعلم أنه سبحانه وتعالى جعل الزمان مقدرا من أربعة أوجه : السنة والشهر واليوم والساعة ، أما السنة فهي عبارة عن الزمان الحال من حركة الشمس من نقطة معينة من الفلك ، بحركةها الحاللة عن خلاف حركة الفلك ، إلى أن یعود إلى تلك النقطة بعینها ، إلأن القوم اصطلحوا على أن تلك النقطة نقطة الاعتدال الربيعي وهو أول الحمل ، وأما الشهر فهو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن یعود إلى تلك النقطة ، ولما كان أشهر أحوال القمر وضعه مع الشمس ، وأشهر أوضاعه من الشمس هو الھلال العربي ، مع أن القمر في هذا الوقت یشبه الموجود بعد العدم ، والمولود الخارج من الظلم ، لاجرم جعلوا هذا الوقت

منتهى للشهر ، وأما اليوم بليلته فهو عبارة عن مفارقة نقطة من دائرة الأفق أو نقطه من دائرة نصف النهار ، وعودها إليها ، فالزمان المقدر عبارة عن اليوم بليلته ، شأن المنجمين أصلحوا على تعين دائرة نصف النهار مبدأ لليوم بليلته ، أمّا كثراً الأئم فأنهم جعلوا أمبادىء الأيام بليلتها من مفارقة الشمس أفق المشرق وعودها إليه من الغدأة ، واحتاج من نصر مذهبهم بأن الشمس عند طلوعها كالموجود بعد العدم ، فجعله أولاً أولى ، فزمان النهار عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأرض ، وزمان الليل عبارة عن كونها تحت الأرض ، وفي شريعة الإسلام يفتحون النهار من أول وقت طلوع الفجر في وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام ، وعنده المنجمين مدة الصوم في الشرع هي زمان النهار كلها مع زيادة من زمان الليل معلومة المقدار محدودة المبدأ ، وأمّا الساعة فهي على قسمين : مستوية ومعوجة . فالمستوية جزء من أربعة وعشرين من يوم وليلة ، والمعوجة جزء من اثنى عشر جزءاً من يوم ، وجزء من اثنى عشر جزءاً من ليلة ، فهذا كلام مختصر في تعريف السنة والشهر واليوم والساعة

فنقول : أمّا السنة فهي عبارة عن دورة الشمس فتحدث بسبيها الفصول الأربع ، وذلك لأن الشمس إذا حصلت في الحمل فإذا تركت من هذا الموضع إلى جانب الشمال ، أخذ الهواء في جانب الشمال شيئاً من السخونة لقربها من مسامته الرؤوس . ويتواءر الأستان إلى أن تصل أول السرطان ، وتشتد الحرارة ويزداد الحر ما دامت في السرطان والأسد لقربها من سمّ الرؤوس ، ويتواءر الأستان ، ثم ينعكس إلى أن يصل الميزان : وحينئذ يطيب الهواء ويعتدل ، ثم يأخذ الحر في النقصان ، والبرد في الزيادة ، ولا يزال يزداد البرد إلى أن تصل الشمس إلى أول الجدي ، ويشتد البرد حينئذ لبعدها عن سمّ الرؤوس ، ويتواءر البرد ثم أن الشمس تأخذ في الصعود إلى ناحية الشمال ، وما دامت في الجدي والدلو ، فالبرد أشد ما يكون إلى أن تنتهي إلى الحمل ، حينئذ يطيب الهواء ويعتدل ، وعادت الشمس إلى مبدأ حركتها وانتهى زمان السنة نهايتها ، وحصلت الفصول الأربع التي هي الرياح والصيف والخريف والشتاء ، ومنافع الفصول الأربع وتعاقبها ظاهرة مشهورة في الكتب

وأما الشهر فهو عبارة عن دورة القمر في فلكه الخاص ، وزعموا أن نوره مستفاد من الشمس ، وأبداً يكون أحد نصفيه مضياً بال تمام إلا أنه عند الاجتماع يكون النصف المضيء هو النصف الفوقي فلا جرم نحن لأنزى من نوره شيئاً وعند الاستقبال يكون نصفه المضيء مواجهنا لنا فلا جرم نراه مستنيراً بال تمام ، وكلما كان القمر أقرب إلى الشمس ، كان المرئي من نصفه المضيء أقل وكلما كان

أبعد كان المرئي من نصفه المضيء أكثر ، ثم أنه من وقت الاجتماع إلى وقت الانفصال يكون كل ليلة أبعد من الشمس ، ويرى كل ليلة ضوءه أكثر من وقت الاستقبال إلى وقت الاجتماع ، ويكون كل ليلة أقرب إلى الشمس ، فلا جرم يرى كل ليلة ضوءه أقل ، ولا يزال يقل ويقل حتى عاد كالعجزون القديم ، فهذا ما قاله أصحاب الطبائع والنجوم

وأما الذي يقوله الأصوليون فهو أن القمر جسم ، والاجسام كلها متساوية في الجسمية ، والأشياء المتساوية في تمام الماهية يتسع اختلافها في اللوازم ، وهذه مقدمة يقينية ، فاذن حصول الضوء في جرم الشمس والقمر أمر جائز أن يحصل ، وما كان كذلك امتنع رجحان وجوده على عدمه إلا بسبب الفاعل المختار ، وكل ما كان فعلاً لفاعل مختار ، فإن ذلك يكون قادراً على ايجاده وعلى اعدامه ، وعلى هذا التقدير فلا حاجة إلى إسناد هذه الاختلافات الحاصلة في نور القمر إلى قربها وبعدها من الشمس ، بل عندنا أن حصول النور في جرم الشمس إنما كان بسبب ايجاد القادر المختار ، وكذا الذي في جرم القمر

بقي هنا أن يقال الفاعل المختار لم خصص القمر دون الشمس بهذه الاختلافات ، فنقول لعلماء الاسلام في هذا المقام جواباً : أحدهما : أن يقال : إن فاعلية الله تعالى لا يمكن تعليمه بغرض ومصلحة ، ويدل عليه وجوه : أحدها : أن من فعل فعلاً لغرض فان قدر على تحصيل ذلك الغرض بدون تلك الواسطة ، فحيثند يكون فعل تلك الواسطة عبيداً ، وان لم يقدر فهو عاجز : وثانياً : أن كل من فعل فعلاً لغرض ، فإن كان وجود ذلك الغرض أولى له من لا وجود له فهو ناقص بذاته ، مستكمل بغيره ، وان لم يكن أولى له لم يكن غرضاً . وثالثاً . أنه لو كان فعله معملاً بغيره فذلك الغرض ان كان محدثاً افتقر احداهه إلى غرض آخر ، وان كان قد ياماً لزم من قدمه قدم الفعل وهو الحال ، فلا جرم قالوا : كل شيء صنعه ولا علة لصنعه . ولا يجوز تعليم أفعاله وأحكامه البة فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون

﴿والجواب الثاني﴾ قول من قال : لا بد في أفعال الله وأحكامه من رعاية المصالح والحكم . والقائلون بهذا المذهب سلموا أن العقول البشرية قاصرة في أكثر الموضع عن الوصول إلى أسرار حكم الله تعالى في ملائكة وملائكته ، وقد دللتا على أن القوم إنما سألوا عن الحكمة في اختلاف أحوال القمر ، فالله سبحانه وتعالى ذكر وجوه الحكمة فيه . وهو قوله (قل هي مواقيت للناس والحج) وذكر هذا المعنى في آية أخرى وهي قوله (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقال في آية ثالثة (فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار بمصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد

الستين و الحساب) و تفصيل القول فيه أن تقدير الزمان بالشهور فيه منافع بعضها متصل بالدين ، وبعضها بالدنيا ، أما ما يتصل منها بالدين فـ كثيرة . منها الصوم ، قال الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل في القرآن) و ثانية : الحج ، قال الله تعالى (الحج أشرف معلومات) و ثالثا : عدة المتوفى عنها زوجها ، قال الله تعالى (يترى صن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا) ورابعا : النذور التي تتعلق بالآوقات ، ولفضائل الصوم في أيام لا تعلم إلا بالأهلة

وأما ما يتصل منها بالدنيا فهو كالمدaines ، والاجارات ، والمواعيد ، ولددة الحمل والرضاع ، كما قال (وحمله وفصاله ثلاثة شهراً) وغيرها ، فكل ذلك مما لا يسهل ضبط أوقاتها إلا عند وقوع الاختلاف في شكل القمر

فإن قيل : لا نسلم أنا نحتاج في تقدير الازمنة إلى حصول الشهر ، وذلك لأنه يمكن تقديرها بالسنة التي هي عبارة عن دورة الشمس ، وباجرائها مثل أن يقال : كلفتكم بالطاعة الفلانية في أول السنة ، أو في سدسها ، أو ثلثها ، أو نصفها ، وهكذا سائر الاجراء ، ويمكن تقديرها بالأيام مثل أن يقال : كلفتم بالطاعة الفلانية في اليوم الأول من السنة وبعد خمسين يوما من أول السنة ، وأيضا بتقدير أن يساعد على أنه لابد مع تقدير الزمان بالسنة وبالاليوم تقديره بالشهر والقمر لكن الشهر عبارة عن دورة من اجتماعه مع الشمس إلى أن يجتمع معها مرة أخرى ، هذا التقدير حاصل سواء حصل الاختلاف في اشكال نوره أو لم يحصل ، إلا ترى أن تقدير السنة بحركة الشمس وإن لم يحصل في نور الشمس اختلاف ، فكذا يمكن تقدير الشمس بحركة القمر ، وإن لم يحصل في نور القمر اختلاف ، وإذا لم يكن نور القمر مخالفة بحال ولا أثر في هذا الباب لم يجز تقديره به

والجواب عن السؤال الأول : أن ماذكرتم وإن كان ممكنا إلا أن احصاء الاهلة أيسر من احصاء الأيام ، لأن الأهلة اثنا عشر شهراً ، والأيام كثيرة ، ومن المعلوم أن تقسيم جملة الزمان إلى السنين ، ثم تقسيم كل سنة إلى الشهور ، ثم تقسيم الشهور إلى الأيام ، ثم تقسيم كل يوم إلى الساعات ، ثم تقسيم كل ساعة إلى الأنفاس ، أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخطأ ، ولهذا قال سبحانه (إن عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) وهذا كما أن المصنف الذي يراعي حسن الترتيب يقسم تصنيفه إلى الكتب ، ثم كل كتاب إلى الأبواب ، ثم كل باب إلى الفصول ، ثم كل فصل إلى المسائل فكذا هنا الجواب عنه

(وأما السؤال الثاني) فهو ابه ماذكرتم ، إلا أنه متى كان القمر مختلف الشكل ، كان معرفة

أوائل الشهور وأنصافها وأواخرها أسهل مما إذا لم يكن كذلك ، وأخبر جل جلاله أنه دبر الأهلة هذا التدبير العجيب لمنافع عباده في قوام دنياه مع ما يستدلون بهذه الأحوال المختلفة على وحدانية الله سبحانه وتعالى وكأن قدرته ، كما قال تعالى (إن في خلق السموات والأرض اختلاف الليل والنهار) إلى قوله (آيات لا أولى للآيات) وقال تعالى (تبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً) وأيضاً لو لم يقع في جرم القمر هذا الاختلاف لتأكدت شبهة الفلسفه في قوله : أن الْجَرَمُ الْفَلَكِيُّ لَا يَمْكُنُ تَطْرُقَ التَّغْيِيرِ إِلَى أَحْوَاهُهَا ، فهو سبحانه وتعالى بحكمته الظاهرة أبقى الشمس على حالة واحدة ، وأظهر الاختلاف في أحوال القمر ليظهر للعقل أن بقاء الشمس على أحوالها ليس إلا بابقاء الله وتغير القمر في إشكاله ليس إلا بتغيير الله فيصير الكل بهذا الطريق شاهداً على افتقارها إلى مدبِّر حكيم قادر قاهر ، كما قال ، (وَإِنْ مَنْ شَاءَ لَا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْقِهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) إذا عرفت هذه الجملة فنقول : أنه لما ظهر أن الاختلاف في أحوال القمر معونة عظيمة في تعين الاوقات من الجهات التي ذكرناها به تعالى بقوله (قل هي موافقية الناس والحج) على جميع هذه الميافع ، لأن تعديل جميع هذه الأمور يقضى إلى الاطنان ، والاقتصار على البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح ، فلم يبق إلا الاقتصار على كونه ميقاتاً ، فكان هذا الاقتصار دليلاً على الفصاحة العظيمة

أما قوله تعالى (والحج) ففيه أضمار تقديره وللحج كقوله تعالى (وانأردتم أن تسترضعوا أولادكم) أي لا ولادكم . واعلم أنا بينما أن الأهلة موافقية لكثير من العبادات ، فافرداً الحج بالذكر لا بد فيه من فائدة ، ولا يمكن أن يقال تلك الفائدة هي أن موافقية الحج لا تعرف إلا بالأهلة . قال تعالى (الحج أشهر معلومات) وذلك لأن وقت الصوم لا يعرف إلا بالأهلة . قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وقال عليه السلام «صوموا لرؤيتهم وافطروا الرؤيتهم» وأحسن الوجه فيه ما ذكره القفال رحمه الله : وهو أن أفراد الحج بالذكر إنما كان ليبيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرضه ، وأنه لا يجوز نقل الحج من تلك الأشهر إلى أشهر كانت العرب تفعل ذلك في النسيء والله أعلم

أما قوله تعالى (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها) ففيه مسائل (المسألة الأولى) ذكرها في سبب نزول هذه الآية وجوها : أحدهما : قال الحسن والاصم : كان الرجل في الجاهلية إذا هم بشيء فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه ، ويبيق على هذه الحالة حولاً كاماً ، فهذاهم الله تعالى عن ذلك لأنهم كانوا يفعلونه تطيراً ، وعلى هذا

تأويل الآية ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها على وجه التطير ، لكن البر من يتقى الله ولم يتق غيره ولم يخف شيئاً كان يتطير به ، بل توكل على الله تعالى واتقاه وحده ، ثم قال (واتقوا الله لعلكم تفلحون) أى لتفوزوا بالخير في الدين والدنيا ، كقوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) وتمام التحقيق في الآية أن من رجع خائباً يقال : ما أفلح وما أتجح ، فيجوز أن يكون الفلاح المذكور في الآية هو أن الواجب عليكم أن تتقووا الله حتى تصيروا من ملائكة من مجحدين ، وقد وردت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى عن التطير ، وقال «لا عدو ولا طيرة» وقال من «رده عن سفره تطير فقد أشرك» أو كا قال وأنه كان يكره الطيرة ويحب الفأل الحسن ، وقد عاب الله تعالى قوماً تطيروا بموسى ومن معه (قالوا اطيرنا بك وبن معك قال طائركم عند الله)

(الوجه الثاني) في سبب نزول هذه الآية . روى أن في أول الإسلام كان إذا أحرم الرجل منهم فان كان من أهل المدن نقب نقباً في ظهر بيته منه يدخل ويخرج ، أو يتخذ سلماً يصعد منه سطح داره ثم ينحدر ، وإن كان من أهل الورب خرج من خلف الخبراء ، فقيل لهم : ليس البر بتحرجكم عن دخول الباب ، ولكن البر من اتقى

(الوجه الثالث) ان أهل الجاهلية إذا أحرم أحدهم نقب خلف بيته أو خيمته نقباً منه يدخل وينخرج إلا الحمس ، وهم قريش وكنانة وخرزاعة وثقيف وخثيم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر ابن معاوية ، وهؤلاء سموا حمساً للتشدد في دينهم ، والجحاسة الشدة ، وهؤلاء متى أحرموا لم يدخلوا بيوتهم البتة ، ولا يستظلون في الورب ، ولا يأكلون السمون والأقط ، ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محراً ورجل آخر كان محراً ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محراً من باب بستان قد خرب ، فأبصره ذلك الرجل الذي كان محراً فاتبعه ، فقال له عليه السلام : تنح عني . قال : ولم يارسول الله ؟ قال : دخلت الباب وأنت محراً . فوقف ذلك الرجل فقال إني رضيت بسمتك وهديك ؛ وقد رأيتك دخلت فدخلت ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأعلمهم أن تشديدهم في أمر الأحرام ليس بير ، ولكن البر من اتقى مخالفات الله ، وأمرهم بترك سنة الجاهلية فقال (وأتوا البيوت من أبوابها) فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية

(المسألة الثانية) ذكروا في تفسير الآية ثلاثة أوجه : الاول : وهو قول أكثر المفسرين حمل الآية على هذه الأحوال التي رويناها في سبب النزول ، الا أن على هذا التقدير صعب الكلام في نظم الآية ، فإن القوم سأدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكمة في تغير نور القمر ، فذكر

الله تعالى الحكمة في ذلك ، وهي قوله (قل هي مواقيت للناس والحج) فأى تعلق بين بيان الحكمة في اختلاف نور القمر ، وبين هذه القصة ، ثم القائلون بهذا القول أجابوا عن هذا السؤال من وجوه أحردها : أن الله تعالى لما ذكر أن الحكمة في اختلاف أحوال الأهلة جعلها مواقيت للناس والحج ، وكان هذا الأمر من الأشياء التي اعتبروها في الحج ، لاجرم تكلم الله تعالى فيه . وثانيها : أنه تعالى إنما وصل قوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) بقوله (يسألونك عن الأهلة) لأن إيماناً اتفق وقوع القصتين في وقت واحد ، فنزلت الآية فيما معاً في وقت واحد ، ووصل أحد الأمرين بالآخر : وثالثها : كأنهم سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الأهلة ، فقيل لهم : اتركوا السؤال عن هذا الأمر الذي لا يعنيكم وارجعوا إلى ما البحث عنه أهتم لكم ، فانكم تظنون أن اتيان البيوت من ظهورها بـر وليس الأمر كذلك

«القول الثاني» في تفسير الآية أن قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) مثل ضربه الله تعالى لهم ، وليس المراد ظاهره ، وتفسيره أن الطريق المستقيم المعلوم ، هو أن يستدل بالمعلوم على المظنون ، فأما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذاك عكس الواجب ، وضد الحق ، وإذا عرفت هذا فنقول : انه قد ثبت بالدلائل أن للعالم صانعاً مختاراً حكماً ، وثبت أن الحكم لا يفعل إلا الصواب البريء عن العبث والسفه ، ومتي عرفنا ذلك ، وعرفنا أن اختلاف أحوال القمر في النور من فعله ، علينا أن فيه حكمة ومصلحة ، وذلك لأن علينا بهذا الحكم الذي لا يفعل إلا للحكمة ، يفيينا القطع بأن فيه حكمة ، لأنه استدلال بالمعلوم على المجهول ، فاما أن يستدل بعدم علينا بما فيه من الحكمة على أن فاعله ليس بحكيماً .. فهذا الاستدلال باطل ، لأنه استدلال بالجهول على القدح في المعلوم ، إذا عرفت هذا فالمراد من قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) يعني انكم لما لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر ، صرتم شاكين في حكمة الخالق ، فقد أتيتم الشيء لامن البر ولا من كمال العقل ، إنما البر بأن تأتوا البيوت من أبوابها فتستدلوا بالمعلوم المتيقن وهو حكمة خالقها ، على هذا المجهول ، فتقطعوا بأن فيه حكمة بالغة ، وإن كنتم لا تعلمونها ، فجعل اتيان البيوت من ظهورها كنایة عن العدول عن الطريق المشهور في الصحيح ، واتيائكم من أبوابها كنایة عن التمسك بالطريق المستقيم ، وهذا طريق مشهور في الكنایة ، فان من أرشد غيره إلى الوجه الصواب يقول له : ينبغي أن تأتى الأمر من بابه ، وفي ضده يقال : انه ذهب إلى الشيء من غير بابه ، قال تعالى (فنبذوه وراء ظهورهم) وقال (وأخذتهم وراءكم ظهرياً) فلما كان هذا طريقاً مشهوراً معتاداً في الكنایات ، ذكره الله تعالى ههنا ، وهذا

وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ

تاويل المتكلمين ، ولا يصح تفسير هذه الآية ، فإن تفسيرها بالوجه الأول يطرق إلى الآية سواء
الترتيب ، وكلام الله منزله عنه

﴿القول الثالث﴾ في تفسير الآية ماذ كره أبو مسلم ، أن المراد من هذه الآية ما كانوا يعملونه
من النسيء ، فانهم كانوا يخرجون الحج عن وقته الذي عينه الله له ، فيحرمون الحلال ويحلون
الحرام ، فذكر إثبات البيوت من ظهورها مثل لخالفة الواجب في الحج وشهره
﴿المسألة الثالثة﴾ قوله تعالى (ولكن البر من اتقى) تقديره : ولكن البر بمن اتقى فهو كقوله
(ولكن البر من آمن بالله) وقد تقدم تقريره

﴿المسألة الرابعة﴾ قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ، وقالون عن نافع (البيوت) بكسر
الباء لأنهم استقلوا الخروج من ضمة باء إلى باء ، والباقيون بالضم على الأصل ولقراء فيها وفي نظائرها
نحو بيوت ، وعيون ، وجيوب : مذاهب واختلافات يطول تفصيلها

أما قوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فقد بينا دخول كل واجب واجتناب كل محرم تحته (لعلكم تفلحون)
لكي تفلحوا ، والفلاح هو الظفر بالبغية ، قالت المعتزلة : وهذا يدل على ارادته تعالى الفلاح من
جميعهم ، لأنه لا تخصيص في الآية والله أعلم
﴿الحكم العاشر﴾ ما يتعلق بالقتال

قوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾
وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ انه تعالى أمر بالاستقامة في الآية المتقدمة بالتقوى في طريق معرفة الله
تعالى فقال (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)
وأمر بالتقوى في طريق طاعة الله ، وهو عبارة عن ترك المحظورات و فعل الواجبات فالاستقامة
علم ، والتقوى عمل ، وليس التكليف إلا في هذين ، ثم لما أمر بالتقوى أمر في هذه الآية بأشد
أقسام التقوى وأشدها على النفس ، وهو قتل أعداء الله فقال (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

﴿المسألة الثانية﴾ في سبب النزول قولان : الأول : قال الريبع وابن زيد : هذه الآية أول آية

نزلت في القتال ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ، ويكتف عن قتال من تركه ، وبقي على هذه الحالة إلى أن نزل قوله تعالى (قاتلوا المشركين)

والقول الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام خرج بأصحابه لارادة الحج ونزل بالحدىدية وهو موضع كثير الشجر والماء فصدقهم المشركون عن دخول البيت فأقام شمراً لا يقدر على ذلك ثم صالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود إليهم في العام مقابل ، ويتركون له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر المدى ويفعل ما شاء ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه ، ثم عاد إلى المدينة وتجهز في السنة القابضة ، ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعده ويصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم ، كانوا كارهين لمقاتلتهم في الشهر الحرام وفي الحرم ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات ، وبين لهم كيفية المقابلة إن احتاجوا إليها ، فقال (قاتلوا في سبيل الله)

«المسألة الثالثة» (قاتلوا في سبيل الله) أي في طاعته وطلب رضوانه ، روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يقاتل في سبيل الله ، فقال : هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا يقاتل رباء ولا سمعة .

«المسألة الرابعة» اختلفوا في المراد بقوله (الذين يقاتلونكم) على وجهه : أحدها : وهو قول ابن عباس . المراد منه : قاتلوا الذين يقاتلونكم . أما على وجه الدفع عن الحج ، أو على وجه المقابلة ابتداء ، وهذا الوجه موافق لما رويناه عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية . وثانية : قاتلوا كل من له قدرة وأهلية على القتال . وثالثاً : قاتلوا كل من له قدرة على القتال وأهلية كذلك سوى من جنح للسلم ، قال تعالى (وابن جنحوا للسلم فاجنح لها) واعلم أن القول الأول أقرب إلى الظاهر ، لأن ظاهر قوله تعالى (الذين يقاتلونكم) يقتضى كونهم فاعلين للقتال ، فأما المستعد للقتال والمتأنل له قبل إقدامه عليه ، فإنه لا يوصف بكونه مقاتلاً إلا على سبيل المجاز

«المسألة الخامسة» من الناس من قال : هذه الآية منسوخة ، وذلك لأن هذه الآية دلت على أن الله تعالى أوجب قتال المقاتلين ، وهي عن قال غير المقاتلين ، بدليل أنه قال (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ثم بعده : ولا تعتدوا هذا القدر ، ولا تقاتلوا من لا يقاتلكم فثبتت أن هذه الآية مانعة من قتال غير المقاتلين ، ثم قال تعالى بعد ذلك (واقتلوهم حيث شفتموهم) فاقتضى هذا حصول الأول في قتال من لم يقاتل ، فدل على أن هذه الآية منسوخة

ولسائل أن يقول : نسلم أن هذه الآية دالة على الأمر بقتال من لم يقاتلنا ، لكن هذا الحكم

ما صار منسوخاً

وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ شَفَقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حِيَثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ
مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ
فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ «١٩١» فَإِنْ اتَّهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «١٩٢»

أما قوله : إنها دالة على المنع من قتال من لم يقاتلنا ، فهذا غير مسلم ، وأما قوله تعالى (ولا تعتدوا)
فهذا يتحمل وجوهاً أخرى سوى ما ذكرتم ، منها أن يكون المعنى : ولا تبدوا في الحرم بقتال ، ومنها
أن يكون المراد : ولا تعتدوا بقتل من نهيت عن قتاله من الذين ينسكم ويلهم عهد ، أو بالحيلة أو
بالمفاجأة من غير تقديم دعوة ، أو بقتل النساء والصبيان والشيخ الغافى ، وعلى جميع هذه التقديرات
لا تكون الآية منسوبة

فإن قيل : هب أنه لا نسخ في الآية ، ولكن ما السبب في أن الله تعالى أمر أولاً بقتال من
يقاتل ، ثم في آخر الأمر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا
قلنا : لأن في أول الأمر كان المسلمين قليلين ، فكان الصلاح استعمال الرفق واللين
والمحاملة ، فلما قوى الإسلام وكثر الجموع ، وأقام من أقام منهم على الشرك ، بعد ظهور
المعجزات وتكررها عليهم حالاً بعد حال ، حصل اليأس من إسلامهم ، فلا جرم أمر الله تعالى
بقتالهم على الإطلاق

﴿المسألة السادسة﴾ المعزلة احتاجوا بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ) قالوا : لو كان
الاعتداء بارادة الله تعالى وبتخليقه لما صح هذا الكلام . وجوابه قد تقدم والله أعلم
قوله تعالى (وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ شَفَقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حِيَثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ
مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ
فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ اتَّهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

وفي هذه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الشفف وجوده على وجه الأخذ والغلوة ومنه رجل ثقيف سريع الأخذ
لأقرانه . قال :

فاما شففوني فاقتلوني فلن أتفق فليس إلى خلود

ثم نقول قوله تعالى (اقتلواهم) الخطاب فيه واقع على النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر معه وإن كان الغرض به لازماً لكل مؤمن ، والضمير في قوله (اقتلواهم) عائد إلى الذين أمر بقتلهم في الآية الأولى وهم الكفار من أهل مكة ، فأمر الله تعالى بقتلهم حيث كانوا في الحل والحرم ، وفي الشهر الحرام ، وتحقيق القول أنه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط إعدام الكفار على المقاتلة ، وفي هذه الآية زاد في التكاليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام .

(المسألة الثانية) نقل عن مقاتل أنه قال : إن الآية المقدمة على هذه الآية ، وهي قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخة بقوله تعالى (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام) ثم تلك الآية منسوخة بقوله تعالى (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة) وهذا الكلام ضعيف أما قوله : إن قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخ بهذه الآية ، فقد تقدم بإبطاله ، وأما قوله : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام) فهذا من باب التخصيص لا من باب النسخ ، وأما قوله (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام) منسوخ بقوله (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة) فهو خطأ أيضاً لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم ، وهذا الحكم ما نسخ بل هو باق فثبت أن قوله ضعيف ، ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متواتلة تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى

أما قوله تعالى «وآخر جوهم من حيث أخر جوكم» ففيه بحثان :

(البحث الأول) أن الارتجاع يتحمل وجهين : أحدهما : أنهم كلفوا الخروج قهراً . والثاني أنهم بالغوا في تخويفهم وتشديد الأمر عليهم ، حتى صاروا مضطرين إلى الخروج

(البحث الثاني) أن صيغة «حيث» تحتمل وجهين : أحدهما : آخر جوهم من الموضع الذي أخرج جوكم ، وهو مكة . والثاني : آخر جوهم من منازلكم . إذا عرفت هذا فنقول : أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يخرجوا أولئك الكفار من مكة ان أقاموا على شركهم ان تمكناً منه ، لكنه كان في المعلوم أنهم يتمكّنون منه فيما بعد ، ولهذا السبب أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مشرك من الحرم ، ثم أجلاهم أيضاً من المدينة ، وقال عليه الصلاة والسلام «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»

أما قوله تعالى «والفتنة أشد من القتل» ففيه وجوه : أحدها : وهو منقول عن ابن عباس : أن المراد من الفتنة الكفر بالله تعالى ، وإنما سمي الكفر بالفتنة لأنه فساد في الأرض يؤدى إلى

الظلم والهرج ، وفيه الفتنة ، وإنما جعل الكفر أعظم من القتل ، لأن الكفر ذنب يستحق صاحبه به العقاب الدائم ، والقتل ليس كذلك ، والكفر يخرج صاحبه عن الأمة ، والقتل ليس كذلك فكان الكفر أعظم من القتل ، وروى في سبب نزول هذه الآية أن بعض الصحابة كان قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام . فالمؤمنون عاوه على ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فكان المعنى ليس لكم أن تستعظموا الاقدام على القتل في الشهر الحرام ، فإن اقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك . وثانية : أن الفتنة أصلها عرض الذهب على النار لاستخلاصه من الغش ، ثم صار اسمًا لكل مكان سيباً للامتحان تشبيهاً بهذا الأصل ، والمعنى : أن اقدام الكفار على الكفر وعلى تخويف المؤمنين ، وعلى تشديد الأمر عليهم بحيث صاروا ماجئين إلى ترك الأهل والوطن هرباً من إضلالهم في الدين ، وتخليصاً للنفس مما يخافون ويحذرون ، فتنة شديدة بل هي أشد من القتل الذي يقتضي التخلص من غموم الدنيا وآفاتها ، وقال بعض الحكماء : ما أشد من هذا القتل الذي أوجبه عليكم جراء غير تلك الفتنة

(الوجه الثالث) أن يكون المراد من الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم ، فكانه قيل : اقتلوهم من حيث تفتقموهم . واعلم أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه ، كقوله (ونحن نترصد بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده) واطلاق اسم الفتنة على العذاب جائز ، وذلك من باب اطلاق اسم السبب على المسبب ، قال تعالى (يوم هم على النار يفتون) ثم قال عقيمه (ذوقوا فتنتكم) أى عذابكم ، وقال (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) أى عذبواهم ، وقال (فإذا أودى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله) أى عذابهم كعذابه

(الوجه الرابع) أن يكون المراد فتنهم أيام بصدقكم عن المسجد الحرام ، أشد من قتلكم أياهما في الحرم ، لأنهم يسعون في المنع من العبودية والطاعة التي مالاختلت الجن والأنس الإلهان **(الوجه الخامس)** أن ارتداد المؤمن أشد عليه من أن يقتل محقاً والمعنى : وأخر جوهره من حيث آخر جوهركم ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأتمتم على الحق كان ذلك أولى بكم وأسهل عليكم من أن ترتدوا عن دينكم أو تسکلوا في طاعة ربكم

أما قوله **(ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)** ففيه مسألتان

(المسألة الأولى) هنا بيان لبقاء هذا الشرط في قتالهم في هذه البقعة خاصة ، وقد كان من قبل شرطاً في كل القتال وفي الأشهر الحرم

(المسألة الثانية) قرأ حمزة والكسائي (ولا تقاتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوك) كله بغير ألف ،

والباقيون جميع ذلك بآلاف ، وهو في المصحف بغير ألف ، وإنما كتبت كذلك للإيجاز ، كما كتب «الرحمن» بغير ألف ، وكذلك «صالح» وما أشبه ذلك من حروف المدولين ، قال القاضي رحمه الله: القراءتان المشهورتان إذا لم يتناف العمل بهما وجب العمل بهما ، كما يعمل بالآيتين إذا لم يتناف العمل بهما ، وما يقتضيه هاتان القراءتان المشهورتان لاتفاق فيه ، فيجب العمل بهما مالم يقع النسخ فيه ، يروى أن الأعمش قال لمحزوة : أرأيت قراءتك إذا صار الرجل مقتولاً فبعد ذلك كيف يصير قاتلاً لغيره ؟ فقال حمزة : إن العرب إذا قتل رجل منهم قالوا قتلنا ، وإذا ضرب رجل منهم قالوا ضربنا

(المسألة الثالثة) الحنفية تمسكوا بهذه الآية في مسألة الملتجيء إلى الحرم ، وقالوا : لما لم يجز القتل عند المسجد الحرام بسبب جنائية الكفر فلا نزاع لا يجوز القتل في المسجد الحرام بسبب الذنب الذي هو دون الكفر كان أولى ، وتمام الكلام فيه في كتب الخلاف

أما قوله تعالى «فَإِنْ اتَّهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فاعلم أنه تعالى أو جب عليهم القتال على ما تقدم ذكره ، وكان يجوز أن يقدر أن ذلك القتال لا يزول وإن اتهوا وتابوا كائنة في كثير من الحدود أن التوبة لا تزييه ، فقال تعالى بعد ما أوجب القتل عليهم (فَإِنْ اتَّهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) بين بهذا أنهم متى اتهوا عن ذلك سقط وجوب القتل عنهم ، ونظيره قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ اتَّهُوا بِغَفْرَانِهِمْ مَا قَدْ سَلَفَ) وفي الآية مسائل :

(المسألة الأولى) قال ابن عباس : فإن اتهوا عن القتال . وقال الحسن : فإن اتهوا عن الشرك **(حججة القول الأول)** أن المقصود من الاذن في القتال منع الكفار عن المقاتلة ، فكان قوله (فَإِنْ اتَّهُوا) محمولاً على ترك المقاتلة

(حججة القول الثاني) أن الكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال ، بل بترك الكفر **(المسألة الثانية)** الاتهاء عن الكفر لا يحصل في الحقيقة إلا بأمررين : أحدهما : التوبة ، والآخر ، التمسك بالإسلام ، وإن كان قد يقال في الظاهر لمن أظهر الشهادتين : أنه اتهى عن الكفر إلا أن ذلك إنما يؤثر في حقن الدم فقط ، أما الذي يؤثر في استحقاق الثواب والغفران والرحمة فليس إلا ما ذكرنا

(المسألة الثالثة) دلت الآية على أن التوبة من كل ذنب مقبولة ، وقول من قال : التوبة عن القتل العمد غير مقبولة خطأ ، لأن الشرك أشد من القتل ، فإذا قبل الله توبته الكافر فقبول توبته القاتل أولى ، وأيضاً فالكافر قد يكون بحيث جمع مع كونه كافراً كونه قاتلاً ، فلما دلت الآية على

وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَوْا فَلَا عُدُوًا إِلَّا
عَلَى الظَّالِمِينَ «١٩٣»

قبول توبه كل كافر ، دل على أن توبته إذا كان قاتلا مقبولة والله أعلم
قوله تعالى «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَوْا فَلَا عُدُوًا إِلَّا
عَلَى الظَّالِمِينَ»
فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال القوم : هذه الآية ناسخة ، لقوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلكم فيه) ، واصحى أنه ليس كذلك ، لأن البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام نفت
حرمه ، أقصى ما في الباب أن هذه الصفة عامة ، ولكن مذهب الشافعى رضى الله عنه وهو الصحيح
أن العام سواء كان مقدما على المخصوص أو متاخرا عنه ، فإنه يصير مخصوصا به والله أعلم

﴿المسألة الثانية﴾ في المراد بالفتنة هننا وجوه : أحدها : أنها الشرك والكفر ، قالوا : كانت
فتنتهم أنهم كانوا يضربون ويؤذون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، حتى ذهبوا إلى الحبشة
ثم واظبوا على ذلك الإيذاء حتى ذهبوا إلى المدينة وكان غرضهم من إثارة تلك الفتنة أن يتربوا
دينهم ويرجعوا أكفارا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والمعنى : قاتلوكم حتى تظهر واعليهم فلا يفتنوك
عن دينكم ، فلا تقعوا في الشرك . وثانية : قال أبو مسلم : معنى الفتنة هنا الجرم ، قال : لأن الله
تعالى أمر بقتالهم حتى لا يكون منهم القتال الذي إذا بدأوا به كان فتنتهم على المؤمنين لما يخافون عنده
من أنواع المضار .

فإن قيل : كيف يقال (وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً) مع علمنا بأن قتالهم لا يزيل الكفر
وليس يلزم من هذا أن خبر الله لا يكون حقا

قلنا الجواب من وجهين : الأول : أن هذا محول على الأغلب ، لأن الأغلب عند قتالهم زوال
الكفر والشرك ، لأن من قتل فقد زال كفره ، ومن لا يقتل يخاف منه الثبات على الكفر ، فإذا
كان هذا هو الأغلب جاز أن يقال ذلك

﴿الجواب الثاني﴾ أن المراد قاتلوكم قصدا منكم إلى زوال الكفر ، لأن الواجب على المقاتل
للكفار أن يكون مراده هذا ، ولذلك متى ظن أن من يقاتله يقلع عن الكفر بغير القتال وجب

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ فَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمُثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ «١٩٤»

عليه العدول عنه

أما قوله تعالى (ويكون الدين لله) فهذا يدل على حمل الفتنة على الشرك ، لأنَّه ليس بين الشرك وبين أن يكون الدين كله لله واسطة ، والمراد منه أن يكون تعالى هو المعبود المطاع دون سائر ما يعبد ويطاع غيره ، فصار التقدير كأنَّه تعالى قال : وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام ، وحتى يزول ما يؤدي إلى العقاب ويحصل ما يؤدي إلى الثواب ، ونظيره قوله تعالى (تقاتلونهم أو يسلموهم) وفي ذلك بيان أنه تعالى إنما أمر بالقتال لهذا المقصود

أما قوله تعالى (فإن انتهوا) فالمراد : فإن انتهوا عن الأمر الذي لأجله وجب قتالهم ، وهو إما كفراً بهم أو قتالهم ، فعند ذلك لا يجوز قتالهم ، وهو كقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)

أما قوله تعالى (فلا عدوان إلا على الظالمين) ففيه وجهان : الأول : فإن انتهوا فلا عدوان ، أي فلا قتل إلا على الذين لا ينتهون على الكفر ، فإنهم باصرارهم على كفراً بهم ظالمون لأنفسهم ، على ما قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم)

فإن قيل : لم سمى ذلك القتل عدواناً مع أنه في نفسه حق وصواب ؟

قلنا : لأن ذلك القتل جرائم العدوان ، فصح إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى (وجراء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، ومكره أو مكر الله ، فيسخرون منهم سخر الله منهم) والثاني : إن تعرضتم لهم بعد انتهاءهم عن الشرك والقتال ، كنتم أنتم ظالمين فنسلط عليكم من يعتدى عليكم

قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمُثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

اعلم أن الله تعالى لما أباح القتال وكان ذلك منكراً فيما بينهم ، ذكر في هذه الآية ما يزيل ذلك ، فقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام) وفيه وجوه : أحدها : روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية للعمرة ، وكان ذلك في ذي القعدة

سنة ست من الهجرة ، فصده أهل مكة عن ذلك ، ثم صالحوه على أن ينصرف ويعود في العام القابل حتى يركوا له مكة ثلاثة أيام ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام القابل وهو في ذي القعدة سنة سبع ، ودخل مكة واعتبر ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، يعني إنك دخلت الحرم في الشهر الحرام ، والقوم كانوا صدوك في السنة الماضية في هذا الشهر ، فهذا الشهر بذلك الشهر وثانية : ما روى عن الحسن أن الكفار سمعوا أن الله تعالى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يقاتلهم في الأشهر الحرام ، فأرادوا مقاتلته ، وظنوا أنه لا يقاتلهم ، وذلك قوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وکفر به والممسجد الحرام) فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان الحكم في هذه الواقعة ، فقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام) أي من استحل دمكم من المشركين في الشهر الحرام فاستحلوه فيه . وثالثاً : ما ذكره قوم من المتكلمين ، وهو أن الشهر الحرام لما لم يمنعكم عن الكفر بالله ، فكيف يمنعنا عن مقاتلتكم ، فالشهر الحرام من جانبنا ، مقابل بالشهر الحرام من جانبكم ، والحاصل في الوجه الثلاثة أن حرمة الشهر الحرام لما لم تمنعهم عن الكفر والأفعال القبيحة ، فكيف جعلوه سبباً في أن يمنع للقتال من شرهم وفسادهم أما قوله تعالى (والحرمات قصاص) فالحرمات جمع حرمة ، والحرمة ما منع من اتهاكه والقصاص المساواة ، وإذا عرفت هذا في هذه الآية تعود تلك الوجوه

﴿أما على الوجه الأول﴾ فهو أن المراد بالحرمات : الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الأحرام . فهو له (الحرمات قصاص) معناه أنهم لما أضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقدو قائم حتى قضيتموها على زعمكم في سنة سبع

﴿وأما على الوجه الثاني﴾ فهو أن المراد : أن أقدموا على مقاتلتكم فقاتلوهم أتم أيضاً ، قال الزجاج : وعلم الله تعالى بهذه الآية أنه ليس المسلمين أئن ينكروا هذه الحرمات على سبيل الابداء ، بل على سبيل القصاص ، وهذا القول أشبه بما قبل هذه الآية ، وهو قوله (ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلكم فيه) وبما بعدها وهو قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

﴿أما على القول الثالث﴾ فهو له (والحرمات قصاص) يعني حرمة كل واحد من الشهرين حرمته الآخر ، فهذا مثلان ، والقصاص هو المثل ، فلما لم يمنعكم حرمة الشهر من الكفر والفتنة والقتال فكيف يمنعنا عن القتال

أما قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ف المراد منه : الأمر

وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِآيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ «١٩٥»

بما يقابل الاعتداء من الجزاء ، والتقدير : فمن اعتدى عليكم فocabلوه . والسبب في تسميته اعتداء قد تقدم ، ثم قال (واتقوا الله) وقد تقدم معنى التقوى ، ثم قال (واعلموا أن الله مع المتقين) أي بالمعونة والنصرة والحفظ والعلم ، وهذا من أقوى الدلائل على أنه ليس بجسم ولا في مكان ، إذ لو كان جسما لكان في مكان معين ، فكان أما أن يكون مع أحد منهم ولم يكن مع الآخر ، أو يكون مع كل واحد من المؤمنين جزء من أحرازه وبعض من أحرازه تعالى الله عنه علو اكيرا

قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة وأحسنو إنا الله يحب المحسنين) اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين : الأول أنه تعالى لما أمر بالقتال ، والاستغلال بالقتال لا يتيسر إلا بالآلات وأدوات يحتاج فيها إلى المال ، وربما كان ذو المال عاجزاً عن القتال ، وكان الشجاع القادر على القتال فغيراً عديم المال ، فلهذا أمر الله تعالى الأغنياء بأن ينفقوا على الفقراء الذين يقدرون على القتال . والثاني : يروى أنه لما نزل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال رجل من الحاضرين : والله يارسول الله مالنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا في سبيل الله ، وأن يتصدقوا ، وأن لا يكتفوا بأيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل في سبيل الله فيهلـكوا ، فنزلت هذه الآية على وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم

واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح ، فلذلك لا يقال في المضيع : انه منافق فإذا قيد الإنفاق بذكر سبيل الله ، فamarad به في طريق الدين ، لأن السبيل هو الطريق ، وسبيل الله هو دينه ، فكل ما أمر الله به في دينه من الإنفاق فهو داخل في الآية سواء كان إنفاقاً في حج أو عمرة أو كان جهاداً بالنفس ، أو تجهيزاً للغير ، أو كان إنفاقاً في صلة الرحم ، أو في الصدقات ، أو على العيال ، أو في الزكوات والكافارات ، أو عمارة السبيل : وغير ذلك ، إلا أن الأقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر الجهاد أنه يراد به الإنفاق في الجهاد ، بل قال (وأنفقوا في سبيل الله) لوجهين : الأول : أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق ، وذلك لأن المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ، ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه إنفاق المال

الثاني : أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لابد من أن تفضي إلى القتال ان معهم المشركون ، فكانت عمرة وجهادا ، واجتمع فيه المعنيان ، فلما كان الأمر كذلك ، لاجرم قال تعالى (وأنفقوا في سبيل الله) ولم يقل : وأنفقوا في الجهاد والعمرة

أما قوله تعالى (ولا تلقو أيديكم إلى التهلكة) ففيه مسائل :

«المسألة الأولى» قال أبو عبيدة والرجاج «التهلكة» الملائكة : هلك يهلك هلاكا وهلاكا وتهلكة : قال الخازننجي : لا أعلم في كلام العرب مصدرأ على تفعلة بضم العين إلا هذا ، قال أبو علي : قد حكى سيبويه : التنصرة والتسترة ، وقد جاء هذا المثال اسماعيل مصدر ، قال : ولا نعلمه جاء صفة قال صاحب الكشاف : ويحوز أن يقال أصله التهلكة ، كالتجربة والتبصرة على أنها مصدر هكذا فأبدلت الضمة بالكسرة ، كما جاء الجوار في الجوار

وأقول : إنما لا تعجب كثيراً من تكفلات هؤلاء النحوين في أمثل هذه الموضع ، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهاً لا يشهد لما أرادوه فرحاً به ، واتخذوه حجة قوية ، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من المواقف والخلاف بالفصاحة ، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها

«المسألة الثانية» اتفقوا على أن الباء في قوله (أيديكم) تقضى إما زيادة أو نقصانا فقال قوم : الباء زائدة وانتقادير : ولا تلقو أيديكم إلى التهلكة . وهو كقوله : جذبت الشوب بالثوب ، وأخذت القلم بالقلم فيما لغتان مستعملتان مشهورتان ، أو المراد بالأيدي الأنفس كقوله (بما قدمت يدك) أو (بما كسبت أيديكم) فالتقدير : ولا تلقو أنفسكم إلى التهلكة . وقال آخرون : بل هنا حذف . والتقدير : ولا تلقو أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة

«المسألة الثالثة» قوله (ولا تلقو أيديكم إلى التهلكة) اختلف المفسرون فيه ، فمنهم من قال : انه راجع إلى نفس النفقة ، ومنهم من قال : انه راجع إلى غيرها . أما الأولون فذكروا فيه وجهين الأول : أن لا ينفقوا في مهامات الجهاد أو الهم ، فيستولى العدو عليهم ويهملاهم ، وكأنه قيل : إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاته ، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الملائكة والضرر عن نفسك

«الوجه الثاني» أنه تعالى لما أمره بالإنفاق نهاه عن أن ينفق كل ماله ، فإن الإنفاق كل المال يفضي إلى التهلكة عند الحاجة الشديدة إلى المأكول والمشروب والملبوس . فكان المراد منه ما ذكره

في قوله (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وفي قوله (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وأما الذين قالوا : المراد منه غير النفقه فذكروا فيه وجوها : أحدها : أن يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار، فهم بذلك على التمسك بالجهاد ، وهو كقوله (ليهلك من هلك عن بيته) وثانية : المراد من قوله (ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) أي لا تقتحمو في الحرب بحيث لا ترجون النفع ، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم ، فإن ذلك لا يحل ، وإنما يجب أن يقتتحم إذا طمع في النكارة وان خاف القتل ، فأما إذا كان آيساً من النكارة ، وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه ، وهذا الوجه من قول عز البراء بن عازب ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : في هذه الآية هو الرجل يستقبل بين الصفين ومن الناس من طعن في هذا التأويل ، وقال : هذا القتل غير حرام . واحتج عليه بوجوه : الأولى : روى أن رجلا من المهاجرين حمل على صد العدو ، فصاح به الناس فألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب الانصاري : نحن أعلم بهذه الآية ، واما نزلت فيها : صحبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرناه وشهدنا معه المشاهد ، فلما قوى الاسلام وكثر أهله ، رجعنا إلى أهالينا وأموالنا وتصالينا ، فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد . والثانى : روى الشافعى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة ، فقال لمرجل من الانصار : أرأيت يارسول الله إن قتلت صابراً محتسباً ؟ قال عليه الصلاة والسلام . لك الجنة فإنغمست في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ، وأن رجلا من الانصار ألقى درعا كانت عليه حين ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الجنة ، ثم انغمست في العدو فقتلوه . والثالث : روى أن رجلا من الانصار تخلف عن بنى معاوية ، فرأى الطير عكوفا على من قتل من أصحابه ، فقال لبعض من معه سأتقدم إلى العدو فيقتلوتني ، ولا أختلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ، ففعل ذلك ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قوله حسنة . الرابع : روى أن قوما حاصروا حصننا ، فقاتل رجل حتى قتل فقيل ألقى بيده إلى التهلكة . فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك ، فقال : كذبوا أليس يقول الله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) ولمن نصر ذلك التأويل أن يحيى عن هذه الوجوه ، فيقول : أنا إنما حرر منا القاء النفس في صد العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكارة منهم ، فأما إذا توقع فتحن نحو ذلك ، فلم قاتم أنه يوجد هذا المعنى في هذه الواقع

«الوجه الثالث» في تأويل الآية أن يكون هذا متصلا بقوله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) أي فان قاتلوك في الشهر الحرام ، فقاتلوك في شهر الحرمات قصاص ، فجازوا

وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا

اعتداءهم عليكم ولا تحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فهلا كانوا بترككم القتال ،
فإنكم بذلك تكونون ملقيين بأيديكم إلى التملكة

• **(الوجه الرابع)** في التأويل أن يكون المعنى: أنفقوا في سبيل الله ولا تقولوا: إننا نخاف الفقر ان
أنفقنا فهلك ولا يبقى معنا شيء ، فهذا أن يجعلوا أنفسهم هالكين بالانفاق ، والمراد من هذا الجعل
والالقاء الحكم بذلك ، كا يقال جعل فلان فلانا هالكا وألقاه في الهلاك إذا حكم عليه بذلك
(الوجه الخامس) ولا تلقو بأيديكم إلى التملكة ، هو الرجل يصيب الذنب الذي يرى أنه
لا ينفعه معه عمل فذاك هو القاء النفس إلى التملكة ، فالحاصل أن معناه النهي عن القنوط عن رحمة
الله لأن ذلك يحمل الإنسان على ترك العبودية والاصرار على الذنب

(الوجه السادس) يحتمل أن يكون المراد وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقو بذلك الانفاق في
التملكة والاحباط ، وذلك بأن تفعلوا بعد ذلك الانفاق فعلاً يحيط ثوابه إما بتذكرة المنة أو بذكر
وجوه الرياء والسمعة، ونظيره قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم)

أما قوله تعالى **«وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»** ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) اختلفوا في أن الحسن مشتق من ماذا وفيه وجوه . الأول : أنه
مشتق من فعل الحسن ، وأنه كثير استعماله فيمن ينفع غيره بنفع حسن ، من حيث ان
الاحسان حسن في نفسه ، وعلى هذا التقدير ، فالضرب والقتل إذا حسناً كان فاعلهما حسناً .
الثاني: أنه مشتق من الاحسان ، ففاعل الحسن لا يوصف بكونه حسناً إلا إذا كان فعله حسناً واحساناً
معاً ، فالاشتقاق إنما يحصل من مجموع الامرين

(المسألة الثانية) قوله (وَأَحْسَنُوا) فيه وجوه : أحدها : قال الأصم : أحسنوا في فرائض
الله . وثانية : وأحسنوا في الانفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقته ، والمقصود منه أن يكون ذلك
الانفاق وسطاً فلا تسرفو ولا تقرروا ، وهذا هو الاقرب لاتصاله بما قبله ، ويمكن حمل الآية
على جميع الوجوه

وأما قوله **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»** فهو ظاهر ، وقد تقدم تفسيره مراراً
قوله تعالى **«وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا** رؤسكم

رُؤسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدِيَّ مَحْلُهُ

حتى يلغى المدى محله
في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ «الحج» في اللغة عبارة عن القصد، وإنما يقال : حج فلان الشيء إذا قصده مرة بعد أخرى ، وأدام الاختلاف إليه ، و«الحجـة» بكسر الحاء السنة ، وإنما قيل لها حاجة لأن الناس يحجون في كل سنة ، وأما في الشرع فهو اسم لـأفعال مخصوصة ، منها أركان ، ومنها أبعاض ، ومنها هيئات ، فالأركان مـالـا يحصل التحلـل حتى يـأـتـيـ بهـ ، وأـلـاـبعـاـضـ هـيـ الـواـجـبـاتـ الـتـىـ إـذـ تـرـكـ مـنـهـاـشـيـ يـجـبـ بـالـدـمـ ، وـالـهـيـئـاتـ مـاـلـاـيـجـبـ الدـمـ عـلـىـ تـارـكـهـ ، وـالـأـرـكـانـ عـنـدـنـاـ خـمـسـةـ الـاحـرـامـ وـالـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ ، وـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ ، وـالـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ ، وـفـيـ حـلـقـ الرـأـسـ أوـ تـقـصـيرـهـ قولـانـ : أـصـحـمـاـ أـنـهـ نـسـكـ لـاـ يـحـصلـ التـحلـلـ إـلـاـ بـهـ ، وـأـمـاـ أـلـاـبعـاـضـ فـهـيـ الـاحـرـامـ منـ الـمـيقـاتـ ، وـالـمـقـامـ بـعـرـفـةـ إـلـىـ الغـرـوبـ فـيـ قولـ ، وـرـمـيـ جـرـةـ العـقـبـةـ وـالـبـيـوتـةـ بـمـزـدـلـفـةـ لـيـلـةـ النـحرـ فـيـ قولـ ، وـرـمـيـ جـرـةـ العـقـبـةـ وـالـبـيـوتـةـ بـمـنـيـ لـيـلـىـ التـشـرـيـقـ فـيـ قولـ ، وـرـمـيـ أـيـامـهـ

وـأـمـاـ سـائـرـ أـعـمـالـ الحـجـ فـهـيـ سـنةـ

وـأـمـاـ أـرـكـانـ الـعـمـرـةـ فـهـيـ أـرـبـعـةـ : الـاحـرـامـ ، وـالـطـوـافـ ، وـالـسـعـىـ ، وـفـيـ الـحـاقـ قولـانـ ، ثـمـ الـمـعـتـمـرـ بـعـدـ ماـ فـرـغـ مـنـ السـعـىـ فـاـنـ كـاـنـ مـعـهـ هـدـيـ ذـبـحـهـ ثـمـ حـلـقـ أـوـ قـسـرـ ، وـلـاـ يـتوـقـفـ التـحلـلـ عـلـىـ ذـبـحـ المـهـدـيـ

﴿المسألة الثانية﴾ قوله تعالى (وأتموا) أمر بالاتمام ، وهـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـطـلـقـ أـوـ مـشـروـطـ بـالـدـخـولـ فـيـهـ ، ذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ إـلـىـ أـنـهـ مـطـلـقـ ، وـالـمـعـنىـ : اـفـعـلـواـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ عـلـىـ نـعـتـ السـكـالـ وـالتـامـ . وـالـقـوـلـ الثـانـيـ : وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـشـروـطـ ، وـالـمـعـنىـ أـنـ مـنـ شـرـعـ فـيـهـ فـلـيـتـمـهـ قـالـوـاـ : وـمـنـ الـجـائزـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ الدـخـولـ فـيـ الشـيـءـ وـاجـبـ إـلـاـ أـنـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـهـ يـكـوـنـ اـتـمـاـهـ وـاجـبــ ، وـفـائـدـةـ هـذـاـ الـخـلـافـ أـنـ الـعـمـرـةـ وـاجـبــ عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ ، وـغـيرـ وـاجـبــ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ حـجـةـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ وـجـوـهـ

﴿الحجـةـ الـأـوـلـى﴾ قوله تعالى (وأتموا الحـجـ وـالـعـمـرـةـ للـهـ) وجـهـ الاستـدـلـالـ بـهـ أـنـ الـاتـمامـ قد يـرـادـ بـهـ فـعـلـ الشـيـءـ كـامـلاـ تـاماـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـهـ إـذـ شـرـعـمـ فـيـ الـفـعـلـ فـأـتـمـوهـ ، وـإـذـ ثـبـتـ الـاتـھـماـلـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ هـوـ ذـاكـ ، أـمـاـ بـيـانـ الـاتـھـماـلـ فـيـدـلـ عـلـيـهـ قولـهـ تعالى (وـإـذـ

ابتل إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) أى فعلهن على سبيل التمام والكمال ، وقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) أى فافعلوا الصيام تماماً إلى الليل ، وحمل اللفظ على هذا أولى من قول من قال : المراد فاسرعوا في الصيام ثم أتموه ، لأن على هذا التقدير يحتاج إلى الإضمار ، وعلى التقدير الذي ذكرناه لا يحتاج إليه ، فثبتت أن قوله (وأتموا الحج) يحتمل أن يكون المراد منه الاتيان به على نعت الكمال والتام فوجب حمله عليه ، أقصى ما في الباب أنه يحتمل أيضاً أن يكون المراد منه انكم إذا شرعتم فيه فأتموه ، إلا أن حمل اللفظ على الوجه الأول أولى ، ويدل عليه وجوه : الأول : أن حمل الآية على الوجه الثاني يقتضى أن يكون هذا الأمر مشروطاً ، ويكون التقدير : أتموا الحج والعمرة لله ان شرعتم فيما ، وعلى التأويل الأول الذي نصرناه لا يحتاج إلى إضمار هذا الشرط ، فكان ذلك أولى . والثانى : أن أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية هي أول آية نزلت في الحج ، فحملها على إيجاب الحج أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فيه . الثالث : قرأ بعضهم (وأقيموا الحج والعمرة لله) وهذا وإن كان قراءة شادة جارية مجرى خبر الواحد ، لكنه بالاتفاق صالح لترجيح تأويل على تأويل . الرابع : أن الوجه الذي نصرناه يفيد وجوب الحج والعمرة ، ويفيد وجوب اتمامهما بعد الشروع فيما ، والتأويل الذي ذكرتم لا يفيد إلا أصل الوجوب ، فكان الذي نصرناه أكبر فائدة ، فكان حمل كلام الله عليه أولى . الخامس : أن الباب بباب العبادة فكان الاحتياط فيه أولى ، والقول بإيجاب الحج والعمرة معاً أقرب إلى الاحتياط ، فوجب حمل اللفظ عليه . السادس : هب أنا نحمل اللفظ على وجوب الاتمام ، لكننا نقول : اللفظ دل على وجوب الاتمام جزماً ، وظاهر الأمر للوجوب ، فكان الاتمام واجباً جزماً واتماماً مسبوق بالشرع ، وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للممكفل فهو واجب ، فيلزم أن يكون الشروع واجباً في الحج وفي العمرة . السابع : روى عن ابن عباس أنه قال : والذى نفسى بيده إنما لقريتها في كتاب الله . أى ان العمرة لقرينة الحج في الأمر بما في كتاب الله ، يعني في هذه الآية ، فكان كقوله (أقيموا الصلاة وآتو الزكاة) فهذا تام تقرير هذه الحجة

فإن قيل : قرأ على وابن مسعود والشعبي (والعمرة لله) بالرفع وهذا يدل على أنهم قصدوا اخراج العمرة عن حكم الحج في الوجوب

قلنا : هذا مدفوع من وجوه : الأول : أن هذه قراءة شادة فلا تعارض القراءة المتواترة .
الثانى : أن فيها صعفاً في العربية ، لأنها تقضى عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية . الثالث : أن قوله (والعمرة لله) معناه أن العمرة عبادة الله ، و مجرد كونها عبادة الله لا ينافي وجوبها ، والواقع

التعارض بين مدلول القراءتين وهو غير جائز . الرابع : أنه لما كان قوله (والعمرة لله) معناه : وال عمرة عبادة الله . وجوب أن يكون العمرة مأموراً بها لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله) والأمر للوجوب ، وحيثئذ يحصل المقصود

﴿الحجّة الثانية﴾ في وجوب العمرة أن قوله تعالى (يوم الحجّ الأكبير) يدل على وجوب حجّ أصغر على ماعليه حقيقة فعل ، وما ذاك إلا العمرة بالاتفاق . وإذا ثبت أن العمرة حج ، وجوب أن تكون واجبة لقوله تعالى (وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ) ولقوله (ولله على الناس حجّ البيت)

﴿الحجّة الثالثة﴾ في المسألة أحاديث منها ما أورده ابن الجوزي في المتفق بين الصحيحين أن جبريل عليه السلام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ، فقال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتوتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجّ وتعتمر . وروى النعماان بن سالم عن عمر بن أوّس عن أبي رزين أنه سأله النبي عليه الصلاة والسلام فقال : إن أبي شيخ كفى أدرك الإسلام ، ولا يستطيع الحجّ والعمرة ولا الضعن ، فقال عليه الصلاة والسلام : حجّ عن أبيك واعتمر . فأمر بهما ، والأمر للوجوب ، ومنها ما روی ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال «الحجّ والعمرة فرضان لا يضرك بأيّهما بدأ» ومنها ما روت عائشة رضي الله عنها بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : عليهن جهاد لا يقتال فيه : الحجّ والعمرة .

﴿الحجّة الرابعة﴾ في وجوب العمرة ، قال الشافعى رضي الله عنه : اعتمرت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ، ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشباه أن يبادر إلى الحج الذى هو واجب ، وحجّة من قال : العمرة ليست واجبة وجوه :

﴿الحجّة الأولى﴾ قصد الأعرابى الذى سأله الرسول عليه الصلاة والسلام عن أركان الإسلام فعملية الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، فقال الأعرابى : هل على غير هذا ؟ قال : لا إلا أن تطوع . فقال الأعرابى : لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال عليه الصلاة والسلام : أفلح الأعرابى إن صدق . وقال عليه الصلاة والسلام «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحجّ البيت» وقال عليه الصلاة والسلام «صلوا خمسكم ، وزکوا أموالكم ، وحجوا بيتكم ، تدخلوا جنة ربكم» فهذه أخبار مشهورة كالمتوترة فلا يجوز الزيادة عليها ولا ردها ، وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن العمرة أو واجبة هي أم لا ؟ فقال : لا وإن تعتمر خير لك . وعن معاوية

الضرير ، عن أبي صالح الحنفي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الحج جهاد والعمرة تطوع»

والجواب من وجوه : أحدها : أن ما ذكرتم أخبار آحاد فلا تعارض القرآن . وثانيةها : لعل العمرة ما كانت واجبة عند ما ذكر الرسول عليه الصلة والسلام تلك الأحاديث ، ثم نزل بعدها قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا هو الأقرب ، لأن هذه الآية إنما نزلت في السنة السابعة من الهجرة . وثالثها : أن قصة الأعراب مشتملة على ذكر الحج ، وليس فيها بيان تفصيل الحج ، وقد يبينا أن العمرة حج لأنها هي الحج الأصغر ، فلا تكون هي منافية لوجوب العمرة ، وأما حديث محمد بن المنكدر فقالوا : رواية حجاج بن أرطاة وهو ضعيف

﴿المسألة الثالثة﴾ اعلم أن الحج على ثلاثة أقسام : الأفراد ، والقرآن ، والتمنع ، فالأفراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ، ثم يحج في تلك السنة ، والقرآن أن يحرم بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج بأن ينوي بما يقبله ، وكذلك لو أحρم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم قبل الطواف أدخل عليها الحج يصير قرانا ، والتمنع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ثم يحج في هذه السنة ، وإنما سمي تمعنا لأنها يستمتع بمحظورات الاحرام بعد التخلل عن العمرة قبل أن يحرم بالحج

إذا عرفت هذا فنقول : اختلف الناس في الأفضل من هذه الثلاثة فقال الشافعى رضي الله عنه : أفضلاها الأفراد . ثم التمنع ، ثم القرآن ، وقال في اختلاف الحديث : التمنع أفضل من الأفراد ، وبه قال مالك رضي الله عنه ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : القرآن أفضلا ، ثم الأفراد ، ثم التمنع ، وهو قول المزنى وأبي اسحق والمروزى من أصحابنا ، وقال أبو يوسف ومحمد : القرآن أفضلا ، ثم التمنع ، ثم الأفراد ، حجة الشافعى رضي الله عنه في أن الأفراد أفضلا من وجوه : الأول : التمسك بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) والاستدلال به من ثلاثة أوجه : الأول : أن الآية اقتضت عطف العمرة على الحج ، والعنف يستدعي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، والمغايرة لا تحصل إلا عند الأفراد ، فاما عند القرآن فالموجود شيء واحد ، وهو حج وعمرة ، وذل ذلك مانع من صحة العطف . الثاني : قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) يقتضي الأفراد ، بدليل أنه قال تعالى (فإن أحصرتم مما استيسر من الهدى) والقارن يلزمته هديان عند الحصر ، وأيضاً انه تعالى أوجب على الخلق عند الأداء فدية واحدة ، والقارن يلزمته فديتان عند الحصر . الثالث : هذه الآية تدل على وجوب الاتمام ، والاتمام لا يحصل إلا عند الأفراد ويدل عليه وجهان : الأول : أن

السفر مقصود في الحج ، بدليل أن من أوصى بأن يحج عنه فإنه يحج من وطنه ، ولو لا أن السفر مقصود في الحج لكان يحج عنه من أدنى المواقف . ويدل عليه أيضاً أنهم قالوا لوندر أن يحج ماشياً وحج راكباً يلزم دم ، فثبت أن السفر مقصود والقرآن يقتضي تقليل السفر ، لأن بسيطه يصير السفران سفراً واحداً ، فثبت أن الاتمام لا يحصل إلا بالأفراد . الثاني : أن الحج لامعنى له الازيارة بقاعة مكرمة ، ومشاهد مشرفة ، والحاج زائر الله ، والله تعالى مزوره ، ولا شك أنه كلما كانت الزيارة والخدمة أكثر كان موقعها عند المخدوم أعظم ، وعند القرآن تقلب الزيارات زيارة واحدة ، بل الحق أن جملة أنواع الطاعات في الحج وفي العمرة تكرر عند الأفراد ، وتصير واحدة عند القرآن ، فثبت أن الأفراد أقرب إلى التمام ، فكان الأفراد إن لم يكن واجباً عليكم بحكم هذه الآية فلا أقل من كونه أفضل

«الحجـةـ الثـانـيـةـ» في بيان أن الأفراد أفضل : أن الأفراد يقتضي كونه آتـياـ بالـحجـ مرـةـ ، ثمـ بالـعـمـرـةـ بعد ذلك ، فتكون الأعمال الشاقة في الأفراد أكثر ، فوجب أن يكون أفضل ، لقوله عليه السلام «أفضل الأعمال أحـمـزـهاـ» أـىـ أـشـقـهـاـ

«الحجـةـ الثـالـثـةـ» أنه عليه السلام كان مفرداً ، فوجب أن يكون الأفراد أفضل ، أما قولنا : أنه كان مفرداً فاعلم أن الصحابة اختلفت رواياتهم في هذا المعنى ، فروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج ، وروى جابر وابن عمر أنه أفرد ، وأما أنس فقد روى عنه أنه قال : كنت واقفاً عند جران نافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لعائشة يسأله على كتفه ، فسمعته يقول «لبيك بحج وعمره معًا» ثم الشافعي رضي الله عنه رجح رواية عائشة رضي الله عنها وجابر وابن عمر على رواية أنس من وجوه : أحدهما : بحال الرواة ، أما عائشة فلأنها كانت عالمة ، ومع علمها كانت أشد الناس التصاقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشد الناس وقوفاً على أحواله ، وأما جابر فإنه كان أقدم صحبة للرسول صلى الله عليه وسلم من أنس ، وان أنساً كان صغيراً في ذلك الوقت قبل العلم ، وأما ابن عمر فإنه كان مع فقهه أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ، لأن أخته حفصة كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم . والثاني : أن عدم القرآن متأكي بالاستصحاب . والثالث : أن الأفراد يقتضي تكثير العبادة ، والقرآن يقتضي تقليلها ، فكان إلهاق الأفراد بالنبي عليه الصلاة والسلام أولى ، وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وجوب أن يكون الأفراد أفضل ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يختار الأفضل لنفسه ، ولأنه قال «خذلـواـ عـنـ مـنـاسـكـمـ» أـىـ تـعلـمـواـ مـنـ

﴿الحجـة الرابـعة﴾ أن الأفراد يقتضـى تـكثـير العـبـادـة ، وـالـقـرـان يـقـتـضـى تـقـلـيلـها ، فـكـانـ الـأـولـ أولـيـ ، لـأـنـ المـقـصـودـ منـ خـلـقـ الجـنـ وـالـاـنـسـ هوـ العـبـادـةـ ، وـكـلـ ماـكـانـ أـفـضـىـ إـلـىـ تـكـثـيرـ العـبـادـةـ كـانـ أـفـضـلـ ، حـجـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ وـجـوهـ :

﴿الـحـجـةـ الـأـوـلـيـ﴾ التـسـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ للـهـ) وـهـذـاـ الـلـفـظـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـهـ إـيـحـابـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ، أـوـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـهـ إـيـحـابـ الجـمـعـ يـهـمـاـعـلـ سـيـلـ الـتـامـ ، فـلـوـ حـمـلـنـاهـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ يـفـيـدـ الثـانـيـ ، وـلـوـ حـمـلـنـاهـ عـلـىـ الثـانـيـ أـفـادـ الـأـوـلـ ، فـكـانـ الثـانـيـ أـكـثـرـ فـائـدـةـ ، فـوـجـبـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ الـأـوـلـيـ حـمـلـ كـلـامـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ أـكـثـرـ فـائـدـةـ

﴿الـحـجـةـ الثـانـيـ﴾ أـنـ الـقـرـانـ جـمـعـ بـيـنـ النـسـكـيـنـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ أـفـضـلـ مـنـ الـاتـيـانـ بـنـسـكـ وـاحـدـ

﴿الـحـجـةـ الثـالـثـةـ﴾ أـنـ فـيـ الـقـرـانـ مـسـارـعـةـ إـلـىـ التـسـكـيـنـ ، وـفـيـ الـأـفـرـادـ تـرـكـ مـسـارـعـةـ إـلـىـ أحـدـ التـسـكـيـنـ

فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـقـرـانـ أـفـضـلـ لـقـوـلـهـ (وـسـارـعـواـ)

﴿وـالـجـوـابـ عـنـ الـأـوـلـ﴾ أـنـ يـبـيـنـاـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـدـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ دـلـالـةـ مـاـهـوـ أـكـثـرـ فـائـدـةـ

عـلـىـ الـأـفـرـادـ ، وـأـمـاـ مـاـذـ كـرـتـمـوـ فـمـجـرـدـ حـسـنـ ظـنـ حـيـثـ قـلـتـ : حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ مـاـهـوـ أـكـثـرـ فـائـدـةـ أـوـلـيـ

وـإـذـاـكـ كـذـلـكـ كـانـ التـرجـيـحـ لـقـوـلـنـاـ

﴿وـالـجـوـابـ عـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ﴾ أـنـ كـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـقـارـنـ يـفـعـلـهـ الـمـفـرـدـ أـيـضاـ ، إـلـاـ أـنـ الـقـرـانـ كـانـ

حـيـلـةـ فـيـ إـسـقـاطـ الطـاعـةـ ، فـيـلـتـهـيـ الـأـمـرـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ مـرـخـصـاـ فـيـهـ ، فـأـمـاـ أـنـ يـكـونـ أـفـضـلـ فـلاـ ،

وـبـالـجـمـلةـ فـالـشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ يـقـولـ : أـنـ الـحـجـةـ الـمـفـرـدةـ بـلـاـ عـمـرـةـ أـفـضـلـ مـنـ الـحـجـةـ الـمـقـرـونـةـ ،

لـكـنـهـ يـقـولـ : مـنـ أـتـىـ بـالـحـجـ فـيـ وـقـنـهـ ثـمـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ وـقـنـهـ ، فـيـجـمـوـعـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ أـفـضـلـ مـنـ الـاتـيـانـ

بـالـحـجـةـ الـمـقـرـونـةـ

﴿الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ﴾ فـيـ تـفـسـيرـ الـإـتـامـ فـيـ قـوـلـهـ (وـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ للـهـ) وـفـيـ وـجـوهـ : أـحـدـهـاـ :

روـيـ عـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ أـنـ اـتـامـهـماـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ دـوـيـرـةـ أـهـلـهـ . وـثـانـيـهاـ : قـالـ أـبـوـ مـسـلـمـ : الـمـعـنـىـ أـنـ

مـنـ نـوـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ اللـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـإـتـامـ ، قـالـ : وـيـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ اـنـهاـ

نـزـلتـ بـعـدـ أـنـ مـنـعـ الـكـفـارـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ السـنـةـ الـمـاضـيـةـ عـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـالـلـهـ تـعـالـىـ

أـمـرـ رـسـوـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـنـ لـاـ يـرـجـعـ حـتـىـ يـتـمـ هـذـاـ الـفـرـضـ ، وـيـحـصـلـ مـنـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ فـائـدـةـ فـقـيـهـةـ

وـهـيـ أـنـ تـطـوـعـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ كـفـرـضـيـهـماـ فـيـ وـجـوبـ الـإـتـامـ . وـثـالـثـيـهاـ : قـالـ أـلـأـصـمـ : إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ

فـرـضـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ثـمـ أـمـرـ عـبـادـهـ أـنـ يـتـمـواـ الـأـدـابـ الـمـعـتـبـرـةـ ، وـذـكـرـ الشـيـخـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـامـدـ

الـغـزـالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـ الـأـحـيـاءـ مـاـيـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـبـابـ ، فـقـالـ : الـأـمـورـ الـمـعـتـبـرـةـ قـبـلـ الـخـرـوجـ إـلـىـ

الاحرام ثمانية .الأول :في المال .فيفي أن يبدأ بالتوبة ،ورد المظالم ،وقضاء الديون ،واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع ،ويرد ما عنده من الودائع ،ويستصحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه وايابه من غير تقدير .بل على وجه يمكنه مع التوسع في الزاد والرفق بالفقراء ،ويتصدق بشيء قبل خروجه .ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكتريها .فإن اكتراها فليظهر للmarket كل ما يحصل رضاه فيه .الثاني :في الرفيف فيبني أن يتمس رفيقا صالحا محبلا للخير ،معينا عليه ،ان نسي ذكره .وان ذكر سعادته .وان جبن شجعه .وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره ،وأما الاخوان والرفقاء المقيمون فيعودهم ،ويتمس أدعيةهم ،فإن الله تعالى جعل في دعائهم خيراً ،والسنة في الوداع أن يقول :أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .الثالثة :في الخروج من الدار .فإذا هم بالخروج صلى ركتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «الاخلاص» وبعد الفراغ يتضرع إلى الله بالاخلاص الرابعة :إذا حصل على باب الدار قال :بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ،وكلما كانت الدعوات أزيد كانت أولى .الخامسة :في الركوب .فإذا ركب الراحلة قال :بسم الله وبالله والله أكبر ،توكلت على الله ،لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،ما شاء الله كان ،وما لم يشأ لم يكن ،سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرئين ،وانا إلى ربنا ممنقلبون .السادسة :في النزول .والسنة أن يكون أكثر سيره بالليل ،ولا ينزل حتى يحمي النهار ،وإذا نزل صلى ركتين ودعا الله كثيراً .السابعة :إن قصده العدو أو سبع في ليل أو نهار ،فليقرأ آية الكرسي ،وشهد الله ،والاخلاص ،والموعدتين .ويقول :تحصنت بالله العظيم ، واستعنت بالله الذي لا يموت .الثامنة :مهما علا شرفا من الأرض في الطريق ،فيستحب أن يكبر ثلاثة .التاسعة :أن لا يكون هذا السفر مشوبا بشيء من أثر الأغراض العاجلة ،كالت التجارة وغيرها .العاشرة :أن يصون الانسان لسانه عن الرفت والفسق والجدال ،ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات ،يأتي بجمع جميع أركان الحج على الوجه الأصح الأقرب إلى موافقة الكتاب والسنة ،ويكون غرضه في كل هذه الأمور ابتغاء مرضاة الله تعالى ،قوله (وأتموا الحج والعمرة) كلمة شاملة جامدة لهذه المعانى ،فإذا أتى العبد بالحج على هذا الوجه كان متابعاً ملة ابراهيم ،حيث قال تعالى (واذ ابْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ
بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ)

﴿الوجه الرابع﴾ في تفسير قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) أن المراد :أفردوا كل واحد منها بسفر ،وهذا تأويل من قال بالأفراد ،وقد يبناه بالدليل ،وهذا التأويل يروى عن

على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد يروى مرفوعا عن أبي هريرة ، وكان عمر يترك القرآن والتمتع ، ويدرك أن ذلك أتم للحج والعمر ، وأن يعتمر في غير شهور الحج ، فان الله تعالى يقول (الحج أشهر معلومات) وروى نافع عن ابن عمر أنه قال : فرقوا بين حجكم وعمركم

﴿المسألة الخامسة﴾ قرأ نافع ، وابن عامر ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وأبو بكر عن عاصم (الحج) بفتح الحاء في كل القرآن وهي لغة الحجاز ، وقرأ حمزة والكسائي ، وحفظ ، عن عاصم بالكسر في آل عمران ، قال السكسائي : وهم لغتان بمعنى واحد . كرطل ورطل ، وقيل : بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم

وقوله تعالى ﴿فان أحصرتم﴾ قال أحمد بن يحيى : أصل الحصر والاحصار : الحبس . ومنه يقال للذى لا يوح بسره : حصر . لأنه حبس نفسه عن البوح ، والحصر احتباس الغائب ، والمحصir الملك . لأنه كالمحبوس بين الحجاب ، وفي شعر ليid :

جن لدى باب الحصير قيام

والمحصir معروف ، سمي به لأنضم بعض أجزاءه إلى بعض تشبيها باحتباس الشيء مع غيره إذا عرفت هذا فنقول : اتفقوا على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيق عليه . أما لفظ الاحصار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : الأولى : وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكينة ، والزجاج ، وابن قتيبة ، وأكثر أهل اللغة ، أنه مختص بالمرض ، قال ابن السكينة : يقال أحصره المرض إذا منعه من السفر ، وقال ثعلب في فصيح الكلام : أحصر بالمرض وحصر بالعدو والقول الثاني : أن لفظ الاحصار يفيد الحبس والمنع ، سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض وهو قول الفراء

والقول الثالث : أنه مختص بالمنع الحاصل من جهة العدو ، وهو قول الشافعى رضي الله عنه وهو المروى عن ابن عباس وابن عمر ، فانهما قالا : لا حصر إلا حصر العدو ، وأكثر أهل اللغة يردون هذا القول على الشافعى رضي الله عنه ، وفائدة هذا البحث تظهر في مسألة فقهية ، وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت ، وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع ؟ قال أبو حنيفة رضي الله عنه : يثبت . وقال الشافعى : لا يثبت . وحججة أبي حنيفة ظاهرة على مذهب أهل اللغة ، وذلك لأن أهل اللغة رجالان : أحدهما : الذين قالوا : الاحصار مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض فقط . وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية نصاً صريحاً في أن احصار المرض يفيد هذا الحكم ، والثانى : الذين قالوا الاحصار اسم لمطلق الحبس سواء كان حاصلاً بسبب المرض أو

بسبب العدو ، وعلى هذا القول حجة أبي حنيفة تكون ظاهرة أيضاً ، لأن الله تعالى علق الحكم على مسمى الاختصار ، فوجب أن يكون الحكم ثابتاً عند حصول الاختصار ، سواء حصل بالعدو أو بالمرض ، وأما على القول الثالث ، وهو أن الاختصار اسم للمنع الحالى بالعدو ، فهذا القول باطل باتفاق أهل اللغة ، وبتقدير ثبوته فتحن نقيس المرض على العدو بجماع دفع المخرج ، وهذا قياس جلى ظاهره تقرير قول أبي حنيفة رضى الله عنه وهو ظاهر قوى ، وأما تقرير مذهب الشافعى رضى الله عنه ، فهو أنا ندعى أن المراد بالاختصار في هذه الآية منع العدو فقط ، والروايات المنسوبة عن أهل اللغة معارضة بالروايات المنسوبة عن ابن عباس وابن عمر ، ولا شك أن قولهما أولى لتقديمهما على هؤلاء الأدلة في معرفة اللغة ، وفي معرفة تفسير القرآن ثم أنا بعد ذلك نؤكّد هذا القول بوجوه من الدلائل :

(الحجّة الأولى) أن الاختصار افعال من الحصر ، والافعال تارة يحيىء بمعنى التعديّة نحو : ذهب زيد وأذهبته أنا . ويحيىء بمعنى صار ذا كذا ، نحو : أغد البعير إذا صار ذا غدة ، وأجرب الرجل إذا صار ذا ابل جربى . ويحيىء بمعنى وجدهه بصفة كذا ، نحو : أح مد الرجل أى وجدته محموداً ، والاختصار لا يمكن أن يكون للتعديّة ، فوجب إما حمله على الصيرونة أو على الوجودان ، والمفهـى : أنهم صاروا محصورين أو وجدوا محصورين ، ثم إن أهل اللغة اتفقا على أن المحصور هو المنوع بالعدو لا بالمرض ، فوجب أن يكون معنى الاختصار هو أنهم صاروا منوعين بالعدو ، أو وجدوا منوعين بالعدو ، وذلك يؤكّد مذهبنا

(الحجّة الثانية) أن الحصر عبارة عن المنع ، وإنما يقال للإنسان ، أنه منوع من فعله ، ومحبوس عن مراده ، إذا كان قادراً على ذلك الفعل متمنكاً منه ، ثم أنه منعه مانع عنه ، والقدرة عبارة عن الكيفية الحالـة بسبب اعتدال المزاج وسلامة الأعضاء ، وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل ، فيستحيل الحكم عليه بأنه منوع ، لأن حالة الحكم على المانع تستدعي حصول المقتضى ، أما إذا كان منوعاً بالعدو فهو هنا القدرة على الفعل حالـة ، إلا أنه تعذر الفعل لأجل مدافعة العدو ، فصح هنا أن يقال أنه منوع من الفعل ، فثبت أن لفظة الاختصار حقيقة في العدو ، ولا يمكن أن تكون حقيقة في المرض

(الحجّة الثالثة) أن معنى قوله (أَحْصِرْتُمْ) أي حبسـتمـ ومنعـتمـ ، والحبـسـ لا بدـ لهـ من حـابـسـ ، والمنعـ لا بدـ لهـ من مـانـعـ ، ويـتـنـعـ وـصـفـ المـرـضـ بـكـونـهـ حـابـسـ وـمانـعـ ، لأنـ الحـبـسـ وـالـمنعـ فعلـ ، وـاضـافـةـ الفـعلـ إـلـىـ المـرـضـ مـحالـ عـقـلاـ ، لأنـ المـرـضـ عـرـضـ لـايـقـ زـماـنـ ، فـكـيفـ يـكـونـ فـاعـلاـ

و حابسا و مانعا ، أما وصف العدو بأنه حابس و مانع ، فوصف حقيقي ، وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مجازه .

«الحججة الرابعة» أن الاحضار مشتق من الحصر ، ولفظ الحصر لا إشعار فيه بالمرض ، فلفظ الاحضار وجب أن يكون خاليا عن الاشعار بالمرض قياساً على جميع الالفاظ المشتقة

«الحججة الخامسة» أنه تعالى قال بعد هذه الآية (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِأَذْنِهِ مِنْ رَأْسِهِ) فعطف عليه المريض ، فلو كان المحصر هو المريض أو من يكون المريض داخلا فيه ، لكن هذا عطفاً للشىء على نفسه

فإن قيل : أنه خص هذا المرض بالذكر لأن له حكم خاصة ، وهو حلق الرأس ، فصار تقدير الآية أن منعكم بمرض تحملتم بدم ، وإن تأذى رأسكم بمرض حلقتهم وكفرتم

قلنا : هذا وإن كان حسنا لهذا الغرض ، إلا أنه مع ذلك يلزم عطف الشيء على نفسه ، أما إذا لم يكن المحصر مفسراً بالمريض ، لم يلزم عطف الشيء على نفسه ، فكان حمل المحصر على غير المريض يجب خلوك الكلام عن هذا الاستدلال ، فكان ذلك أولى

«الحججة السادسة» قال تعالى في آخر الآية (فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَنَّ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ) ولفظ الأمان إنما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض ، فإنه يقال في المرض : شفي وعفى ولا يقال أمن فأن قيل : لا نسلم أن لفظ الأمان لا يستعمل إلا في الخوف ، فإنه يقال : أمن المريض من الهلاك وأيضاً خصوص آخر الآية لا يقبح في عموم أو لها

قلنا : لفظ الأمان إذا كان مطلقاً غير مقيد فإنه لا يفيد إلا الأمان من العدو ، وقوله خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أو لها

قلنا : بل يجب لأن قوله (فَإِذَا أَمْنَتُمْ) ليس فيه بيان أنه حصل الأمان مثلاً ، فلا بد وأن يكون المراد حصول الأمان من شيء تقدم ذكره ، والذى تقدم ذكره هو الاحضار ، فصار التقدير . فإذا أمنتم من ذلك الاحضار ، ولما ثبت أن لفظ الأمان لا يطلق إلا في حق العدو ، وجب أن يكون المراد من هذا الاحضار منع العدو ، فثبت بهذه الدلائل أن الاحضار المذكور في الآية هو منع العدو فقط ، أما قول من قال : أنه منع المرض صاحبه خاصة فهو باطل بهذه الدلائل ، وفيه دليل آخر ، وهو أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم بالحدادية ، والناس وإن اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تتناول غير ذلك السبب ؟ إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجا عنه ، فلو كان

الاحصار اسم لمنع المرض ، لكان سبب نزول الآية خارجا عنها ، وذلك باطل بالاجماع ، فثبت بما ذكرنا أن الاحصار في هذه الآية عبارة عن منع العدو ، وإذا ثبت هذا فنقول : لا يمكن قياس منع المرض عليه ، وبيانه من وجهين ، الأول : أن كلمة «ان» شرط عند أهل اللغة ، وحكم الشرط انتفاء المشرط عند انتفاء ظاهرها ، فهذا يقتضى أن لا يثبت الحكم الا في الاحصار الذي دلت الآية عليه ، فلو أثبتنا هذا الحكم في غيره قياسا كان ذلك نسخا للنص بالقياس ، وهو غير جائز
«الوجه الثاني» أن الاحرام شرع لازم لا يحتمل النسخ قصدا ، الا ترى أنه إذا جامع أمر أنه حتى فسد حجه لم يخرج من احرامه . وكذلك لو فاته الحج حتى لزمه القضاء والمرض ليس كال العدو ، ولأن المريض لا يستفيد بتحلله ورجوعه أمنا من مرضه ، أما الحصر بالعدو فانه خائف من القتل ان أقام ، فإذا رجع فقد تخلص من خوف القتل ، فهذا ما عندى في هذه المسألة على ما يليق بالتفسير

أما قوله تعالى «فَمَا أَسْتِيْسِرُ مِنَ الْمَهْدِيِّ» فقيه مسائل

(المسألة الأولى) قال القفال رحمه الله : في الآية اضمار ، والتقدير : خللتكم فما تيسير . وهو كقوله (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) أي فافطر فعدة ، وفيها اضمار آخر ، وذلك لأن قوله (فما تيسير من المهدى) كلام غير تمام لابد فيه من اضمار ، ثم فيه احتمالان : أحدهما : أن يقال : محل «ما» رفع . والتقدير : فواجب عليكم ما تيسير . والثانى : قال الفراء : لو نسبت على معنى : أهدوا ما تيسير كان صوابا ، وأكثر ما جاء في القرآن من أشباهه مرفوع
(المسألة الثانية) (تيسير) بمعنى تيسير ، ومثله : استعظم . أي تعظم ، واستكبر : أي تكبر .
 واستصعب : أي تصعب

(المسألة الثالثة) (المهدى) جمع هدية . كما تقول : تم وتمرة ، قال أحمد بن يحيى : أهل الحجاز يخففون (المهدى) وتميم تقله . فيقولون : هدية ، وهدى ، ومطية ، ومطى ، قال الشاعر :
 حلفت برب مكة والمصلى وأعناق المهدى مقلدات

ومعنى (المهدى) ما يهدى إلى بيت الله عز وجل تقربا إليه ، بمنزلة المهدية يهدى بها الإنسان إلى غيره تقربا إليه ، ثم قال على وابن عباس والحسن وقتادة : المهدى أعلاه بدنـة ، وأوسطه بقرة ، وأخـنه شاة ، فعلـيه ما تيسـير من هـذه الأجنـاس

(المسألة الرابعة) المحـرـر إذا كان عـالـماـ بالـمـهـدـىـ ، هلـ لهـ بدـلـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ ؟ للـشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ
 فيه قولـانـ : أحـدـهـماـ : لاـ بدـ لـهـ وـيـكـونـ المـهـدـىـ فـيـ ذـمـتـهـ أـبـداـ ، وبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ،

والحججة في أنه تعالى أوجب على المحصر المهدى على التعين ، وما أثبت له بدلًا ينتقل إليه ، وهو قول أحمد . فإذا قلنا بالقول الأول : هل له أن يتخلل في الحال أو يقيم على إحرامه فيه قولان : أحدهما : أنه يقيم على إحرامه حتى يجده ، وهو قول أبي حنيفة ، ويدل عليه ظاهر الآية ، والثاني : أن يتخلل في الحال للمشقة ، وهو الأصح ، فإذا قلنا بالقول الثاني فقيه اختلافات كثيرة ، وأقربها أن يقال : يقوم المهدى بالدراهم ، ويشترى بها طعام ويؤدى ، وإنما قلنا ذلك لأنه أقرب إلى المهدى ،

﴿المسألة الخامسة﴾ المحصر إذا أراد التخلل وذبح ، وجب أن ينوى التخلل عند الذبح ، ولا يتخلل البتة قبل الذبح .

﴿المسألة السادسة﴾ اختلفوا في العمرة فأكثر الفقهاء قالوا حكمها في الاختصار حكم الحج ، وعن ابن سيرين أنه لا إحصار فيه لأنه غير مؤقت ، وهذا باطل لأن قوله تعالى (فإن أحصرتم) مذكور عقيب الحج والعمرة . فكان عائدًا إليهما .

أما قوله تعالى **﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ المهدى محله﴾** فقيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في الآية حذف لأن الرجل لا يتخلل يبلغ المهدى محله ، بل لا يحصل التخلل إلا بالنحر ، فتقدير الآية : حتى يبلغ المهدى محله وينحر ، فإذا نحر فالحلقوا

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : يجوز إرادة دم الاختصار لافي الحرم ، بل حيث حبس ، وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا يجوز ذلك إلا في الحرم ، ومنشأ الخلاف البحث في تفسير هذه الآية ، فقال الشافعى رضى الله تعالى عنه : المحل في هذه الآية اسم للزمان الذى يحصل فيه التخلل ، وقال أبو حنيفة : انه اسم المكان .

حججة الشافعى رضى الله تعالى عنه من وجوه : **الأول** : انه عليه الصلاة والسلام أحصر بالحدىدية ونحر بها . والحدىدية ليست من الحرم ، قال أصحاب أبي حنيفة انه إنما أحصر في طرف الحديدية الذى هو أسفل مكة ، وهو من الحرم ، قال الواقدى : الحديدية على طرف الحرم على تسعه أميال من مكة ، أجاب القفال رحمة الله في تفسيره عن هذا السؤال فقال الدليل على أن نحر ذلك المهدى ماوقع في الحرم قوله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والمهدى معكوفاً أن يبلغ محله) وبين تعالى أن الكفار منعوا النبي صلى الله عليه وسلم عن إبلاغ المهدى محله الذى كان يريده فدل هذا على أنهم نحرموا ذلك المهدى في غير الحرم

﴿الحججة الثانية﴾ أن المحصر سواء كان في الحال أو في الحرم فهو مأمور بنحر المهدى ، فوجب

أن يتمكن في الحل والحرم من نحر المهدى

(بيان المقام الأول) أن قوله (فان أحصرتم) يتناول . كل من كان محصراً سواء كان في الحل أو في الحرم ، و قوله بعد ذلك (فما استيسر من المهدى) معناه فما استيسر من المهدى نحره واجب . أو معناه فانحرروا ما استيسر من المهدى . وعلى التقديرين ثبت أن هذه الآية دالة على أن نحر المهدى واجب على المحصر ، سواء كان محصوراً في الحل أو في الحرم . وإذا ثبت هذا وجب أن يكون له الذبح في الحل والحرم . لأن المكلف بالشيء أول درجاته أن يجوز له فعل المأمور به . وإذا كان كذلك وجب أن يكون المحصر قادرًا على اراقة الدم حيث أحصر

(الحجۃ الثالثة) أن الله سبحانه إنما مكن المحصر من التحلل بالذبح . ليتمكن من تخلیص النفس عن خوف العدو في الحال . فلو لم يجز النحر إلا في الحرم وما لم يحصل النحر لا يحصل التحلل بدلالة الآية . فعلى هذا التقدير وجب أن لا يحصل التحلل في الحال . وذلك ينافي ماهو المقصد من شرع هذا الحكم . ولأن الموصى للنحر إلى الحرم إن كان هو فقد نفي الخوف . وكيف يؤمن بهذا الفعل مع قيام الخوف وإن كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فما إذا يفعل ؟ حجۃ أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوهه : **الأول** : أن المحل بكسر عين الفعل عبارة عن المكان ، كالمسجد والمجلس فقوله (حتى يبلغ المهدى محله) يدل على أنه غير بالغ في الحال إلى مكان الحل . وهو عندكم بالغ محله في الحال

جوابه : المحل عبارة عن الزمان ، وأن من المشهور أن محل الدين هو وقت وجوهه . **الثاني** : هب أن لفظ المحل يحتمل المكان والزمان ، الا أن الله تعالى أزال هذا الاحتمال بقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) وفي قوله (هدياً بالغ الكعبة) ولا شك أن المراد منه الحرم فان البيت عينه لا يراق فيه الدماء

جوابه : قال الشافعی رضي الله عنه : كل ما وجب على المحرم في ماله من بذنته وجذره هدى فلا يجزى إلا في الحرم لمساكين أهلها إلا في موضعين : أحدهما : من ساق هدياً فعطيه في طريقه ذبحه وخلي بيته وبين المساكين . والثاني : دم المحصر بالعدو فإنه ينحر حيث حبس ، فالآيات التي ذكرتُوها في سائر الدماء فلم قلت أنها تتناول هذه الصورة . **الثالث** : قالوا : المهدى سمي هدياً لأنه جار مجرى المهدية التي يبعثها العبد إلى ربها ، والمهدية لا تكون هدية إلا إذا بعثها المهدى إلى دار المهدى إليه . وهذا المعنى لا يتصور إلا يجعل موضع المهدى هو الحرم

جوابه : هذا التمسك بالاسم ثم هو محمول على الأفضل عند القدرة : **الرابع** : أن سائر دماء الحج

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِأَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
 نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ» (١٩٦)

كلها قربة كانت أو كفاردة لا تصح إلا في الحرم ، فكذا هنا
 جوابه : أن هذا الدم إنما وجب لازالة الخوف ، وزوال الخوف إنما يحصل إذا قدر عليه
 حيث أحضر ، أما لو وجب إرساله إلى الحرم لا يحصل هذا المقصود ، وهذا المعنى غير موجود
 في سائر الدماء فظاهر الفرق .

﴿المسألة الثالثة﴾ هذه الآية دالة على أنه لا ينبغي لهم أن يحلوا فيحلقوا رؤسهم إلا بعد تقديم
 ما استيسر من الهدى ، كما أنه أمرهم أن لا ينادجو الرسول إلا بعد تقديم الصدقة ،
 قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِأَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا
 أَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ
 إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ﴾

فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس : نزالت هذه الآية في كعب بن عجرة . قال كعب : مربي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديثية ، وكان في شعر رأسي كثير من القمل والصياغ ، وهو
 يتناشر على وجهه ، فقال عليه الصلاة والسلام تؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال
 أحق رأسك . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والمقصود منها أن الحرم إذا تأذى بالمرض أو بهوام رأسه
 أبیح له المداواة والحلق ، بشرط الفدية والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ فضدية رفع لأنها مبتدأ خبره ممحوف ، والتقدير : فعليه فدية ، وأيضاً ففيه
 إضمار آخر . والتقدير : خلق فعليه فدية

«المسألة الثالثة» قال بعضهم ، هذه الآية مختصة بالمحصر ، وذلك لأن قبل بلوغ المدى محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه ان صبر ، فالله أذن له في ذلك بشرط بذل الفدية ، وقال آخرون : بل الكلام مستأنف لـ كل محرم لحقه المرض في بدنـه فاحتـاج إلى علاج ، أو لـ حقـه أذى في رأسـه فاحتـاج إلى الحـلـق ، فيـن الله تـعـالـى أـنـ لـهـ ذـاكـ ، وـيـنـ ماـ يـحـبـ عـلـيـهـ مـنـ الفـديـةـ

إـذـا عـرـفـ هـذـاـ فـنـقـوـلـ :ـ الـمـرـضـ قـدـ يـحـوـجـ إـلـىـ الـلـبـاسـ ،ـ فـتـكـوـنـ الرـخـصـةـ فـيـ الـلـبـاسـ كـالـرـخـصـةـ فـيـ الـحـلـقـ ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ ذـاكـ بـغـيـرـ الـمـرـضـ مـنـ شـدـةـ الـبـرـدـ وـمـاـ شـاكـهـ ،ـ فـأـيـسـحـ لـهـ بـشـرـطـ الـفـدـيـةـ ،ـ وـقـدـ يـحـتـاجـ أـيـضاـ إـلـىـ اـسـتـعـهـالـ الـطـيـبـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـاـمـرـاضـ فـيـكـوـنـ الـحـكـمـ فـيـهـ ذـاكـ ،ـ وـأـمـاـ مـنـ يـكـوـنـ بـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـقـدـ يـكـوـنـ ذـاكـ بـسـبـبـ الـقـمـلـ وـالـصـبـيـانـ ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ بـسـبـبـ الـصـدـاعـ ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـخـوـفـ مـنـ حـدـوـثـ مـرـضـ أـوـ أـلـمـ ،ـ وـبـالـجـمـلـ فـهـذـاـ الـحـكـمـ عـامـ فـيـ جـمـيعـ مـحـظـورـاتـ الـحـجـ .ـ

«المسألة الرابعة» اختلفوا في أنه هل يقدم الفدية ثم يت recess ، أو يؤخر الفدية عن الت recess والذى يقتضيه الظاهر أنه يؤخر الفدية عن الت recess ، لأن الاقدام على الت recess كالعملة فى وجوب الفدية فـ كان مـقـدـماـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـيـضاـ فـقـدـ يـبـنـاـ أـنـ تـقـدـيرـ الـآـيـةـ :ـ خـلـقـ فـعـلـيـهـ فـدـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـنـتـظـمـ الـكـلـامـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ ،ـ فـاذـنـ يـحـبـ تـأـخـيرـ الـفـدـيـةـ

أما قوله تعالى «من صيام أو صدقة أو نسك» فلم راد أن تلك الفدية أحد هذه الأمور الثلاثة وفي الآية مسائل :

«المسألة الأولى» أصل النسك العبادة ، قال ابن الاعرابي النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة ، ثم قيل للمتعبد : ناسك لأنـهـ خـلـصـ نـفـسـهـ مـنـ دـنـسـ الـآـثـامـ وـصـفـاـهـاـ كـالـسـيـكـةـ الـمـخـاصـةـ منـ الـحـبـتـ ،ـ هـذـاـ أـصـلـ مـعـنـىـ النـسـكـ ،ـ ثـمـ قـيـلـ لـلـذـيـحـةـ :ـ نـسـكـ لـأـنـهـ مـرـ أـشـرـفـ الـعـبـادـاتـ الـتـىـ يـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ .ـ

«المسألة الثانية» اتفقا في النسك على أن أقله شاة ، لأن النسك لا يتأدي إلا بأحد الأمور الثلاثة: الجمل ، والبقرة ، والشاة . ولما كان أقلها الشاة ، لاجرم كان أقل الواجب في النسك هو الشاة ، أما الصيام والاطعام فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتها ، وبماذا يحصل بيانه فيه قوله : أحدهما : أنه حصل عن كعب بن عجرة ، وهو ماروى أبو داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام لما من بکعب بن عجرة ورأى كثرة الهوام في رأسه ، قال له : احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصح من تمر على ستة مساكين

«والقول الثاني» ما يروى عن ابن عباس والحسن أنهما قالا : الصيام للممتنع عشرة أيام ،

والاطعام مثل ذلك في العدد ، وحجتهمما أن الصيام والاطعام لما كانا بمحظتين في هذا الموضع وجوب حملهما على المقسر فيما جاء بعد ذلك ، وهو الذي يلزم المتمتع اذا لم يجد الهدى ، والقول الأول عليه أكثر الفقهاء .

(المسألة الثالثة) الآية دلت على حكم من أقدم على شيء من محظورات الحج بعذر ، أما من حلق رأسه عامدا بغیر عذر فعند الشافعی رضی الله عنه وأبی حنيفة الواجب عليه الدم ، وقال مالک رضی الله عنه : حكمه حكم من فعل ذلك بعذر ، والآية حجة عليه ، لأن قوله (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِأَذْى مِنْ رَأْسِهِ قَدْيَةً مِنْ صِيَامٍ) يدل على اشتراط هذا الحكم بهذه الاعذار ، والمشروط بالشيء عدم عدم الشرط ، وقوله تعالى (فَإِذَا أَمْنَتُمْ) فاعلم أن تقديره : فإذا أمنتم من الاحصار . وقوله (فَنَّ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ) فيه مسائل

(المسألة الأولى) معنى «المتع» التلذذ ، يقال : تتمتع بالشيء أى تلذذ به ، والمتاع كل شيء يتمتع به ، وأصله من قوله : حبل ماتع ، أى طويلا ، وكل من طالت صحبتة مع الشيء فهو ممتنع به ، والممتنع بالعمرمة إلى الحج هو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ، ثم يقيم بمكة حلالا ينسىء منها الحج ، فيحج من عامه ذلك ، وإنما سمي ممتنعا لأن يكون مستمتعا بمحظورات الاحرام فيما بين تحالمه من العمرة إلى إحرامه بالحج . والمتع على هذا الوجه صحيح لا كراهة فيه . وهنـا نوع آخر من المتع مكرهـ . وهو الذي حذر عنه عمر رضي الله عنه . وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهـ عنـهما ، وأعـاقـبـ عـلـيهـمـا : مـتعـةـ النـسـاءـ ، وـمـتعـةـ الحـجـ والـمـرـادـ منـ هـذـهـ مـتعـةـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـاحـرـامـيـنـ ثـمـ يـفـسـخـ الـحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ ، وـيـتـمـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـ ، وـرـوـىـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـذـنـ لـأـصـحـابـ فـيـ ذـلـكـ ثـمـ نـسـخـ ، رـوـىـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ أـنـهـ قـالـ : مـاـكـانـتـ مـتـعـةـ الـحـجـ إـلـىـ خـاصـةـ ، فـكـانـ السـبـبـ فـيـهـ أـنـهـمـ كـانـواـ لـاـ يـرـونـ الـعـمـرـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ ، وـيـعـدـونـهـ مـنـ أـجـرـ الـفـجـورـ ، فـلـمـ أـرـادـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـطـالـ ذـلـكـ الـاعـقـادـ عـلـيـهـمـ بـالـغـ فـيـهـ بـأـنـ نـقـلـهـمـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ مـنـ الـحـجـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ ، وـهـذـاـ سـبـبـ لـاـ يـشـارـكـهـمـ فـيـهـ غـيرـهـ ، فـلـهـذـاـ الـمـعـنـىـ كـانـ فـسـخـ الـحـجـ خـاصـاـ بـهـمـ

(المسألة الثانية) قوله تعالى (فَنَّ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ) أى فـنـ يـتـمـعـ بـسـبـبـ الـعـمـرـةـ فـكـأنـهـ لاـ يـتـمـعـ بالـعـمـرـةـ ، وـلـكـنهـ يـتـمـعـ بـمـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ بـسـبـبـ اـتـيـانـهـ بـالـعـمـرـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ الـمـتـعـ بالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ .

أما قوله تعالى **(فَمَا أَسْتِيْسِرُ مِنَ الْهَدِي)** ففيه مسائل :

(المسألة الأولى) قال أصحابنا : لوجوب دم المتع خمس شرائط : أحدها : أن يقدم العمرة على الحج . والثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإن أحضر بها قبل أشهر الحج وأتى بشيء من الطواف ، وإن كان شرطاً واحداً ، ثم أكمل باقيه في أشهر الحج وحج في هذه السنة ، لم يلزم دم لأنَّه لم يجتمع بين النسكين في أشهر الحج ، وإن أحضر بالعمرة قبل أشهر الحج ، وأتى بأعمالها في أشهر الحج ، فيه قولان : قال في الأم وهو الأصح : لا يلزم دم المتع لأنَّه أتى بركن من أركان العمرة قبل أشهر الحج ، كما لو طاف قبله ، وقال في القديم والاملاء : يلزم ذلك ويجعل استدامة الأحرام في أشهر الحج كابتدائه ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا أتى ببعض الطواف قبل أشهر الحج فهو متجمع إذا لم يأت بأكثره . الشرط الثالث : أن يحج في هذه السنة ، فإن حج في سنة أخرى لا يلزم دم ، لأنَّه لم يوجد مزاحمة الحج والعمرة في عام واحد . الشرط الرابع : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى (ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وحاضر المسجد الحرام من كان أهله على مسافة أقل من مسافة القصر ، فإن كان على مسافة القصر فليس من الحاضرين ، وهذه المسافة تعتبر من مكة أو من الحرم ، وفيه وجهان . الشرط الخامس : أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة ، فإن عاد إلى الميقات فأحرم بالحج ، لا يلزم دم المتع لأنَّ لزوم الدم لترك الأحرام من الميقات ولم يوجد ، فهذه هي الشروط المعتبرة في لزوم دم المتع

(المسألة الثانية) قال الشافعى رضي الله عنه : دم المتع دم جبران الإساءة ، فلا يجوز له أن يأكل منه ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : أنه دم نسك ويأكل منه ، حجة الشافعى من وجوه :

(الحجـة الأولى) أن المتع حصل فيه خلل فوجب أن يكون الدم دم جبران ، بيان حصول الخلل فيه من وجوه ثلاثة : الأول : روى أن عثمان كان ينهى عن المتعة ، فقال له على رضي الله عنهما : عمدت إلى رخصة بسبب الحاجة والغربة ، وذلك يدل على حصول نقص فيها . الثاني : أنه تعالى سماه تمتعاً ، والمتع عبارة عن التلذذ والانتفاع ، ومبني العبادة على المشقة ، فيدل على أنه حصل في كونه عبادة نوع خلل ، الثالث : وهو بيان الخلل على سبيل التفصيل : أن في المتع صار السفر للعمرـة ، وكان من حقه أن يكون للحج ، فإن الحج الأكبر هو الحج ، وأيضاً حصل الترفه وقت الاحلال بينهما وذلك خلل ، وأيضاً كان من حقه جعل الميقات للحج ، فإنه أعظم ، فلياجعل الميقات للعمرـة كان ذلك نوع خلل ، وإذا ثبت كون الخلل في هذا الحج وجـب جـعل الدـم دـم جـبرـان لا دـم نـسك

(الحجـة الثانية) أن الدـم ليس بـنسـك أصـلـيـنـ من مناسـكـ الحـجـ أوـ العـمـرـةـ كـالـوـ أـفـرـدـ بـهـماـ ، وكـاـ

في حق المكى ، والجمع بين العبادتين لا يوجب الدم أيضاً بدليل أن من جمع بين الصلاة والصوم والاعتكاف لا يلزمه الدم ، فثبتت بهذا أن هذا الدم ليس دم نسك ، فلابد وأن يكون دم جبران **«الحجـة الثالثـة»** أن الله تعالى أوجـب الـهدى عـلـى التـقـع بلا توقيـت ، وكونـه غير مـؤـقت دـليل على أنه دـم جـبرـان لأنـ المـناسـك كـلـها مـؤـقة

«الحجـة الرابـعة» أن للصوم فيه مـدخلـا ، ودمـ النـسـك لا يـدلـ بالصوم ، وإذا عـرفـتـ صـحةـ ما ذـكرـناـ فـنـقولـ : أنـ اللهـ تـعـالـىـ أـلـزمـ المـكـفـ إـتـامـ الـحـجـ فيـ قولـهـ (وـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ)ـ وقدـ دـلـلـنـاـ عـلـىـ أـنـ حـجـ التـقـعـ غـيرـ تـامـ ، فـلـهـذاـ ، قـالـ تـعـالـىـ (فـنـ تـمـتـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ)ـ وـذـلـكـ لـأـنـ تـمـتـعـكـمـ يـوـقـعـ نـقـصـاـ فـيـ حـجـتـكـمـ فـاجـبـرـوـهـ بـالـهـدـىـ لـتـكـمـلـ بـهـ حـجـتـكـمـ ، فـهـذـاـ مـعـنىـ حـسـنـ مـفـهـومـ مـنـ سـيـاقـ الـآـيـةـ ، وـهـوـ لـاـ يـتـقـرـرـ إـلـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

«الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ» الدـمـ الـوـاجـبـ بـالـتـمـتـعـ : دـمـ شـاةـ جـذـعـةـ مـنـ الصـلـانـ ، أـوـ ثـنـيـةـ مـنـ الـمـعـزـ ، وـلـوـ تـشـارـكـ سـتـةـ فـيـ بـقـرـةـ أـوـ بـدـنـةـ جـازـ ، وـوقـتـ وـجـوبـهـ بـعـدـ مـاـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ ، لـأـنـ الـفـاءـ فـيـ قولـهـ (فـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ)ـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ وـجـبـ عـقـيـبـ التـقـعـ ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـذـبحـ يـوـمـ النـحرـ ، فـلـوـ ذـبـحـ بـعـدـ مـاـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ جـازـ لـأـنـ التـقـعـ قـدـ تـحـقـقـ ، وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ، وـأـصـلـ هـذـاـ أـنـ دـمـ التـمـتـعـ عـنـدـنـاـ دـمـ جـبـرـانـ كـسـائـرـ دـمـاءـ الـجـبـرـانـاتـ ، وـعـنـدـهـ دـمـ نـسـكـ كـدـمـ الـأـضـحـيـةـ فـيـخـتـصـ

يـوـمـ النـحرـ

أـمـاـ قولـهـ تـعـالـىـ **«فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ»**ـ فـالـمـعـنىـ أـنـ المـتـمـتـعـ اـنـ وـجـدـ الـهـدـىـ فـلـاـ كـلامـ ، وـانـ لـمـ يـجـدـهـ فـقـدـ بـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـدـلـهـ مـنـ الصـيـامـ ، فـهـذـاـ الـهـدـىـ أـفـضـلـ أـمـ الصـيـامـ ؟ـ الـظـاهـرـ أـنـ يـكـونـ الـمـبـدـلـ الـذـىـ هـوـ الـأـصـلـ أـفـضـلـ ، لـكـنـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـبـدـلـ أـنـهـ فـيـ الـكـمالـ وـالـتـوـابـ كـالـهـدـىـ ، وـهـوـ كـقـوـلـهـ (تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ)ـ وـفـيـ الـآـيـةـ مـسـائـلـ :

«الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ» الـآـيـةـ نـصـ فـيـإـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـىـ ، وـالـفـقـهـاءـ قـاسـوـاـ عـلـيـهـ مـاـ إـذـاـ وـجـدـ الـهـدـىـ وـلـمـ يـجـدـ ثـمـنـهـ ، أـوـ كـانـ مـالـهـ غـائـبـاـ ، أـوـ بـيـاعـ بـشـمـنـ غالـ ، فـهـنـاـ أـيـضاـ يـعـدـلـ إـلـىـ الصـوـمـ

«الـمـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ» قولـهـ (فصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ)ـ أـيـ فعلـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وقتـ اـشـتـغـالـهـ بـالـحـجـ ، وـيـتـقـرـعـ عـلـيـهـ مـسـأـلـةـ فـقـهـيـةـ ، وـهـىـ أـنـ المـتـمـتـعـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـهـدـىـ لـاـ يـصـحـ صـوـمـهـ بـعـدـ اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ اـحـرـامـ الـحـجــ :ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهــ يـصـحـ .ـ حـجـةـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ وـجـوهـ الـأـوـلـىـ :ـ أـنـهـ صـامـ قـبـلـ وـقـتهـ فـلـاـ يـجـوزـ كـمـ صـامـ رـمـضـانـ قـبـلهـ ، وـكـاـ إـذـاـ صـامـ السـبـعـةـ أـيـامـ قـبـلـ الرـجـوعـ ، وـإـنـاـ قـلـنـاـ :ـ أـنـهـ صـامـ قـبـلـ وـقـتهـ ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ (ـفـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ)ـ وـأـرـادـ بـهـ

إحرام الحج ، لأن سائر أفعال الحج لا تصلح طرفا للصوم ، والاحرام يصلح فوجب حمله عليه . الثاني : أن ما قبل الاحرام بالحج ليس بوقت للهدي الذي هو أفضل ، فكذا لا يكون وقتا للصوم الذي هو بدل اعتبر ابساير الأصول والابدال ، وتحقيقه أن البديل حال عدم الأصل يقوم مقامه ، فيصير في الحكم كأنه الأصل ، فلا يجوز أن يحصل في وقت لو وجد الأصل لم يجز

إذا عرفت هذا فنقول : اتفقوا على أنه يجوز بعد الشروع في الحج إلى يوم النحر ، والأصح أنه لا يجوز يوم النحر ولا أيام التشريق ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تصوموا في هذه الأيام » والمستحب أن يصوم في أيام الحج حيث يكون يوم عرفة مفطراً

» (المسألة الثالثة) اختلافوا في المراد من الرجوع في قوله (إذا رجعتم) فقال الشافعى رضى الله عنه في الجديد : هو الرجوع إلى الأهل والوطن ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج ، والأخذ في الرجوع ، ويترفع عليه أنه إذا صام الأيام السبعة بعد الرجوع عن الحج ، وقبل الوصول إلى بيته ، لا يجزيه عند الشافعى رضى الله عنه ، ويجزيه عند أبي حنيفة رحمه الله ، حجة الشافعى وجوه : الأول : قوله (إذا رجعتم) معناه إلى الوطن ، فإن الله تعالى جعل الرجوع إلى الوطن شرطا ، وما لم يوجد الشرط لم يوجد المشرط ، والرجوع إلى الوطن لا يحصل إلا عند الاتهاء إلى الوطن ، فقبله لم يوجد الشرط فوجب أن لا يوجد المشرط ، ويتأكّد ما قلنا بأنه لو مات قبل الوصول إلى الوطن لم يكن عليه شيء . الثاني : ما روى عن ابن عباس قال : لما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا أهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلد المهدى » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهل بالحج ، فلما فرغنا قال « عليكم المهدى فإن لم تجدوا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم » الثالث : أن الله تعالى أسقط الصوم عن المسافر في رمضان ، فصوم المتبع أخف شأنا منه

» (المسألة الرابعة) قرأ ابن أبي عبلة (سبعة) بالتصب عطفا على محل ثلاثة أيام ، كأنه قيل :
فصيام ثلاثة أيام ، كقوله (أو طعام في يوم ذي مسغبة يتيمها)

أما قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) فقد طعن الملحدون لعنهم الله فيه من وجهين : أحدهما : أن من المعلوم بالضرورة أن الثلاثة والسبعة عشرة فذكره يكون إيضاحا للواضح . والثاني : أن قوله (كاملة) يوهم وجود عشرة غير كاملة في كونها عشرة ، وذلك محال ، والعلماء ذكروا أنواعا من الفوائد في هذا الكلام : الأول : أن الواو في قوله (وسبعة إذا رجعتم) ليس نصا

قاطعاً في الجمع بل قد تكون بمعنى «أو» كما في قوله (مثى وثلاث ورابع) وكما في قوله: جالس الحسن وابن سيرين أي جالس هذا أو هذا ، فالله تعالى ذكر قوله (عشرة كاملة) ازالة لهذا الوهم . النوع الثاني أن المعتمد أن يكون البديل أضعف حالاً من المبدل . كما في التيمم مع الماء فالله تعالى بين أن هذا البديل ليس كذلك ، بل هو كامل في كونه قائماً مقام المبدل ليكون الفاقد للهدي ، المتتحمل لتكلفة الصوم ، ساكن النفس إلى ما حصل له من الأجر الكامل من عند الله ، وذكر العشرة إنما هو لصحة التوصل به إلى قوله (كاملة) كانه لو قال : تلك كاملة . جوز أن يراد به الثلاثة المفردة عن السبعة ، أو السبعة المفردة عن الثلاثة ، فلا بد في هذا من ذكر العشرة ، ثم اعلم أن قوله (كاملة) يحتمل بيان الكمال من ثلاثة أوجه : أحدها : أنها كاملة في البديل عن الهدي ، قائمة مقامه . وثانيها : أنها كاملة في أن ثواب صاحبه كامل مثل ثواب من يأتي بالهدي من القادرين عليه . وثالثها : أنها كاملة في أن حج المتمتع إذا أتى بهذا الصيام يكون كاملاً ، مثل حج من لم يأت بهذا المتعة (النوع الثالث) أن الله تعالى إذا قال : أوجبت عليكم الصيام عشرة أيام ، لم يبعد أن يكون هناك دليل يقتضي خروج بعض هذه الأيام عن هذا اللفظ ، فإن تخصيص العام كثير في الشرع والعرف ، فلو قال : ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، بقى احتمال أن يكون مخصوصاً بحسب بعض الدلائل المخصصة ، فإذا قال بعده : تلك عشرة كاملة ، فهذا يكون تنصيضاً على أن هذا المخصوص لم يوجد البة ، فتكون دلاته أقوى ، وأحتماله للتخصيص والنسخ أبعد (النوع الرابع) أن مراتب الأعداد أربعة : أحد ، وعشرات ، ومتين ، وألف ، وما وراء ذلك فاما أن يكون مر كباً أو مكسوراً ، وكون العشرة عدداً موصوفاً بالكمال بهذا التفسير أمر يحتاج إلى التعريف ، فصار تقدير الكلام : إنما أوجبت هذا العدد لكونه عدداً موصوفاً بصفة الكمال خالياً عن الكسر والتركيب (النوع الخامس) أن التوكيد طريقة مشهورة في كلام العرب، كقوله (ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) وقال (ولا طائر يطير بخناحيه) والفائدة فيه أن الكلام الذي يعبر عنه بالعبارات الكثيرة ، ويعرف بالصفات الكثيرة ، وبعد عن السهو والنسيان من الكلام الذي يعبر عنه بالعبارة الواحدة ، فالتبديل بالعبارات الكثيرة يدل على كونه في نفسه مشتملاً على مصالح كثيرة ، ولا يجوز الإخلال بها ، أما ما عبر عنه بعبارة واحدة ، فإنه لا يعلم منه كونه مصلحة مهمة لا يجوز الإخلال بها ، وإذا كان التوكيد مشتملاً على هذه الحكمة كان ذكره في هذا الموضوع دلالة على أن رعاية العدد في هذا الصوم من المهام التي لا يجوز إهمالها البة .

﴿النوع السادس﴾ في بيان فائدة هذا الكلام أن هذا الخطاب مع العرب ، ولم يكونوا أهل حساب ، فيبين الله تعالى ذلك بياناً قاطعاً للشك والريب ، وهذا كما روى أنه قال في الشهر : هكذا وهكذا وأشار بيديه ثلاثة ، وأشار مرة أخرى وأمسك إبهامه في الثالثة منها بالاشارة الأولى على ثلاثين ، وبالثانية على تسعه وعشرين

﴿النوع السابع﴾ أن هذا الكلام يزيل الابهام المتولد من تصحيف الخط ، وذلك لأن سبعة وتسعة متشابهتان في الخط ، فإذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشتباه

﴿النوع الثامن﴾ أن قوله (فِصَامَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ) يحتمل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع أن يكمل سبعة أيام ، على معنى أنه يحسب من هذه السبعة تلك الثلاثة المتقدمة ، حتى يكون الباقى عليه بعد الرجوع من الحج أربعة سوى تلك الثلاثة المتقدمة ، ويحتمل أن يكون المراد منه أن يكون الواجب بعد الرجوع سبعة سوى تلك الثلاثة المتقدمة ، فهذا الكلام محتمل لهذين الوجهين ، فإذا قال بعده تلك عشرة كاملة زال هذا الاشكال ، وبين أن الواجب بعد الرجوع سبعة سوى تلك الثلاثة المتقدمة

﴿النوع التاسع﴾ أن الملفظ وإن كان خبراً لكن المعنى أمر ، والتقدير : فلتكن تلك الصيامات صيامات كاملة ، لأن الحج المأمور به حج تم على ما قال (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وهذه الصيامات جبرانات للخلل الواقع في ذلك الحج ، فلتكن هذه الصيامات صيامات كاملة حتى يكون جبراً للخلل الواقع في ذلك الحج ، الذي يجب أن يكون تماماً كاماً ، والمراد بكل من هذه الصيامات كاملة ماذكرنا في بيان كون الحج تماماً ، وإنما عدل عن لفظ الامر إلى لفظ الخبر لأن التكليف بالشيء إذا كان متيناً جداً فالظاهر دخول المكلف به في الوجود ، فلهذا السبب جاز أن يجعل الاخبار عن الشيء بالوقوع كنایة عن تأكيد الامر به ، وببالغة الشرع في إيجابه

﴿النوع العاشر﴾ أنه سبحانه لما أمر بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع من الحج ، فلي sis في هذا القدر بيان أنه طاعة عظيمة كاملة عند الله سبحانه وتعالى ، فلما قال بعده (تلك عشرة كاملة) دل ذلك على أن هذه الطاعة في غاية الكمال ، وذلك لأن الصوم مضان إلى الله تعالى بلا مخصوص على ما قال تعالى «الصوم لـ» والحج أيضاً مضان إلى الله تعالى بلا مخصوص ، على ما قال (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وكذا دل النص على مزيد اختصاص هاتين العبادتين بالله سبحانه وتعالى ، فالعقل دل أيضاً على ذلك . أما في حق الصوم فلانه عبادة لا يطلع العقل البة على وجه الحكمة فيها ، وهو مع ذلك شاق على النفس جداً ، فلا جرم لا يؤتني

به إلا لمحض مرضاة الله تعالى ، والحج أيضاً عبادة لا يطلع العقل البة على وجه الحكمة فيها ، وهو مع ذلك شاق جداً لأنه يوجب مفارقة الأهل والوطن ، ويوجب التباعد عن أكثر اللذات ، فلا جرم لا يؤتى به إلا لمحض مرضاته ، ثم إن هذه الأيام العشرة بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعاً بين شيئاً شاقين جداً ، وببعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من شاق إلى شاق ، ومعلوم أن ذلك سبب لكثرة الثواب وعلو الدرجة ، فلا جرم أو جب الله تعالى صيام هذه الأيام العشرة ، وشهد سبحانه على أنه عبادة في غاية الكمال والعلو ، فقال (تلك عشرة كاملة) فان التسكيير في هذا الموضوع يدل على تعظيم الحال ، فكان قال : عشرة وأية عشرة ، عشرة كاملة . فقد ظهر بهذه الوجوه العشرة اشتغال هذه الكلمة على هذه الفوائد النفيسة ، وسقط بهذا البيان طعن المحدثين في هذه الآية والحمد لله رب العالمين

أما قوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام» ففيه مسائل

(المسألة الأولى) قوله (ذلك) اشارة إلى ما تقدم ، وأقرب الأمور المذكورة ذكر ما يلزم المتمتع من المهدى وبده ، وأبعد منهم ذكر تمتعهم ، فلهذا السبب اختلفوا ، فقال الشافعى رضى الله عنه . انه راجع إلى الأقرب ، وهو لزوم المهدى وبده على المتمتع ، أى انما يكون إذا لم يكن المتمتع من حاضرى المسجد الحرام ، فاما إذا كان من أهل الحرم فإنه لا يلزم المهدى ولا بده ، وذلك لأن عند الشافعى رضى الله عنه هذا المهدى انما لزم الآفاق لأنه كان من الواجب عليه أن يحرم عن الحج من الميقات : فلما أحرب من الميقات عن العمرة ، ثم أحرب عن الحج لامن الميقات ، فقد حصل هناك الخلل ، يجعل مجبوراً بهذا الدم . والمسكى لا يجب عليه أن يحرم من الميقات . فاقدامه على التمتع لا يوقع خللاً في حجه ، فلا جرم لا يجب عليه المهدى ولا بده ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : ان قوله (ذلك) اشارة إلى الأبعد ، وهو ذكر التمتع ، وعندئذ لا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام ، ومن تمتع أو قرن كان عليه دم هو دم جنائية لا يأكل منه ، حجة الشافعى رضى الله عنه من وجوه

(الحجـة الأولى) قوله تعالى (من تمتع بالعمرـة إلى الحـجـ) عام يدخل فيه الحـرمـ

(الحجـة الثانية) قوله (ذلك) كناية فوجب عودها إلى المـذـكـورـ الأـقـرـبـ ، وهو وجوب المـهـدىـ ، وإذا خـصـ إـيـحـابـ المـهـدىـ بـالـمـتـمـتعـ الذـىـ يـكـونـ آـفـاقـياـ ، لـزـمـ القـطـعـ بـأـنـ غـيرـ الـآـفـاقـ قدـ يـكـونـ أـيـضاـ مـتـمـتعـاـ

(الحجـة الثالثـة) أن الله تعالى شـرـعـ القرآنـ وـالـمـتـعـةـ إـبـانـةـ لـنـسـخـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ أـهـلـ الجـاهـلـيـةـ فـتـحرـيـمـهـ

العمرة في أشهر الحج ، والناس يثبت في حق الناس كافة
 (الحجـة الرابـعة) أن من كان من أهل الأفراد كان من أهل المـتعة قـياساً على المـدنـى ، إلا أن
 المـتـمـتعـ المـكـىـ لـاـدـمـ عـلـيـهـ لـاـذـكـرـنـاهـ ، حـجـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ قـوـلـهـ (ذـلـكـ)ـ كـنـايـةـ فـوـجـبـ
 عـوـدـهـ إـلـىـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ ، لأنـهـ لـيـسـ الـبـعـضـ أـوـلـىـ مـنـ الـبـعـضـ
 وجـوابـهـ : لـمـ لـاـ يـحـوزـ أـنـ يـقـالـ عـوـدـهـ إـلـىـ الـأـقـرـبـ أـوـلـىـ لـأـنـ الـقـرـبـ سـبـبـ لـلـرـجـانـ ، أـلـيـسـ أـنـ
 مـذـهـبـهـ أـنـ الـاسـتـشـاءـ الـمـذـكـورـ عـقـيـبـ الـجـمـلـ مـخـتـصـ بـالـجـمـلـ الـاـخـيـرـةـ ، وـأـنـاـ تـمـيـزـتـ تـلـكـ الـجـمـلـ عـنـ سـائـرـ
 الـجـمـلـ بـسـبـبـ الـقـرـبـ فـكـذـاـ هـنـاـ

(الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ)ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـرـادـ بـحـاضـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ،ـ فـقـالـ مـالـكـ :ـ هـمـ أـهـلـ مـكـةـ وـأـهـلـ
 ذـىـ طـوـىـ ،ـ قـالـ :ـ فـلـوـ أـنـ أـهـلـ مـنـ أـحـرـمـوـاـ بـالـعـمـرـةـ مـنـ حـيـثـ يـحـوزـ لـهـمـ ،ـ ثـمـ أـقـامـوـاـ بـمـكـةـ حـتـىـ حـجـوـ
 كـانـوـاـ مـتـمـعـتـينـ ،ـ وـسـئـلـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ أـهـلـ الـحـرـامـ أـيـحـبـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـحـبـ عـلـىـ الـمـتـمـعـ ،ـ قـالـ :ـ نـعـمـ
 وـلـيـسـ هـمـ مـشـلـ أـهـلـ مـكـةـ فـقـيـلـ لـهـ :ـ فـأـهـلـ مـنـيـ .ـ فـقـالـ :ـ لـاـ أـرـىـ ذـلـكـ إـلـاـ لـأـهـلـ مـكـةـ خـاصـةـ ،ـ وـقـالـ
 طـاوـسـ :ـ حـاضـرـوـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ هـمـ أـهـلـ الـحـرـامـ ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ هـمـ الـذـينـ يـكـونـوـنـ
 عـلـىـ أـقـلـ مـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ مـنـ مـكـةـ ،ـ فـاـنـ كـانـوـاـ عـلـىـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ فـلـيـسـوـاـ مـنـ الـحـاضـرـينـ ،ـ وـقـالـ
 أـبـوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :ـ حـاضـرـوـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ أـهـلـ الـمـوـاقـيـتـ ،ـ وـهـيـ ذـوـ الـحـلـيفـةـ ،ـ وـالـجـحـفـةـ ،ـ
 وـقـرـنـ ،ـ وـيـلـمـ ،ـ وـذـاتـ عـرـقـ ،ـ فـكـلـ مـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ مـوـضـعـ مـنـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ ،ـ أـوـ مـنـ أـهـلـ
 مـاـوـرـاءـهـ إـلـىـ مـكـةـ فـهـوـ مـنـ حـاضـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ،ـ هـذـاـ هـوـ تـفـصـيلـ مـذـاـهـبـ النـاسـ ،ـ وـلـفـظـ الـآـيـةـ
 موـافـقـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ لـأـنـ أـهـلـ مـكـةـ هـمـ الـذـينـ يـشـاهـدـوـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـيـحـضـرـوـنـهـ ،ـ
 فـلـفـظـ الـآـيـةـ لـاـ يـدـلـ إـلـاـ عـلـيـهـمـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الشـافـعـيـ قـالـ :ـ كـثـيرـاـ مـاـ ذـكـرـ اللـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ،ـ وـالـمـرـادـ
 مـنـهـ الـحـرـامـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ (سـبـحـانـ الـذـيـ أـسـرـىـ بـعـبـدـهـ لـيـلـاـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ)ـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـاـ أـسـرـىـ بـهـ مـنـ الـحـرـامـ لـاـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ،ـ وـقـالـ (ثـمـ مـحـلـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ)
 وـالـمـرـادـ الـحـرـامـ .ـ لـأـنـ الـدـمـاءـ لـاـ تـرـاقـ فـيـ الـبـيـتـ وـالـمـسـجـدـ ،ـ إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـتـقـولـ :ـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـسـجـدـ
 الـحـرـامـ هـنـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ وـجـهـانـ :ـ الـأـوـلـ :ـ الـحـاضـرـ ضـدـ الـمـسـافـرـ ،ـ وـكـلـ مـنـ لـمـ يـكـنـ
 مـسـافـرـاـ كـانـ حـاضـراـ ،ـ وـلـمـ كـانـ حـكـمـ السـفـرـ إـنـماـ ثـبـتـ فـيـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ ،ـ فـكـلـ مـنـ كـانـ دـوـنـ مـسـافـةـ
 الـقـصـرـ لـمـ يـكـنـ مـسـافـرـاـ وـكـانـ حـاضـراـ .ـ اـثـنـيـ :ـ أـنـ الـعـرـبـ تـسـمـيـ أـهـلـ الـقـرـىـ :ـ حـاضـرـةـ
 وـحـاضـرـينـ ،ـ وـأـهـلـ الـبـرـ :ـ بـادـيـةـ وـبـادـيـنـ ،ـ وـمـشـهـورـ كـلـامـ النـاسـ :ـ أـهـلـ الـبـدـوـ وـالـحـضـرـ ،ـ يـرـادـ
 بـهـماـ :ـ أـهـلـ الـوـبـرـ وـالـمـدـرـ

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال
 في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى
 واتقون يا أولى الآيات» ١٩٧

(المسألة الثالثة) قال الفراء : اللام في قوله «لمن» بمعنى على ، أى ذلك الفرض الذى هو الدم أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة ، كقوله عليه الصلاة والسلام «واشترط لهم الولاء» أى عليهم

(المسألة الرابعة) الله تعالى ذكر حضور الأهل ، والمراد حضور المحرم لا حضور الأهل ، لأن الغائب على الرجل أنه يسكن حيث أهله ساكنون

(المسألة الخامسة) المسجد الحرام إنما وصف بهذا الوصف لأن أصل الحرام والمحروم الممنوع عن المكاسب والشيء المنهى عنه حرام لأنه منع من اتيانه ، والمسجد الحرام الممنوع من أن يفعل فيه ما منع عن فعله ، قال الفراء : ويقال حرام وحرم ، مثل زمان وزمن أما قوله تعالى **(واتقوا الله)** قال ابن عباس : يريد فيما فرض عليكم ، واعلموا أن الله شديد العقاب لمن تهاون بحدوده ، قال أبو مسلم : العقاب والعقابة سيان ، وهو مجازة المسيء على اساءته وهو مشتق من العاقبة : كأنه يراد عاقبة فعل المسيء ، كقول القائل : لتذوقن عاقبة فعلك

قوله تعالى **(الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الآيات)** فيه مسائل :

(المسألة الأولى) من المعلوم بالضرورة أن الحج ليس نفس الأشهر ، فلا بد هنا من تأويل ، وفيه وجوه : أحدها : التقدير : أشهر الحج أشهر معلومات ، خذف المضاف وهو كقوفهم : البرد شهراً . أى وقت البرد شهراً . والثاني : التقدير الحج حج أشهر معلومات ، أى لاحج إلا في هذه الأشهر ، ولا يجوز في غيرها كما كان أهل الجاهلية يستجيزونها في غيرها من الأشهر ، خذف المصدر المضاف إلى الأشهر : والثالث : يمكن تصحيح الآية من غير اضمار ، وهو

أنه جعل الأشهر نفس الحج لما كان الحج فيها كقولهم : ليل قائم ، ونهار صائم
 {المسألة الثانية} أجمع المفسرون على أن شوالاً وذا القعدة من أشهر الحج ، واختلفوا في
 ذي الحجة ، فقال عروة بن الزبير : أنها بكليتها من أشهر الحج ، وهو قول مالك رحمة الله تعالى ،
 وقال أبو حنيفة رحمه الله : العشر الأول من ذي الحجة من أشهر الحج ، وهو قول ابن عباس
 وابن عمر والنخعى والشعبي ومجاهد والحسن ، وقال الشافعى رضى الله عنه : التسعة الأولى من
 ذي الحجة مع ليلة النحر من أشهر الحج ، حجة مالك رضى الله عنه من وجوهه : الاول : أن الله تعالى
 ذكر الأشهر بلفظ الجمع وأقله ثلاثة

{الحجـة الثانية} أن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج ، وهو رمي الجمار والمرأة إذا
 حاضت فقد تؤخر الطواف الذى لا بد منه إلى انتهاء أيام بعد العشر ، ومذهب عروة جواز تأخير
 طواف الزيارة إلى آخر الشهر

والجواب عن الأول من وجهين : أحدهما : أن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ، بدليل
 قوله (فقد صفت قلوبكما) والثانى : أنه نزل بعض الشهر منزلة كله ، كما يقال :رأيتك سنة كذا إنما
 رآه في ساعة منها

والجواب عن الثاني : أن رمى الجمار يفعله الإنسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من
 احرامه ، فكأنه ليس من أعمال الحج ، والحاصل إذا طافت بعده فكأنه في حكم القضاء لا في
 حكم الأداء ، وأما الذين قالوا ان عشرة أيام من أول ذي الحجة هي من أشهر الحج ، فقد تمسكون
 فيه بوجهين : الأول : أن من المفسرين من زعم أن يوم الحج الأكبر يوم النحر . والثانى : أن يوم
 النحر وقت لركن من أركان الحج ، وهو طواف الزيارة ، وأما الشافعى رضى الله عنه فإنه احتاج
 على قوله بأن الحج يفوته بطلوع الفجر يوم النحر ، والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها . فهذا
 تقرير هذه المذاهب

بقي هنا إشكالان : الأول : أنه تعالى قال من قبل (يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيـتـ الناس
 والحـجـ) فجعل كل الأهلة مواعيـتـ للحج

والاشـكـالـ الثـانـيـ : أنه اشتـهـرـ عنـ أـكـابرـ الصـحـابـةـ أـنـهـمـ قالـواـ : منـ اـتـمـامـ الحـجـ أـنـ يـحـرـمـ المـرـءـ مـنـ
 دـوـيـرـةـ أـهـلـهـ ، وـمـنـ بـعـدـ دـارـهـ الـشـدـيدـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ دـوـيـرـةـ أـهـلـهـ بـالـحـجـ إـلـاـ قـبـلـ أـشـهـرـ
 الحـجـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ أـشـهـرـ الحـجـ غـيرـ مـقـيـدـةـ بـزـمـانـ مـخـصـوصـ

والجـوابـ عنـ الـأـولـ : أـنـ تـلـكـ الـآـيـةـ عـامـةـ ، وـهـذـهـ الـآـيـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ (الـحـجـ أـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ)

خاصة، والخاص مقدم على العام

وعن الثاني : أن النص لا يعارضه الأثر المروي عن الصحابة

(المسألة الثالثة) قوله تعالى (معلومات) فيه وجوه : أحدها : أن الحج إنما يكون في السنة مرة واحدة في أشهر معلومات من شهورها ، ليس كالعمرمة التي يؤتي بها في السنة مراراً ، وأحالمهم في معرفة تلك الأشهر على ما كانوا علموه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا القول فالشرع لم يأت على خلاف ما عرفا وإنما جاء مقررا له : إثنيان : أن المراد بها معلومات بيان الرسول عليه الصلاة والسلام . الثالث : المراد بها إنما مؤقتة في أوقات معينة لا يجوز تقاديمها ولا تأخيرها ، لا كما يفعله الذين نزل فيهم (إنما النسيء زيادة في الكفر)

(المسألة الرابعة) قال الشافعى رضى الله عنه : لا يجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال مالك واثورى وأبو حنيفة رضى الله عنهم : يجوز في جميع السنة حجة الشافعى رضى الله عنه (قوله الحج أشهر معلومات) وأشهر جمع تقليل على سبيل التسكيير ، فلا يتناول الكل ، وإنما كثره إلى عشرة وأدنى ثلثة وعن التسكيير ينصرف إلى الأدنى ، فثبتت أن المراد أن أشهر الحج ثلاثة . والمفسرون اتفقوا على أن تلك الثلاثة : شوال ، ذو القعدة ، وبعض من ذى الحجة وإذا ثبتت هذا فنقول : وجوب أن لا يجوز الاحرام بالحج قبل الوقت ، ويدل عليه ثلاثة أوجه : الأول : أن الاحرام بالعبادة قبل وقت الأداء لا يصح قياسا على الصلاة . الثاني : أن الخطبة في صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت ، لأنها أقيمت مقام ركعتين من الظهر ، حكما فلان لا يصح الاحرام وهو شروع في العبادة أولى . الثالث : أن الاحرام لا يبيح صحيحا لاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الأداء فلان لا ينعقد صحيحا لاداء الحج قبل الوقت أولى ، لأنبقاء أسهل من الابداء ، حجة أبي حنيفة رضى الله عنه وجهان : الأول : قوله تعالى (ويسئلونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس والحج) يجعل الأهلة كلها مواعيit للحج ، وهي ليست بمواعيit للحج ، فثبتت اذن أنها مواعيit لصحة الاحرام ، ويجوز أن يسمى الاحرام حجا مجازا ، كما سمي الوقت حجا في قوله (الحج أشهر معلومات) بل هذا أولى لأن الاحرام إلى الحج أقرب من الوقت

(والحجية الثانية) أن الاحرام التزام للحج ، فجاز تقاديمه على الوقت كالنذر

(والجواب عن الأول) أن الآية التي ذكرناها أخص من الآية التي تمكنت بها

(والجواب عن الثاني) أن الفرق بين النذر وبين الاحرام أن الوقت معتبر للاداء والاتصال للنذر بالأداء بدليل أن الأداء لا يتصور إلا بعقد مبتدأ وأما الاحرام فإنه مع كونه التزاما فهو أيضا شروع في الأداء وعقد عليه ، فلا جرم افتقر إلى الوقت

وقوله تعالى «فمن فرض فيهن الحج» فيه مسألتان :

(المسألة الأولى) معنى «فرض» في اللغة الْزَمْ وأوجب ، يقال: فرضت عليك كذا أى أو جسته وأصل معنى الفرض في اللغة الحز والقطع ، قال ابن الاعرابي : الفرض الحز في القدر وفي الوتد وفي غيره ، وفرضة القوس ، الحز الذي يقع فيه الوتر ، وفرضة الوتد الحز الذي فيه ، ومنه فرض الصلاة وغيرها ، لأنها لازمة للعبد ، كل زوم الحز للقدر ، ففرض هبنا بمعنى أوجب ، وقد جاء في القرآن : فرض بمعنى أبان ، وهو قوله (سورة أنزلناها وفرضناها) بالتحميف ، وقوله (قد فرض الله لكم تحلاة أيما نكم) وهذا أيضا راجع إلى معنى القطع ، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه من غيره والله تعالى إذا فرض شيئاً أبانه عن غيره ، ففرض بمعنى أوجب ، وفرض بمعنى أبان ، كلها ميرجع إلى أصل واحد

(المسألة الثانية) أعلم أن في هذه الآية حذفا ، والتقدير : فمن ألزم نفسه فيهن الحج ، والمراد بهذا الفرض ما به يصير المحرم حرماً إذ لا خلاف أنه لا يصير حاجا إلا بفعل يفعله ، فيخرج عن أن يكون حلالا ، ويحرم عليه الصيد واللبس والطيب والنساء والتخطية للرأس ، إلى غير ذلك ولأجل تحريم هذه الأمور عليه سمي حرما ، لأنه فعل ما حرم به هذه الأشياء على نفسه ، ولهذا السبب أيضا سميت البقعة حرما لأنها يحرم ما يكون فيها مما لواه كان لا يحرم فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) يدل على أنه لا بد للمحرم من فعل يفعله لأجله يصير حاجا وحرما ، ثم اختلف الفقهاء في أن ذلك الفعل ما هو ؟ قال الشافعي رضي الله عنه : أنه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة إلى التلبية ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يصح الشروع في الاحرام بمجرد النية ، حتى ينضم إليها التلبية أو سوق الهدى ، قال القفال رحمه الله في تفسيره : يروى عن جماعة أن من أشعر هديه أو قلده فقد أحرم ، وروى نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا قاد أو أشعر فقد أحرم ، وعن ابن عباس : إذا قلد الهدى وصاحبته يريد العمرة والحج فقد أحرم . حجة الشافعي رضي الله عنه وجوه :

(الحجـة الأولى) قوله تعالى «فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» وفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق الهدى ، فإنه لا إشعار البتة في التلبية بكونه حرما ، لا بحقيقة ولا بمجاز ، فلم يبق إلا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية ، وفرض الحج موجب لانعقاد الحج ، بدليل قوله تعالى (فلا رفت) فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج

(الحجـة الثانية) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام «وإنما لكل أمرىء مانوى»

«الحجـةـ الثـالـثـةـ» الـقـيـاسـ وـهـوـ أـبـدـاءـ الحـجـ كـفـ عنـ المـخـذـورـاتـ ،ـ فـيـصـحـ الشـرـوعـ فـيـ
بـالـنـيـةـ ،ـ كـالـصـوـمـ ،ـ حـجـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـجـهـانـ :ـ الـأـوـلـ مـارـوـىـ أـبـوـ مـنـصـورـ الـسـاـتـرـيـدـيـ
فـيـ تـفـسـيرـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـهـمـاـ قـالـتـ :ـ لـاـ يـحـرـمـ إـلـاـ أـهـلـ أـوـلـيـ .ـ الـثـانـيـ .ـ أـنـ الحـجـ عـبـادـةـ
لـهـ تـحـلـيلـ وـتـحـريمـ ،ـ فـلـاـ يـشـرـعـ فـيـ إـلـاـ بـنـفـسـ النـيـةـ كـالـصـلـاـةـ

وـأـمـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ـفـلـاـ رـفـتـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ»ـ فـقـيـهـ مـسـائـلـ
«ـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـ»ـ قـرـأـ اـبـنـ كـثـيرـ وـأـبـوـ عـمـرـوـ (ـفـلـاـ رـفـتـ وـلـاـ فـسـوقـ)ـ بـالـرـفـعـ وـالـتـنـوـينـ (ـوـلـاـ
جـدـالـ)ـ بـالـنـصـبـ ،ـ وـالـبـاقـونـ قـرـؤـاـ السـكـلـ بـالـنـصـبـ

وـاعـلـمـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـرـاءـتـيـنـ فـيـ الـمـعـنـيـ يـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـسـبـوـقاـ بـمـقـدـمـتـيـنـ :ـ الـأـوـلـيـ :ـ
أـنـ كـلـ شـيـءـ لـهـ اـسـمـ،ـ فـجـوـهـرـ الـاـسـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـهـرـ الـمـسـمـيـ ،ـ وـحـرـكـاتـ الـاـسـمـ وـسـائـرـ أـحـوـالـهـ دـلـيـلـ
عـلـىـ أـحـوـالـ الـمـسـمـيـ ،ـ فـقـولـكـ :ـ رـجـلـ يـفـيدـ الـمـاهـيـةـ الـمـخـصـوصـةـ ،ـ وـحـرـكـاتـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ ،ـ أـعـنـ كـوـنـهـاـ
مـنـصـوبـةـ وـمـرـفـوعـةـ وـمـجـرـورةـ ،ـ دـالـ عـلـىـ أـحـوـالـ تـلـكـ الـمـاهـيـةـ وـهـىـ الـمـفـعـولـيـةـ وـالـفـاعـلـيـةـ وـالـمـضـافـيـةـ ،ـ
وـهـذـاـ هـوـ التـرـتـيـبـ الـعـقـلـىـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـأـصـلـ باـزـاءـ الـأـصـلـ ،ـ وـالـصـفـةـ باـزـاءـ الـصـفـةـ ،ـ فـعـلـيـ هـذـاـ الـأـسـمـاءـ
الـدـالـلـةـ عـلـىـ الـمـاهـيـاتـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـلـفـظـ بـهـاـ سـاـكـنـةـ الـأـوـاـخـرـ ،ـ فـيـقـالـ :ـ رـجـلـ جـدـارـ حـجـرـ ،ـ وـذـلـكـ
لـأـنـ تـلـكـ الـحـرـكـاتـ لـمـاـ وـضـعـتـ لـتـعـرـيـفـ أـحـوـالـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ ذـاتـ الـمـسـمـيـ خـيـثـ أـرـيدـ تـعـرـيـفـ
الـمـسـمـيـ مـنـ غـيـرـ الـتـفـاتـ إـلـىـ تـعـرـيـفـ شـيـءـ مـنـ أـحـوـالـهـ وـجـبـ جـعـلـ الـلـفـظـ خـالـيـاـ عـنـ الـحـرـكـاتـ ،ـ فـانـ
أـرـيدـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ تـحـريـكـهـ وـجـبـ أـنـ يـقـالـ بـالـنـصـبـ ،ـ لـأـنـ أـخـفـ الـحـرـكـاتـ وـأـقـرـبـهاـ
إـلـىـ السـكـونـ

«ـالـمـقـدـمـةـ الـثـانـيـةـ»ـ إـذـاـ قـلـتـ لـاـ رـجـلـ بـالـنـصـبـ ،ـ فـقـدـ نـفـيـتـ الـمـاهـيـةـ ،ـ وـأـنـقـاءـ الـمـاهـيـةـ يـوـجـبـ
أـنـقـاءـ جـمـيعـ أـفـرـادـهـ قـطـعاـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ قـلـتـ لـاـ رـجـلـ بـالـرـفـعـ وـالـتـنـوـينـ ،ـ فـقـدـ نـفـيـتـ رـجـلـاـ مـنـكـراـ مـهـمـاـ،ـ
وـهـذـاـ بـوـصـفـهـ لـاـ يـوـجـبـ أـنـقـاءـ جـمـيعـ أـفـرـادـ هـذـهـ الـمـاهـيـةـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ مـنـفـصـلـ ،ـ فـشـيـتـ أـنـ قـولـكـ :ـ
لـاـ رـجـلـ بـالـنـصـبـ أـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ النـفـيـ مـنـ قـولـكـ :ـ لـاـ رـجـلـ بـالـرـفـعـ وـالـتـنـوـينـ

إـذـاـ عـرـفـتـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ فـلـنـرـجـعـ إـلـىـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـرـاءـتـيـنـ ،ـ فـنـقـولـ :ـ أـمـاـ الـذـيـنـ قـرـؤـاـ (ـالـثـالـثـةـ)
بـالـنـصـبـ فـلـاـ اـشـكـالـ ،ـ وـأـمـاـ الـذـيـنـ قـرـؤـاـ الـأـوـلـيـنـ بـالـرـفـعـ مـعـ الـتـنـوـينـ ،ـ وـالـثـالـثـ بـالـنـصـبـ فـذـلـكـ
يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاـهـتـيـامـ بـنـفـيـ الـجـدـالـ أـشـدـ مـنـ الـاـهـتـيـامـ بـنـفـيـ الرـفـثـ وـالـفـسـوقـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الرـفـثـ عـبـارـةـ
عـنـ قـضـاءـ الشـهـوـةـ ،ـ وـالـجـدـالـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ الـمـجـادـلـ يـشـتـهـيـ تـمـشـيـةـ قـولـهـ ،ـ وـالـفـسـوقـ عـبـارـةـ عـنـ
مـخـالـفـةـ أـمـرـ اللـهـ ،ـ وـالـمـجـادـلـ لـاـ يـنـقـادـلـلـحـقـ ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـاـيـذـاءـ وـالـاـيـحاـشـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ الـعـداـوةـ

والبغضاء ، فلما كان الجدال مشتملا على جميع أنواع القبح ، لا جرم خصه الله تعالى في هذه القراءة بمزيد الزجر والمبالغة في النفي ، أما المفسرون فانهم قالوا : من قرأ الأولين بالرفع ، والثالث بالنصب فقد حمل الأولين على معنى النهي ، كأنه قيل : فلا يكون رفت ولا فسوق ، وحمل الثالث على الاخبار باتفاق الجدال ، هذا ما قالوه الا أنه ليس يسان أنه لم خص الأولان بالنفي وخص

الثالث بالنفي

(المسألة الثانية) أما الرفت فقد فسرناه في قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) والمراد : الجماع . وقال الحسن : المراد منه كل ما يتعلق بالجماع ، فال Rift باللسان ذكر المjamعه ، وما يتعلق بها وال Rift باليد اللمس والغمز ، وال Rift بالفرج الجماع ، وهؤلاء قالوا : التلفظ به في غيبة النساء لا يكون رفشا ، واحتجوا بأن ابن عباس كان يحدو بعيده وهو محروم ويقول

وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا

فقال له أبو العالية أترفت وأنت محروم ؟ قال : إنما الرفت ما قبل عند النساء ، وقال آخرون الرفت هو قول الخنا والفحش ، واحتج هؤلاء بالخبر ولغة أما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يجهل فإن امرؤ شاته فليقل إني صائم» ومعلوم أن الرفت هنا لا يحتمل إلا قول الخنا والفحش ، وأما اللغة فهو أنه روى عن أبي عبيدة أنه قال : الرفت الإفشاء في المتنطق ، يقال أرثت الرجل ارفاثا ، وقال أبو عبيدة : الرفت اللغو من الكلام ، أما الفسوق فاعلم أن الفسوق والفسق واحد ، وهم مصدران لفسق يفسق ، وقد ذكرنا فيما قبل أن الفسوق هو الخروج عن الطاعة ، واختلف المفسرون فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي قالوا : لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له ، والنفي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل ، وهذا متأكي بقوله تعالى (فسق عن أمر رب) وبقوله (وَكُرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصَيْانُ) وذهب بعضهم إلى أن المراد به بعض الأنواع ثم ذكروا وجوها : الأولى : المراد منه السباب واحتجوا عليه بالقرآن والخبر . أما القرآن فقوله تعالى (ولا تنازوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) وأما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق وقتله كفرا» والثانية : المراد منه الإيذاء والإفشاء ، قال تعالى (لَا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم) والثالث : قال ابن زيد : هو الذبح للأصنام ، فانهم كانوا في حجتهم يذبحون لأجل الحج ، ولأجل الأصنام ، وقال تعالى (ولَا تأكلوا مَا لَمْ يذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْه لفسق) وقوله (أو فسقاً أهْلَ أَغْرِيَ اللَّهَ بِهِ) والرابع : قال ابن عمر : انه العاصي في قتل الصيد وغيره

ما يمنع الاحرام منه . والخامس : أن الرفت هو الجماع ومقدماته مع الحليلة ، والفسوق هو الجماع ومقدماته على سبيل الزنا . والسادس : قال محمد بن جرير الطبرى : الفسوق . هو العزم على الحج إذا لم يعزم على ترك محظوراته ، وأما الجدال فهو فعال من المجادلة ، وأصله من الجدل الذى من القتل ، يقال : زمام مجدول وجديل ، أى مفتول ، والجديل اسم الزمام لأنه لا يكون إلا مفتولا ، وسميت المخاصة مجادلة لأن كل واحد من الخصميين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ، وذكر المفسرون وجوها في هذا الجدال . فأول : قال الحسن : هو الجدال الذى يخاف منه الخروج إلى السباب ، والتكمذيب والتتجهيل . الثاني : قال محمد بن كعب القرظى : إن قريشا كانوا إذا اجتمعوا بمنى ، قال بعضهم : حجنا أتم . وقال آخرون : بل حجنا أتم . فلهما الله تعالى عن ذلك . والثالث : قال مالك في الموطأ الجدال في الحج أن قريشاً كانوا يقفون عند المشعر الحرام في المزدلفة بقزح ، وكان غيرهم يقفون بعرفات ، وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوب ، قال الله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكاً لهم فلا ينمازعنك في الأمر ، وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم ، وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون) قال مالك هذا هو الجدال فيما يروى والله أعلم . الرابع : قال القاسم بن محمد : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج اليوم ، وآخرون يقولون : بل غداً ، وذلك أنهم أمروا أن يجعلوا حساب الشهور على رؤية الأهلة ، وآخرون كانوا يجعلونه على العدد ، فبهذا السبب كانوا مختلفون في بعضهم يقول : هذا اليوم يوم العيد ، وبعضهم يقول : بل غدا ، فالله تعالى نهاهم عن ذلك ، فكانه قيل لهم : قد ديننا لكم أن الأهلة موافقة للناس والحج . فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه من غير هذه الجهة . الخامس : قال القفال رحمه الله تعالى : يدخل في هذا النهى ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفتح الحج إلى العمارة ، فشق عليهم ذلك ، وقالوا : نروح إلى مني وما ذكرنا تقطر مني ؟ فقال عليه الصلاة والسلام «لو استقبلت من أمرى ما استدررت ماسقت الهدى ولجعلت عمارة» وتركوا الجدال حينئذ . السادس : قال عبد الرحمن بن زيد . جدالهم في الحج بسبب اختلافهم في أهيم المصيبة في الحج لوقت إبراهيم عليه الصلاة والسلام . السابع : أنهم كانوا مختلفين في السنين فقيل لهم : لا جدال في الحج ، فإن الزمان استدار وعاد إلى ما كان عليه الحج في وقت إبراهيم عليه السلام ، وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع «ألا إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض» فهذا مجموع ما قاله المفسرون في هذا الباب ، وذكر القاضى كلما حسنا في هذا الموضوع فقال : قوله تعالى (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) يحتمل أن يكون خبرا ، وأن يكون

نها ، كقوله (لا ريب فيه) أى لا ترتابوا فيه ، وظاهر اللفظ للخبر ، فإذا حملناه على الخبر كأن معناه أن الحج لا يثبت مع واحدة من هذه الخلال بل يفسد ، لأنه كالضد لها ، وهي مانعة من صحته . وعلى هذا الوجه لا يستقيم المعنى ، إلا أن يراد بالرفث الجماع المفسد للحج ، ويحمل الفسوق على الزنا لأنه يفسد الحج ، ويحمل الجدال على الشك في الحج ووجوبه ، لأن ذلك يكون كفراً فلا يصح معه الحج ، وإنما حملنا هذه الألفاظ الثلاثة على هذه المعانى حتى يصح خبر الله بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج

فإن قيل : أليس أن مع هذه الأشياء يصير الحج فاسداً ، ويجب على صاحبه المضي فيه ، وإذا كان الحج باقياً معها لم يصدق الخبر بأن هذه الأشياء لا توجد مع الحج

قلنا المراد من الآية حصول المضادة بين هذه الأشياء وبين الحجة التي أمر الله تعالى بها ابتداء وتلك الحجة الصحيحة لا تبقى مع هذه الأشياء ، بدليل أنه يجب قضاوها ، والحجارة الفاسدة التي يجب عليها المضى فيها شيء آخر سوى تلك الحجة التي أمر الله تعالى بها ابتداء ، وأما الجدال الحاصل بسبب الشك في وجوب الحج . فظاهر أنه لا يبقى معه عمل الحج ، لأن ذلك كفر وعمل الحج مشروط بالاسلام ، فثبتت أنا إذا حملنا اللفظ على الخبر ، وجب حمل الرفث والفسوق والجدال على ما ذكرناه ، أما إذا حملناه على النهي وهو في الحقيقة عدول عن ظاهر اللفظ ، فقد يصح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته ، وقول الفحش ، وأن يراد بالفسوق جميع أنواعه ، وبالجدال جميع أنواعه ، لأن اللفظ مطلق ومتناول لكل هذه الأقسام ، فيكون النهي عنها نهياً عن جميع أقسامها ، وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية كاحدة على الأخلاق الجميلة ، والتمسك بالآداب الحسنة ، والاحتراز عمّا يحيط ثواب الطاعات

«المسألة الثالثة» الحكمة في أن الله تعالى ذكر هذه الألفاظ الثلاثة لا أزيد ولا أقلص ، وهو قوله (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) هي أنه قد ثبت في العلوم العقلية أن الإنسان فيه قوى أربعة : قوة شهوانية بهيمية ، وقوة غضبية سبعية ، وقوة وهمية شيطانية ، وقوة عقلية ملوكية . والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة ، أعني الشهوانية ، والغضبية ، والوهمية ، فقوله (فلا رفت) إشارة إلى قهر القوة الشهوانية ، وقوله (ولا فسوق) إشارة إلى قهر القوة الغضبية التي توجب الترد والغضب ، وقوله (ولا جدال) إشارة إلى قهر القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله وصفاته ، وأفعاله ، وأحكامه ، وأسمائه ، وهي الباعثة للإنسان على منازعة الناس وماراثهم ، والمخاصمة معهم في كل شيء ، فلما كان متشائماً الشر محصوراً في هذه الأمور الثلاثة

لا جرم قال (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) أى فلنقصد معرفة الله ومحبته ، والاطلاع على نور جلاله ، والانخراط في سلك الخواص من عباده ، فلا يكون فيه هذه الأمور ، وهذه أسرار نفيسيه هي المقصود الأقصى من هذه الآيات ، فلا ينبغي أن يكون العاقل غافلا عنها ، ومن الله التوفيق في كل الأمور

﴿المسألة الرابعة﴾ من الناس من عاب الاستدلال والبحث والنظر والجدال، واحتاج بوجهه أحدها : أنه تعالى قال (ولا جدال في الحج) وهذا يقتضي نفي جميع أنواع الجدال : ولو كان الجدال في الدين طاعة وسيلا إلى معرفة الله تعالى لما نهى عنه في الحج ، بل على ذلك التقدير كان الاشتغال بالجدال في الحج ضم طاعة إلى طاعة ، فكان أولى بالترغيب فيه . وثانية : قوله تعالى (ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون) عابهم بكونهم من أهل الجدل ، وذلك يدل على أن الجدل مذموم . وثالثا : قوله (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) نهى عن المنازعة

وأما جمهور المتكلمين فإنهم قالوا : الجدال في الدين طاعة عظيمة ، واحتاجوا عليه بقوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن) وبقوله تعالى حكاية عن الكفار أنهم قالوا لنوح عليه السلام (يأنوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا) ومعلوم أنه ما كان ذلك الجدال إلا لتقرير أصول الدين

إذا ثبتت هذا فنقول : لا بد من التوفيق بين هذه النصوص ، فتحمل الجدل المذموم على الجدل في تقرير الباطل ، وطلب المال والجاه ، والجدل الممدوح على الجدل في تقرير الحق ودعوة الخلق إلى سبيل الله ، والذب عن دين الله تعالى

أما قوله تعالى ﴿وما تفعلوا من خير يعلمه الله ويزودوا فان خير الرزاد التقوى﴾ فاعلم أن الله تعالى قبل هذه الآية أمر بفعل ما هو خير وطاعة ، فقال (وأتموا الحج والعمرة لله) وقال (فمن فرض فيهن الحج) ونهى عمما هو شر ومعصية فقال (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) ثم عقب الكل بقوله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) وقد كان الأولى في الظاهر أن يقال : وما تفعلوا من شيء يعلمه الله . حتى يتناول كل ما تقدم من الخير والشر ، إلا أنه تعالى خص الخير بأنه يعلمه الله لفوائد ولطائف : أحدها : إذا علمت منك الخير ذكرته وشهرته ، وإذا علمت منك الشر سترته وأخفيته ، لتعلم أنه إذا كانت رحمتك بك في الدنيا هكذا ، فكيف في العقبى . وثانية : أن من المفسرين من قال في تفسير قوله (إن الساعة آتية أكاد أخفيها) معناه : لو أمكننى أن أخفيها عن نفسي لفعلت فكذا هذه الآية ، كأنه قيل للعبد : ما تفعله من خير علمته ، وأما الذي تفعله من الشر فلو أمكن أن

أخفى عن نفسي لفعلت ذلك . وثالثها : أن السلطان العظيم إذا قال لعبده المطيع : كل ما تتحمله من أنواع المشقة والخدمة في حق فأنا عالم به ومطلع عليه . كان هذا وعداً له بالثواب العظيم ، ولو قال ذلك لعبده المذنب المستمر كان توعداً بالعقاب الشديد ، ولما كان الحق سبحانه أكرم الأكرمين لا جرم ذكر ما يدل على الوعد بالثواب ، ولم يذكر ما يدل على الوعيد بالعقاب . ورابعها : أن جبريل عليه السلام لما قال : ما الإحسان ؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فإنه يراك . فهوهاين للعبد أنه يراه ويعلم جميع ما يفعله من الخيرات ، لتسكون طاعة العبد للرب من الإحسان الذي هو أعلى درجات العبادة ، فان الخادم متى علم أن مخدومه مطلع عليه ، ليس بغافل عن أحواله ، كان أححرص على العمل وأكثر التذاذاً به ، وأقل نفرة عنه وخامسها : أن الخادم اذا علم اطلاع المخدوم على جميع أحواله وما يفعله . كان جده واجتهاده في أداء الطاعات وفي الاحتراز عن المحظورات أشد مما إذا لم يكن كذلك ، فلهذه الوجوه أتبع تعالى الأمر بالحج والنهي عن الرفت والفسوق والجدال بقوله (وما تفعلوا من خير يعلمه الله)

أما قوله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) ففيه قوله تعالى : أن المراد : وتزودوا من التقوى . والدليل عليه قوله بعد ذلك (فإن خير الزاد التقوى) وتحقيق الكلام فيه أن الإنسان له سفران : سفر في الدنيا ، وسفر من الدنيا ، فالسفر في الدنيا لا بد له من زاد ، وهو الطعام والشراب والمركبة والمال ، والسفر من الدنيا لا بد فيه أيضاً من زاد ، وهو معرفة الله ومحبته والاعراض عمّا سواه ، وهذا الزاد خير من الزاد الأول لوجه : الأول : أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب موهم ، وزاد الآخرة يخلصك من عذاب متيقن . وثانية : أن زاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع ، وزاد الآخرة يخلصك من عذاب دائم . وثالثها : أن زاد الدنيا يصلك إلى لذة مزوجة بالآلام والأسمام والبلليات ، وزاد الآخرة يصلك إلى لذات باقية حالصة عن شوائب المضرة ، آمنة من الانقطاع والزوال . ورابعها : أن زاد الدنيا يصلك إلى الدنيا وهي كل ساعة في الأدب والانقضاء ، وزاد الآخرة يصلك إلى الآخرة ، وهي كل ساعة في الاقبال والقرب والوصول . وخامسها : أن زاد الدنيا يصلك إلى منصة الشهوة والنفس ، وزاد الآخرة يصلك إلى عتبة الجلال والقدس ، فثبتت بمجموع ما ذكرنا أن خير الزاد التقوى

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفسير الآية . فكأنه تعالى قال : لما ثبت أن خير الزاد التقوى فاشتغلوا بتقوياتي يا أولى الألباب . يعني ان كنتم من أرباب الألباب الذين يعلمون حقائق الأمور، وجب عليكم بحكم عقلكم ولبكم أن تشغلوه بتحصيل هذا الزاد لما فيه من كثرة المنافع ، وقال

الأعشى في تقرير هذا المعنى

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمشه وأنك لم ترصد كما كان أرصدا
والقول الثاني: أن هذه الآية نزلت في أناس من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد، ويقولون: أنا
متوكلون، ثم كانوا يسألون الناس، وربما ظلموا الناس وغضبوهم، فامرهم الله تعالى أن يتزودوا، فقال:
وتزودوا ما تبلغون به فان خير الزاد ماتكفون به وجوهكم عن السؤال، وأنفسكم عن الظلم، وعن
ابن زيد: أن قبائل من العرب كانوا يحرمون الزاد في الحج والعمرة فنزلت . وروى محمد بن جرير
الطبرى عن ابن عمر قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادة رموا بها، فهوا عن ذلك بهذه الآية
قال القاضى: وهذا بعيد لأن قوله (فان خير الزاد التقوى) راجع إلى قوله (وتزودوا) فكان
تقديره: وتزودوا من التقوى ، والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن فعل الواجبات ،
وترك المحظورات ، قال : فان أردنا تصحيح هذا القول ففيه وجهان : أحدهما : أن القادر على أن
يستصحّب الزاد في السفر إذا لم يستصحبه عصى الله في ذلك ، فعلى هذا الطريق صح دخوله تحت
الآية . والثانى : أن يكون في الكلام حذف ، ويكون المراد : وتزودوا لعاجل سفركم وللأجل .
فان خير الزاد التقوى

أما قوله تعالى («واتقون») ففيه مسائلتان

(المسألة الأولى) أن قوله (واتقون) فيه تنبية على كمال عظمته الله وجلاله، وهو كقول الشاعر

أنا أبو النجم وشاعر شعرى

(المسألة الثانية) أثبت أبو عمرو اليماء في قوله (واتقون) على الأصل ، وحذفها الآخرون
للتخفيف ودلالة الكسر عليه

أما قوله تعالى («يا أولى الألباب») فاعلم أن لباب الشيء ولبه هو الحالص منه ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فقال بعضهم : انه اسم للعقل لأن أنه أشرف ما في الإنسان ، والذى تميز به الإنسان عن البهائم وقرب من درجة الملائكة ، واستبعد به للتمييز بين خير الخيرين ، وشر الشررين ، وقال آخرون : أنه في الأصل اسم للقلب الذى هو محل العقل ، والقلب قد يجعل كنایة عن العقل ، قال تعالى (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) فكذا هنا جعل اللب كنایة عن العقل ، فقوله («يا أولى الألباب») معناه : يا أولى العقول . وإطلاق اسم المحل على الحال مجاز مشهور ، فإنه يقال لمن له غيرة وحمسة : فلان له نفس . ولمن ليس له حمية : فلان لا نفس له

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتَ
فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاهُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ

الضالّين «١٩٨»

فَكَذَا هُنَا

فان قيل : إذا كان لا يصح إلا خطاب العقلاء فما الفائدة في قوله (يا أولى الألباب)
قلنا : معناه : انكم لما كنتم من أولى الألباب كنتم متمكنين من معرفة هذه الأشياء والعمل بها
فكان وجوبها عليكم أثبت ، واعتراضكم عنها أقبح ، ولهذا قال الشاعر :
ولم أر في عيوب الناس شيئاً كنقص القادرین على التمام
ولهذا قال تعالى (أولئك لأنعام بل هم أضل) يعني الأنعام معدورة بسبب العجز ، أما هؤلاء
القادرون فكان اعتراضهم أخف ، فلا جرم كانوا أضل

قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من الضالّين) فيه مسائل :
(المسألة الأولى) في الآية حذف ، والتقدير : ليس عليكم جناح في أن تبتغوا فضلا والله أعلم
(المسألة الثانية) اعلم أن الشبهة كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج من وجوه : أحدها :
أنه تعالى منع عن الجدال فيما قبل هذه الآية ، والتجارة كثيرة الأفضاء إلى المنازعه بسبب
المنازعة في قلة القيمة وكثيرتها ، فوجب أن تكون التجارة محمرة وقت الحج . وثانيها : أن التجارة
كانت محمرة وقت الحج في دين أهل الجاهلية ، ظاهر ذلك شيء مستحسن لأن المشتغل بالحج
مشتغل بخدمة الله تعالى ، فوجب أن لا يتلطخ هذا العمل منه بالأطعما الدنيوية : وثالثها : أن
المسلمين لما علموا أنه صار كثير من المباحثات محمرة عليهم في وقت الحج ، كاللبس والطيب
والاصطياد والمباسرة مع الأهل ، غلب على ظنهم أن الحج لما صار سببا لحرمة اللبس مع
مساس الحاجة إليه فبأن يصير سببا لحرمة التجارة مع قلة الحاجة إليها كان أولى . ورابعها : عند
الاستغال بالصلاة يحرم الاستغال بسائر الطاعات فضلا عن المباحثات ، فوجب أن يكون الأمر
كذلك في الحج ، فهذه الوجوه تصلح أن تصير شبهة في تحريم الاستغال بالتجارة عند الاستغال

بالحج ، فلهذا السبب بين الله تعالى همّنا أن التجارة جائزة غير محرمة ، فإذا عرفت هذا فنقول : المفسرون ذكروا في تفسير قوله (أن تبتغوا فضلا من ربكم) وجهين : الأول : أن المراد هو التجارة ، ونظيره قوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) وقوله (جعل لكم الليل والنهار لتسكّنوا فيه ولتبغوا من فضله) ثم الذي يدل على صحة هذا التفسير وجهان الأول : ماروى عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير أنهما قرأ (أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) والثاني : الروايات المذكورة في سبب النزول

﴿فالرواية الأولى﴾ قال ابن عباس : كان ناس من العرب يحترزن من التجارة في أيام الحج وإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية ، وكانوا يسمون التجار في الحج : الداج ويقولون : هؤلاء الداج ، وليسوا بال الحاج ، ومعنى الداج : المكتسب المتقطط ، وهو مشتق من الدجاجة ، وبالغوا في الاحتراز عن الأعمال ، إلى أن امتنعوا عن أغاثة الملهوف . وأغاثة الضعيف واطعام الجائع ، فأزال الله تعالى هذا الوهم ، وبين أنه لا جناح في التجارة ، ثم أنه لما كان ما قبل هذه الآية في أحكام الحج ، وما بعدها أيضاً في الحج ، وهو قوله (فإذا أفضتم من عرفات) دل ذلك على أن هذا الحكم واقع في زمان الحج ، فلهذا السبب استغنى عن ذكره

﴿والرواية الثانية﴾ ماروى عن ابن عمر أن رجلا قال له . أنا قوم نكري وإن قوما يزعمون أنه لا حج لنا ، فقال : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عمما سأله ولم يرد عليه حتى نزل قوله (ليس عليكم جناح) فدعاه وقال : أتكم حجاج وبالمثل فهذه الآية نزلت ردًا على من يقول : لا حج للتجار والأجراء والجماليين

﴿والرواية الثالثة﴾ أن عكاظ ومحنة وهذا المجاز ، كانوا يتجررون في أيام الموسم فيها ، وكانت معايشهم منها . فلما جاء الإسلام كرهوا أن يتجرروا في الحج بغير إذن ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية

﴿والرواية الرابعة﴾ قال مجاهد : إنهم كانوا لا ينبعون في الجاهلية بعرقة ولا مني ، فنزلت هذه الآية

إذا ثبتت صحة هذا القول فنقول : أكثر الذاهبين إلى هذا القول حملوا الآية على التجارة في أيام الحج ، وأما أبو مسلم فإنه حمل الآية على ما بعد الحج ، قال : والنقدير : فاتقون في كل أفعال الحج ، ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، ونظيره قوله تعالى (فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)

واعلم أن هذا القول ضعيف من وجوه : أحدها : الفاء في قوله (فإذا أفضتم من عرفات) يدل على أن هذه الافاضة حصلت بعد انتهاء الفضل ، وذلك يدل على وقوع التجارة في زمان الحج . وثانيها : أن حمل الآية على موضع الشبهة أولى من حملها لا على موضع الشبهة ومعلوم أن محل الشبهة هو التجارة في زمان الحج ، فاما بعد الفراغ من الحج فكل أحد يعلم حل التجارة أما ما ذكره أبو مسلم من قياس الحج على الصلاة ، فجوابه : أن الصلاة أعمالها متصلة فلا يصح في أثناءها التشاغل بغيرها ، وأما أعمال الحج فهى متفرقة بعضها عن بعض ، ففي خلافها يبقى المرء على الحكم الأول حيث لم يكن حاجة لا يقال : بل حكم الحج باق في كل تلك الأوقات ، بدليل أن حرمة التطيب واللبس وأمثالها باقية ، لأننا نقول : هذا قياس في مقابلة النص فيكوت ساقطاً

(القول الثالث) أن المراد بقوله تعالى (أن تبتغوا فضلا من ربكم) هو أن يتبعى الإنسان حال كونه حاجاً لأعمالاً أخرى تكون وجبة لاستحقاق فضل الله ورحمته ، مثل اعانته الضعيف ، واغاثة الملهوف ، واطعام الجائع ، وهذا القول منسوب إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام . واعتراض القاضى عليه بأن هذا واجب أو مندوب ، ولا يقال في مثله : لا جناح عليكم فيه ، وإنما يذكر هذا اللفظ في المباحث

والجواب : لأنسلم أن هذا اللفظ لا يذكر إلا في المباحث ، والدليل عليه قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصرؤا من الصلاة) والقصر بالاتفاق من المندوبات ، وأيضاً فأهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن ضم سائر الطاعات إلى الحج يوقع خللاً في الحج ونقصاً فيه ، وبين الله تعالى أن الأمر ليس كذلك بقوله (لا جناح عليكم)

(المسألة الثالثة) اتفقوا على أن التجارة إذا أوقعت نقصاناً في الطاعة لم تكن مباحة ، أما إن لم توقع نقصاناً البينة فيها من المباحث التي الأولى ترکها ، لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والخلاص أن لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة ، وقال عليه السلام حكاية عن الله تعالى «أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركته» والحال أن الاذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص

وقوله تعالى **(فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)** فيه مسائل :

(المسألة الأولى) «الافاضة» الاندفاع في السير بكثرة ، ومنه يقال : أفض الشعير بجرته ، إذا وقع بها ، فألقاها منبئته ، وكذلك أفض الأقداح في الميسر ، معناه جمعها ثم ألقاها متفرقة ، وافاضة

الماء من هذا لأنه إذا صب تفرق و«الافتاضة» في الحديث أنها هي الاندفاع فيه باكتثاره وتصريف في وجهه ، وعليه قوله تعالى (إذ تفيضون فيه) ومنه يقال للناس : فوض ، وأيضاً جمعهم فوضى ويقال : أفضلت العين دمعها فأصل هذه الكلمة الدفع للشيء حتى يتفرق ، فقوله تعالى (أفضتم) أي دفعتم بكثرة ، وأصله : أفضتم أنفسكم . قترك ذكر المفعول ، كما ترك في قوله : دفعوا من موضع كذا وصبوا . وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه : ونزل في وادي قيروان وهو يخندش بعيده بمحيطه (المسألة الثانية) «عرفات» جمع عرقه ، سميت بها بقعة واحدة ، كقولهم : ثوب أخلاق ، وبرمة أعشار ، وأرض سباب . وانتقادير : كأن كل قطعة من تلك الأرض عرقه فسمى بجموع تلك القطع بعرفات ، فان قيل : هلا منعت من الصرف وفيها السبيان : التعريف والتأنيث قلنا : هذه اللفظة في الأصل اسم لقطع كثيرة من الأرض ، كل واحدة منها مسمى بعرقة ، وعلى هذا التقادير لم يكن علما ، ثم جعلت علما لمجموع تلك القطع ، قتركوها بعد ذلك على أصلها في عدم الصرف

(المسألة الثالثة) أعلم أن اليوم الثامن من ذى الحجة يسمى يوم التروية ، واليوم التاسع منه يسمى يوم عرقه ، وذلك الموضع المخصوص سمى بعرفات ، وذكروا في تعليل هذه الأسماء وجوهاً أما يوم التروية فقيه قوله : أحدهما : من روى تروية ، إذا تفكرا وأعمل فكره ورويته ، والثانى : من رواه من الماء يرويه إذا سقاها من عطش . أما الأول : فقيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن آدم عليه السلام أمر ببناء البيت ، فلما بناه تفكرا فقال : رب ان لك عامل أجرًا فما أجري على هذا العمل ؟ قال : إذا طفت به غفرت لك ذنبك بأول شوط من طوافك ، قال : يا رب زدنى قال : أغفر لأولادك إذا طافوا به ، قال : زدنى . قال : أغفر لكل من استغفر له الطائفون من موحدى أولادك . قال : حسبي يارب حسي . وثانيها : أن إبراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية : كأنه يذبح ابنه ، فأصبح مفكراً : هل هذا من الله تعالى أو من الشيطان ؟ فلما رأه ليلة عرقه يؤمر به أصبح فقال : عرفت يارب أنه من عندك . وثالثها : أن أهل مكة يخرجون يوم التروية إلى مني فieroون في الأدعية التي يريدون أن يذكروها في غدم بعرفات

(وأما القول الثاني) وهو اشتقاءه من تروية الماء ، فقيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن أهل مكة كانوا يخفون الماء للحجاج الذين يقصدونهم من الآفاق ، وكان الحاج يستريحون في هذا اليوم من مشاق السفر ، ويتسعون في الماء ، ويررون بهائهم بعد مقاساتهم قلة الماء في طريقهم . والثانى : أنهم يتزودون الماء إلى عرقه . والثالث : أن المذنبين كالعطاش الذين وردوا بحار رحمة الله فشربوا

منها حتى رروا ، وأما فضل هذا اليوم فدل عليه قوله تعالى (والشفع والوتر) عن ابن عباس بأن الشفع التروية وعرفة ، والوتر يوم النحر ، وعن عبادة أنه عليه الصلاة والسلام قال «صيام عشر الأضحى كل يوم منها كالشهر ، ولمن يصوم يوم التروية سنة ، ولمن يصوم يوم عرفة سنتان» وروى أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال «من صام يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أيوب على بلائه ، ومن صام يوم عرفة أعطاه الله تعالى مثل ثواب عيسى بن مرريم عليه السلام»

وأما يوم عرفة فله عشرة أسماء ، خمسة منها مختصة به ، وخمسة مشتركة بينه وبين غيره . أما الخامسة الأولى : فأحددها : عرفة ، وفي استيقاقي ثلاثة أقوال : أحدها : أنه مشتق من المعرفة ، وفيه ثمانية أقوال : الأول : قول ابن عباس : إن آدم وحواء التقى بعرفة فعرف أحدهما صاحبه فسمى اليوم عرفة ، والموضع عرفات ، وذلك أنهما لما أهبطا من الجنة وقع آدم بسرنديب ، وحواء بجدة ، وأبابيليس بنيسان ، والحياة بأصفهان ، فلما أمر الله تعالى آدم بالحج لقي حواء بعرفات فتعارفا . وثانيها : أن آدم علمه جبريل مناسك الحج ، فلما وقف بعرفات قال له : أعرفت ؟ قال نعم . فسمى عرفات . وثالثها : قول علي وابن عباس وعطاء والسدى : سمى الموضع عرفات لأن إبراهيم عليه السلام عرفها حين رأها بما تقدم من النعمة والصفة . ورابعها : أن جبريل كان علم إبراهيم عليه السلام المناسك ، وأوصله إلى عرفات ، وقال له : أعرفت كيف تطوف وفي أي موضع تقف ؟ قال : نعم . وخامسها : أن إبراهيم عليه السلام وضع ابنه إسماعيل وأمه هاجر بمكة ، ورجع إلى الشام ، ولم يلتقيا سنتين ، ثم التقى يوم عرفة بعرفات . وسادسها : ما ذكرناه من أمر منام إبراهيم عليه السلام . وسابعها : أن الحاج يتذمرون فيه بعرفات إذا وقفوا . وثامنها : أنه تعالى يتعرف فيه إلى الحاج بالمغفرة والرحمة

(القول الثاني) في استيقاق عرفة أنه من الاعتراف ، لأن الحاج إذا وقفوا في عرفة اعتبروا للحق بالربوبية والجلال والصمدية والاستغاثة ، ولا نفسيهم بالفقر والذلة والمسكينة وال الحاجة ، ويقال : إن آدم وحواء عليهما السلام لما وقفوا بعرفات قالا : ربنا ظلمتنا أنفسنا . فقال الله سبحانه وتعالى : **الآن عرقنا أنفسكم**

(القول الثالث) أنه من العرف وهو الرائحة الطيبة قال تعالى : (يدخلهم الجنة عرفها لهم) أي طيبها لهم ، ومعنى ذلك أن المذنبين لما تابوا في عرفات فقد تخلصوا عن نجاست الذنوب ، ويكتسبون به عند الله تعالى رائحة طيبة ، قال عليه الصلاة والسلام «خلوف في الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»

﴿الاسم الثاني﴾ يوم ایاس الکفار من دین الاسلام . الثالث : يوم إکال الدين . الرابع : يوم إتمام النعمة . الخامس : يوم الرضوان ، وقد جمع الله تعالى هذه الأشياء في أربع آيات . في قوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) الآية ، قال عمر وابن عباس : نزلت هذه الآية عشية عرفة ، وكان يوم الجمعة والنبی صلی الله عليه وسلم واقف بعرفة في موقف إبراهيم عليه السلام . وذلك في حجۃ الوداع ، وقد أض محل الکفر ، وهدم بنيان الجahلية ، فقال عليه الصلاة والسلام : لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية لقرت أعينهم . فقال يهودی لعمر : لو أن هذه الآية نزلت علينا لأخذنا ذلك اليوم عیدا فقال عمر : أما نحن بجعنانه عیدین ، كان يوم عرفة ويوم الجمعة . فأما معنی : إیاس المشرکین ، فهو أنهم يئسوا من قوم محمد عليه الصلاة والسلام أن يرتدوا راجعين الى دینهم ، فأما معنی إکال الدين فهو أنه تعالى ما أمرهم بعد ذلك بشيء من الشرائع ، وأما إتمام النعمة فأعظم النعم نعمة الدين ، لأن بها يستحق الفوز بالجنة والخلاص من النار ، وقد تمت في ذلك اليوم ، وكذلك قال في آية الوضوء (ولیتم نعمتھ علیکم لعلکم تشکرون) ولما جاء البشير وقدم على يعقوب ، قال : على أى دین تركت يوسف ؟ قال : على دین الاسلام ، قال : الآن تمت النعمة . وأما معنی الرضوان فهو أنه تعالى رضي بدينهم الذي تمسکوا به وهو الاسلام . فھی بشارۃ بشرھم بها في ذلك اليوم ، فلا يوم أکمل من اليوم الذي بشرھم فيه بإکال الدين ، وقيل : هذا اليوم يوم صلة الواصلین (اليوم أکملت لكم دینکم وأتمت علیکم نعمتی) ويوم قطیعة القاطعین (أن الله برئ من المشرکین ورسوله) ويوم إقالة عشر النادمين وقبول توبۃ التائین (ربنا ظلماناً أنفسنا) فکما تاب برحمته على آدم فيه ، وكذلك يتوب على أولاده (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وهو أيضاً يوم وفد الوفدین (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) وفي الخبر «الحج وفد الله ، والحاج زوار الله ، وحق على المزور الكريم أن يکرم زائره»

وأما الأسماء الخمسة الأخرى ليوم عرفة : فأحدها : يوم الحج الأکبر . قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأکبر) وهذا الاسم مشترك بين عرفة والنحر ، واختلف الصدر الأول من الصحابة والتابعین فيه ، فنہم من قال : انه عرفة ، وسمى بذلك لأنھ يحصل فيه الوقف بعرفات ، والحج عرفة إذ لو أدركه وفاته سائر مناسك الحج أجزأاً عنها الدم ، فلهذا السبب سمی بالحج الأکبر ، قال الحسن : سمی به لأنھ اجتمع فيه الکفار والمسلموں ، ونودی فيه أن لا يحج بعده مشرک ، وقال ابن سیرین : إنما سمی به لأنھ اجتمع فيه أعياد أهل الملل كلھا من اليهود والنصاری ، وحج المسلمون ولم يجتمع قبله ولا بعده . ومنهم من قال : انه يوم النحر لأنھ يقع فيه أكثر

مناسك الحج فأما الوقوف فلا يحب في اليوم بل يجزى في الليل وروى القولان جمِيعاً عن علي وابن عباس عن النبي صل الله عليه وسلم . وثانية: الشفع . وثالثها: الوتر . ورابعها: الشاهد . وخامسها: المشهود في قوله (وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ) وهذه الإسماء فسرناها في هذه الآية

واعلم أنه تعالى خص يوم عرفة من بين سائر أيام الحج بفضائل . منها أنه تعالى خصر صومه بكثرة الشواب ، قال عليه الصلاة والسلام «صوم يوم التروية كفاراة سنة ، وصوم يوم عرفة كفاراة سنتين » وعن أنس كان يقال في أيام العشر : كل يوم بآلف ، ويوم عرفة بعشرة آلاف ، بل يستحب للحجاج الواقف بعرفات أن يفطر حتى يكون وقت الدعاء قوى القلب حاضر النفس

(المسألة الرابعة) اعلم أنه لا بد وأن نشير اشاره حقيقية إلى ترتيب أعمال الحج ، حتى يسهل الوقوف على معنى الآية ، فمن دخل مكة محمراً في ذي الحجة أو قبله ، فإن كان مفرداً أو قاراناً طاف طواف القدوم ، وأقام على احرامه حتى يخرج إلى عرفات ، وإن كان متتمعاً طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته ، وأقام إلى وقت خروجه إلى عرفات ، وحينئذ يحرم من حوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من أهل مكة ، والسنة للإمام أن يخطب بمكة يوم السابع من ذي الحجة ، بعد ما يصلى الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالذهاب غداً بعد ما يصلون الصبح إلى منى ، ويعليمهم تلك الأعمال ، ثم إن القوم يذهبون يوم التروية إلى منى بحيث يوافنون الظهر بها ، و يصلون بها مع الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ، ثم إذا طلعت الشمس على ثير يتوجهون إلى عرفات ، فإذا دنو منها فالسنة أن لا يدخلوها ، بل يضرب فيه الإمام بنمرة وهي قريبة من عرفة ، فينزلون هناك حتى تزول الشمس ، فيخطب الإمام خطبتيين يبين لهم مناسك الحج ، ويحرضهم على إكثار الدعاء واتهليل بال موقف ، ثم إذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ، ثم قام وافتتح الخطبة الثانية ، و المؤذنون يأخذون في الأذان معه ، ويخفف بحيث يكون فراغه منها مع فراغ المؤذنين من الأذان ، ثم ينزل فيقيم المؤذنون فيصل بهم الظهر ، ثم يقيمون في الحال ويصل بهم العصر ، وهذا الجمع متفق عليه ، ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون إلى عرفات فيقفون عند الصخرات ، لأن النبي صل الله عليه وسلم وقف هناك ، وإذا وقفوا استقبلوا القبلة يذكرون الله تعالى ويدعونه إلى غروب الشمس

واعلم أن الوقوف ركن لا يدرك الحج إلا به فمن فاته الوقوف في وقته وموضعه فقد فاته الحج ووقت الوقوف يدخل بزوالي الشمس من يوم عرفة ، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وذلك نصف يوم وليلة كاملة ، وإذا حضر الحاج هناك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو

نهار فقد كفى ، وقال أَحْمَد : وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة ، ويُمْتَدُ إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فإذا غربت الشمس دفع الإمام من عرفات ، وأخر صلاة المغرب حتى يجتمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة .

وفي تسمية المزدلفة أقوال : أحدها : أنهم يتربون فيها من منى والازدلاف القرب . والثاني : أن الناس يجتمعون فيها ، والاجتماع الازدلاف . والثالث : أنهم يزدلفون إلى الله تعالى ، أي يتربون بالوقوف ، ويقال للمزدلفة : جمع لأنه يجتمع فيها بين صلاة العشاء والمغرب ، وهذا قول قنادة ، وقيل أن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أى دنا منها ، ثم إذا أتى الإمام المزدلفة : جمع المغرب والعشاء باقامتين ، ثم يبيتون بها ، فإن لم يبيت بها فعليه دم شاة ، فإذا طلع الفجر صلوا صلاة الصبح بخلس ، والتغليس بالفجر ه هنا أشد استحبابا منه في غيرها ، وهو متفق عليه ، فإذا صلوا الصبح أخذوا منها الحصى للرمي ، يأخذ كل انسان منها سبعين حصاة ، ثم يذهبون إلى المشعر الحرام ، وهو جبل يقال له قزح ، وهو المراد من قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهذا الجبل أقصى المزدلفة مما يلي مني ، فيرقى فوقه ان أهكنه ، أو وقف بالقرب منه ان لم يمكنه ، ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره ، ولا يزال كذلك حتى يسفر جداً ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، ويكتفي المرور كما في عرفة ، ثم يذهبون منه إلى وادي محسن ، فإذا بلغوا بطن محسن فيستحبث لمن كان راكباً أن يحرك دابته ، ومن كان ماشياً أن يسعى سعياً شديداً قدر رمية حجر ، فإذا أتوا مني رموا جمرة العقبة من بطن الوادي بسبعين حصيات ، ويقطع التلبية إذا ابتدأ الرمي ، فإذا رمى جمرة العقبة ذبح الهدى إن كان معه هدى ، وذلك سنة لو تركه لاشيء عليه ، لأنه ربما لا يكون معه هدى ، ثم بعد ماذبح الهدى يحلق رأسه أو يقصر ، والتقدير أن يقطع أطراف شعوره ، ثم بعد الحلق يأتي مكة ويطوف بالبيت طواف الافتاء ، ويصل إلى ركعتي الطواف ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم بعد ذلك يعودون إلى مني في بقية يوم النحر ، وعليهم البيتوة بما يالي التشريق لأجل الرمي ، واتفقوا على أنه متى حصل الرمي والحلق والطواف فقد حصل التحلل ، والمراد من التحلل . حل اللبس والتقليم والجماع ، فهذا هو الكلام في أعمال الحج و الله أعلم

«المسألة الخامسة» أعلم أن أهل الجاهلية كانوا قد غيروا مناسك الحج عن سنة إبراهيم عليه السلام ، وذلك أن قريشاً وقوماً آخرين سمو أنفسهم بالحس ، وهم أهل الشدة في دينهم ، والحمامة الشدة ، يقال : رجل أحسن ، وقوم حسن ، ثم ان هؤلاء كانوا لا يقفون في عرفات ، ويقولون

لأنخرج من الحرم ولا تركه في وقت الطاعة ، وكان غيرهم يقفون بعرفة ، والذين كانوا يقفون بعرفة يفيضون قبل أن تغرب الشمس ، والذين يقفون بمزدلفة يفيضون إذا طلعت الشمس ، ويقولون : أشرق ثير كما نغير . ومعناه : أشرق يا ثير بالشمس كيما تندفع من مزدلفة فيدخلون في غور من الأرض ، وهو المتخفض منها ، وذلك أنهم جاؤوا المزدلفة وصاروا في غور من الأرض ، فأمر الله تعالى محمدًا عليه الصلاة والسلام بمخالفة القوم في الدفتين ، وأمره بأن يفيض من عرفة بعد غروب الشمس ، وبأن يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، والآية لادلة فيها على ذلك ، بل السنة دلت على هذه الأحكام

﴿المسألة السادسة﴾ الصحيح أن الآية تدل على أن الحصول بعرفة واجب في الحج ، وذلك أن الآية دالة على وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام عند الافتراض من عرفات ، والافتراض من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات ، وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب ، فثبتت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج ، فإذا لم يأت به فلم يكن آتياً بالحج المأمور به ، فوجب أن لا يخرج عن العهدة ، وهذا يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة شرطاً أقصى ما في الباب أن الحج يحصل عند ترك بعض المأمورات ، إلا أن الأصل ما ذكرناه ، وإنما يعدل عنه بدليل منفصل ، وذهب كثير من العلماء إلى أن الآية لا دلالة فيها على أن الوقوف شرط ، ونقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب ، إلا أنه إن فاته ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه ، وسائر الفقهاء أنكروا ذلك واتفقوا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة

﴿المسألة السابعة﴾ قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يدل أن الحصول عند المشعر الحرام واجب ويكتفى فيه المرور به كما في عرفة ، فاما الوقوف هناك فمسنون ، وروى عن علقة والنخعى أنهما قالا : الوقوف بمزدلفة ركن منزلة الوقوف بعرفة ، وحجتهما قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وذلك لأن الوقوف بعرفة لذكره ضريراً في الكتاب ، وإنما وجب باشارة الآية أو بالسنة ، والمشعر الحرام فيه أمر جزم ، وقال جمهور الفقهاء : أنه ليس بركن . واحتجوا بقوله عليه السلام «الحج عرفة ثم وقف بعرفة فقد تم حجه» وبقوله «من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج» قالوا : وفي الآية اشارة إلى ما قلنا لأن الله تعالى قال (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) أمر بالذكر لا بالوقوف ، فعلم أن الوقوف عند المشعر الحرام تبع للذكر ،

وليس بأصل ، وأما الوقوف بعرفة فهو أصل لأنه قال (فإذا أفضتم من عرفات) ولم يقل من الذكر بعرفات .

﴿المسألة الثامنة﴾ (المشعر) المعلم وأصله من قوله: شعرت بالشىء إذا علمته ، وليست شعرى مافعل فلان ، أى ليت على بلغه وأحاط به ، وشعار الشىء أعلامه ، فسمى الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام ، لأنه معلم من معالم الحج ، ثم اختلفوا فقال قائلون: المشعر الحرام هو المزدلفة ، وسماها الله تعالى بذلك لأن الصلاة والمقام والمبيت به والدعاء عنده ، هكذا قاله الواحدى فى البسيط قال صاحب الكشاف: الأصح أنه قزح ، وهو آخر حد المزدلفة والأول أقرب لأن الفاء في قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) تدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقب الافتاة من عرفات ، وما ذاك إلا باليقوتة بالمزدلفة

﴿المسألة التاسعة﴾ اختلفوا في الذكر المأمور به عند المشعر الحرام ، فقال بعضهم : المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك ، والصلاة تسمى ذكرًا قال الله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) والدليل عليه أن قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) أمر وهو للوجوب ، ولا ذكر هناك يجب إلا هذا ، وأما الجمهور فقالوا: المراد منه ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتلليل ، وعن ابن عباس أنه نظر إلى الناس في هذه الليلة ، وقال: كان الناس إذا أدر كانوا هذه الليلة لا ينامون
أما قوله تعالى ﴿واذْكُرُوهُ كَمَا هُدِّاكُم﴾ ففيه سؤالات

﴿السؤال الأول﴾ لما قال (اذكروا الله عند المشعر الحرام) فلم قال مرة أخرى (واذكروه)
وما الفائدة في هذا التكرير ؟

والجواب من وجوه: أحدهما: أن مذهبنا أن أسماء الله تعالى توقيفية لا قياسية ، فقوله أولاً (اذكروا الله) أمر بالذكر ، وقوله ثانياً (واذكروه كمَا هُدِّاكُم) أمر لنا بأأن نذكره سبحانه بالأسماء والصفات التي يعنينا وأمرنا أن نذكره بها ، لا بالأسماء التي نذكرها بحسب الرأى والقياس : وثانيها: أنه تعالى أمر بالذكر أولاً ، ثم قال ثانياً (واذكروه كمَا هُدِّاكُم) أى وافعلوا ما أمرناكم به من الذكر كما هدكم الله لدين الاسلام ، فكانه تعالى قال: إنما أمرتكم بهذا الذكر لتكونوا شاكرين لتلك النعمة ، ونظيره ما أمرهم به من التكبير إذا أكملوا شهر رمضان ، فقال (ولتکملوا العدة ولتکبروا الله على ما هدكم) وقال في الاضاحى (كذلك سخرها لكم لتکبروا الله على ما هدكم) وثالثها: أن قوله أولاً (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) أمر بالذكر باللسان ، وقوله ثانياً (واذكروه كمَا هُدِّاكُم) أمر بالذكر بالقلب ، وتقريره أن الذكر في كلام العرب ضربان

أحدهما : ذكر هو ضد النسيان . والثاني : الذكر بالقول ، فما هو خلاف النسيان قوله (وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكريه) وأما الذكر الذي هو القول فهو كقوله (فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا ، واذكروا الله في أيام معدودات) فثبتت أن الذكر وارد بالمعنيين . فالأول : محمول على الذكر باللسان . والثاني : على الذكر بالقاب ، فإن بهما يحصل تمام العبودية . ورابعها : قال ابن الباري : معنى قوله (واذكروه كا هداكم) يعني اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته . وخامسها : يحتمل أن يكون المراد من الذكر مواصلة الذكر ، كأنه قيل لهم : اذكروا الله واذكروه أى اذكروه ذكرأً بعد ذكر . كما هداكم هداية بعد هداية ، ويرجع حاصله إلى قوله (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) وسادسها : أنه تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، وذلك اشارة إلى القيام بوظائف الشريعة ، ثم قال بعده (واذكروه كا هداكم) والمعنى أن توقيف الذكر على المشعر الحرام فيه إقامة لوظائف الشريعة ، فإذا عرفت هذا قربت إلى مراتب الحقيقة ، وهو أن ينقطع قلبك عن المشعر الحرام ، بل عن من سواه فيصير مستغرقاً في نور جلاله وصمديته ، ويزكره لأنه هو الذي يستحق لهذا الذكر ، ولأن هذا الذكر يعطيك نسبة شريفة إليه بكونك في هذه الحالة تكون في مقام العروج ذاكراً له ، ومشغلاً بالثناء عليه ، وإنما بدأ بالأول وثني بالثاني ، لأن العبد في هذه الحالة يكون في مقام العروج ، فيصعد من الأدنى إلى الأعلى ، وهذا مقام شريف لا يشرحه المقال ، ولا يعبر عنه الخيال ، ومن أراد أن يصل إليه ، فليكن من الواصلين إلى العين ، دون الساععين للآخر .

سابعها : أن يكون المراد بالأول هو ذكر أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى ، والمراد بالذكر الثاني : الاشتغال بشكر نعمائه ، والشكر مشتمل أيضاً على الذكر ، فصح أن يسمى الشكر ذكراً ، والدليل على أن الذكر الثاني هو الشكر أنه علقة بالمهدية ، فقال (كا هداكم) والذكر المرتب على النعمنة ليس إلا الشكر : وثامنها أنه تعالى لما قال (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) جاز أن يظن أن الذكر مختص بهذه البقعة وبهذه العبادة ، يعني الحج فأزال الله تعالى هذه الشبهة فقال (واذكروه كا هداكم) يعني اذكروه على كل حال ، وفي كل مكان ، لأن هذا الذكر إنما وجب شكرأً على هدايته ، فلما كانت نعمة المهدية متواصلة غير منقطعة ، فكذلك الشكر يجب أن يكون مستمراً غير منقطع . وتاسعاً : أن قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) المراد منه الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء هناك ، ثم قوله (واذكروه كا هداكم) المراد منه التهليل والتسييح

«السؤال الثاني» ما المراد من المهدية في قوله (كا هداكم)؟

وَمِنْ حِلَالٍ وَمِنْ حِلَالٍ وَمِنْ حِلَالٍ وَمِنْ حِلَالٍ وَمِنْ حِلَالٍ

رَحِيمٌ ١٩٩

الجواب : منهم من قال : إنها خاصة . المراد منه كا هداكم بأن ردمكم في مناسك حجكم إلى سنة إبراهيم عليه السلام ، ومنهم من قال لا بل هي عامة متناولة لكل أنواع المدائح في معرفة الله تعالى ، ومعرفة ملائكته وكتبه ورسله وشرائعه
 (السؤال الثالث) الضمير في قوله (من قبله) إلى ماذا يعود ؟

الجواب : يتحمل أن يكون راجعا إلى «المدى» والتقدير : وإن كنتم من قبل أن هداكم من الصالين . وقال بعضهم : إنه راجع إلى القرآن ، والتقدير : واذكروه كا هداكم بكتابه الذي بين لكم معلم دينه ، وإن كنتم من قبل انزاله ذلك عليكم من الصالين
 أما قوله تعالى (وان كنتم من قبله لمن الصالين) فقال القفال رحمة الله عليه : فيه وجهان أحدهما : وما كنتم من قبله إلا الصالين . والثاني : قد كنتم من قبله من الصالين ، وهو كقوله (ان كل نفس لما عليها حافظ) وقوله (وان نزنك لمن الكاذبين)

قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)
 فيه قولان : الأول : المراد به الأفاضة من عرفات ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ، فالأكثرون منهم ذهبوا إلى أن هذه الآية أمر لقريش وخلفائهم هم الحمس ، وذلك أنهم كانوا لا يتتجاوزون المزدلفة ويتحججون بوجوههم : أحدهما : أن الحرم أشرف من غيره ، فوجب أن يكون الوقوف به أولى وثانية : أنهم كانوا يترفعون على الناس ويقولون : نحن أهل الله فلا نحل حرمة الله . وثالثا : أنهم كانوا الوسلموا أن الموقف هو عرفات لا الحرم ، لكان ذلك يومهم نقصاناً في الحرم ، ثم ذلك التقصص كان يعود عليهم ، ولهذا الأمر كان الحمس لا يقفون إلا في المزدلفة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية أمرا لهم بأن يقفوا في عرفات ، وأن يفيضوا منها كما تفعله سائر الناس ، وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام لما جعل أبا بكر أميرا في الحج ، أمره بخروج الناس إلى عرفات ، فلما ذهب مر على الحمس وتركهم فقالوا له : إلى أين وهذا مقام آبائك وقومك فلا تذهب . فلم يلتفت إليهم ومضى بأمر الله إلى عرفات ووقف بها ، وأمر سائر الناس بالوقوف بها ، وعلى هذا التأويل فقوله (من حيث أفض الناس) يعني لتكن أفضتم من حيث أفض سائر الناس الذين هم واقفون بعرفات ، ومن القائلين بأن

المراد بهذه الآية الافاضة من عرفات من يقول قوله (ثم أفيضوا) أمر عام لكل الناس ، وقوله (من حيث أفضى الناس) المراد إبراهيم وإسماعيل عليهمما السلام ، فان سنتهما كانت الافاضة من عرفات ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف في الجاهلية بعرفة كسائر الناس ، ويختلف الحمس ، وايقاع اسم الجمع على الواحد جائز اذا كان رئيسا يقتدى به ، وهو كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) يعني نعيم بن مسعود (إن الناس قد جمعوا لكم) يعني أبا سفيان ، وإيقاع اسم الجمع على الواحد المعظم بجاز مشهور ، ومنه قوله (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وفي الآية وجه ثالث ذكره القفال رحمة الله ، وهو أن يكون قوله (من حيث أفضى الناس) عبارة عن تقادم الافاضة من عرفة وأنه هو الأمر القديم وما سواه فهو مبتدع محدث ، كما يقال : هذا مما فعله الناس قديما . فهذا جملة الوجوه في تقرير مذهب من قال : المراد من هذه الآية الافاضة من عرفات

﴿القول الثاني﴾ وهو اختيار الضحاك : أن المراد من هذه الآية الافاضة من المزدلفة إلى مني يوم النحر ، قبل طلوع الشمس للرمي والنحر ، وقوله (من حيث أفضى الناس) المراد بالناس إبراهيم وإسماعيل وأتباعهما ، وذلك أنه كانت طريقتهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، على ماجاءه به الرسول عليه الصلاة والسلام ، والعرب الذين كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيفون بعد طلوع الشمس ، فالله تعالى أمرهم بأن تكون إفاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه إفاضة إبراهيم وإسماعيل عليهمما السلام
واعلم أن على كل واحد من القولين اشكالا

أما الاشكال على القول الأول ، فهو أن قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس) يقتضي ظاهره أن هذه الافاضة غير مادل عليه قوله (فإذا أفضتم من عرفات) لمكان «ثم» فانها توجب الترتيب ، ولو كان المراد من هذه الآية : الافاضة من عرفات ، مع أنه معطوف على قوله (فإذا أفضتم من عرفات) كان هذا عطفا للشىء على نفسه ، وأنه غير جائز ، ولأنه يصير تقدير الآية : فإذا أفضتم من عرفات ، ثم أفيضوا من عرفات ، وأنه غير جائز

فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : هذه الآية متقدمة على ما قبلها ، والتقدير : فاتقون يا أولى الألباب ، ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس ، واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ، ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم ، فإذا أفضتم من عرفات فاذ كروا الله ، وعلى هذا الترتيب يصح في هذه الافاضة أن تكون تلك بعینها

قلنا : هذا وإن كان محتملا إلا أن الأصل عدمه ، وإذا أمكن حمل الكلام على القول الثاني

من غير التزام إلى ماذ كرتم فأى حاجة بنا إلى التزامه
 «وأما الاشكال على القول الثاني» فهو أن هذا القول لا يتمشى إلا إذا حملنا لفظ (من حيث) في قوله (من حيث أفضى الناس) على الزمان ، وذلك غير جائز ، فإنه مختص بالمكان لا بالزمان
 أجاب : القائلون بالقول الأول عن ذلك السؤال بأن «ثم» هبنا على مثال ما في قوله تعالى
 (وما أدرك ما العقبة فك رقبة) إلى قوله (ثم كان من الذين آمنوا) أي كان مع هذا من المؤمنين ،
 ويقول الرجل لغيره : قد أعطيتك اليوم كذا وكذا ، ثم أعطيتك أمس كذا فان فائدة الكلمة «ثم»
 هبنا تأخر أحد الخبرين عن الآخر ، لتأخر هذا الخبر عنه عن ذلك الخبر عنه
 وأجاب القائلون بالقول الثاني بأن التوقيت بالزمان والمكان يتشاركان جداً فلا يبعد جعل
 اللفظ المستعمل في أحدهما مستعملاً في الآخر على سبيل المجاز
 أما قوله (من حيث أفضى الناس) فقد ذكرنا أن المراد من (الناس) إما الواقفون بعرفات
 وإما إبراهيم وأسماعيل عليهما السلام وأتباعهما ، وفيه قول ثالث وهو قول الزهري : أن المراد
 بالناس في هذه الآية : آدم عليه السلام . واحتج بقراءة سعيد بن جبير (ثم أفيضوا من حيث
 أفضى الناس) وقال : هو آدم نسي ماعهد إليه ، ويروى أنه قرأ (الناس) بكسر السين اكتفاء
 بالكسرة عن الياء ، والمعنى : أن الأفاضة مع عرفات شرع قديم فلا تتركوه
 أما قوله تعالى «واستغفروا الله» فالمراد منه الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب ، وهو أن
 يندم على كل تقصر منه في طاعة الله ، ويعزم على أن لا يقصر فيما بعد ، ويكون غرضه في ذلك
 تحصيل مرضات الله تعالى لامنافه العاجلة ، كما أن ذكر الشهادتين لا ينفع إلا والقلب حاضر مستقر
 على معناهما ، وأما الاستغفار باللسان من غير حصول التوبة بالقلب فهو إلى الضرر أقرب
 فإن قيل : كيف أمر بالاستغفار مطلقاً ، وربما كان فيهم من لم يذنب فحينئذ لا يحتاج
 إلى الاستغفار

والجواب : أنه إن كان مذنبنا فالاستغفار واجب ، وإن لم يذنب إلا أنه يجوز من نفسه أنه قد
 صدر عنه تقدير في أداء الواجبات ، والاحتراز عن المحظورات ، وجب عليه الاستغفار أيضاً
 تداركاً لذلك الخلل المجوز ، وإن قطع بأنه لم يصدر عنه البطلة خلل في شيء من الطاعات ، فهذا
 كالمنتزع في حق البشر ، فمن أين يمكنه هذا القطع في عمل واحد ، فكيف في أعمال كل العمر ، إلا
 أن بتقدير إمكانه فالاستغفار أيضاً واجب ، وذلك لأن طاعة المخلوق لا تليق بحضورة الخالق ، ولهذا
 قالت الملائكة : سبحانك ما عبادناك حق عبادتك . فكان الاستغفار لازماً من هذه الجهة ، ولهذا قال

فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا

عليه الصلاة والسلام «انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة» وأما قوله تعالى «إن الله غفور رحيم» قد علمت أن غفورا يفيض المبالغة ، وكذا الرحيم ، ثم في الآية مسألتان

المسألة الأولى هذه الآية تدل على أنه تعالى قبل التوبة من انتائب ، لأنه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار ، ثم وصف نفسه بأنه كثير الغفران كثير الرحمة ، فهذا يدل قطعا على أنه تعالى يغفر لذلك المستغفر ، ويرحم ذلك الذي تمسك بحبيل رحمته وكرمه

المسألة الثانية اختلف أهل العلم في المغفرة الموعودة في هذه الآية فقال قائلون : إنها عند الدفع من عرفات إلى الجمع ، وقال آخرون : إنها عند الدفع من الجمع إلى مني ، وهذا الاختلاف مفزع على ما ذكرنا أن قوله (ثم أفيضوا) على أي الأمرين يحمل ؟ قال القفال رحمة الله : ويتأكيد القول الثاني بما روى نافع عن ابن عمر ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيّة يوم عرفة فقال «يا أيها الناس إن الله عز وجل يطلع عليكم في مقامكم هذا ، فقبل من محسنكم و وهب مسيئكم لمحسنكم ، والتعبات عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله» فقال أصحابه : يا رسول الله أفضت بنا بالأمس كثيّبا حزينا ، وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا ، فقال عليه الصلاة والسلام «أني سألت ربى عز وجل بالأمس شيئا لم يجدلي به : سأله التبعات فأبى على به فلما كان اليوم أتاني جبريل عليه السلام فقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول لك : التبعات ضمنت عوضها من عندي» اللهم اجعلنا من أهله بفضلك يا أكرم الأكرمين

قوله تعالى «فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا»

فيه مسائل :

المسألة الأولى روى ابن عباس أن العرب كانوا عند الفراغ من حجتهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد مني وبين الجبل ، ويزدكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة والمحاسة وصلة الرحم ، ويتناشدون فيها الأشعار ، ويتكلمون بالمشور من الكلام ، ويريد كل واحد منهم من ذلك الفعل حصول الشهرة والترفع بما ثر سلفه ، فلما أنعم الله عليهم بالإسلام ، أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم كذكرهم لآبائهم ، وروى القفال في تفسيره عن ابن عمر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته القصوى يوم الفتح ، يستلم الركن بحججه ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال

«أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ حَمْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ وَتَفَكَّرُكُمْ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّاسُ رِجَالٌ بِرْ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى) أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ» وَعَنِ السَّدِّيِّ أَنَّ الْعَرَبَ بَعْنَى بَعْدِ فَرَاغِهِمْ مِنَ الْحَجَّ، كَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ عَظِيمُ الْجُفْنَةِ، عَظِيمُ الْقَدْرِ، كَثِيرُ الْمَالِ، فَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ

﴿الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ﴾ أَعْلَمُ أَنَّ الْقَضَاءَ إِذَا عَاقَ بِفَعْلِ النَّفْسِ، فَالْمَرَادُ بِهِ الْاتِّمَامُ وَالْفَرَاغُ، وَإِذَا عَلِقَ عَلَى فَعْلِ الْغَيْرِ فَالْمَرَادُ بِهِ الْإِلْزَامُ، نَظِيرُ الْأُولِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَقَضَاهُنَ سَبْعَ سَوْمَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةِ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» وَيَقُولُ فِي الْحَاكِمِ عِنْ دِفْصُولِ الْخُصُومَةِ قُضِيَ بِيَنْهَمَا . وَنَظِيرُ اِشْتَانِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَقَضَى رَبُّكَ) وَإِذَا أَسْتَعْمَلُ فِي الْإِعْلَامِ، فَالْمَرَادُ أَيْضًا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ (وَقَضَيْنَا إِلَى بْنِ إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ) يَعْنِي أَعْلَمَنَا هُمْ

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ : قَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ مِنْاسِكُكُمْ) لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْفَرَاغَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَصْوَ صَاحِبُ الْمَسَكِ وَذَكْرُ كَثِيرٍ مِنْهُ قَدْ تَقْدَمَ مِنْ قَبْلِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ : اذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَنَاسِكِ وَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ هَذَا الذَّكْرِ مَا أَمْرَوْا بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ بِعْرَافَاتِ وَالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، وَالطَّوَافِ وَالسُّعْيِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ (فَإِذَا قُضِيَتِ مِنْاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ) كَقَوْلِ الْقَائِلِ : إِذَا حَجَجْتَ فَطْفَ وَقَفْ بِعِرْفَةَ وَلَا يَعْنِي بِهِ الْفَرَاغُ مِنَ الْحَجَّ بِلِ الدُّخُولِ فِيهِ، وَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ لَأَنَّا بَيْنَا أَنْ قَوْلُهُ (فَإِذَا قُضِيَتِ مِنْاسِكُكُمْ) مُشَعِّرٌ بِالْفَرَاغِ وَالْإِتِّمَامِ مِنَ الْكُلِّ، وَهَذَا مُفَارِقٌ لِقَوْلِ الْقَائِلِ : إِذَا حَجَجْتَ فَقَفَفْ بِعِرْفَاتِ، لَأَنَّ مَرَادَهُ هَنَاكَ الدُّخُولُ فِي الْحَجَّ لَا الْفَرَاغُ، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهَا إِلَّا الْفَرَاغُ مِنَ الْحَجَّ

﴿الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ﴾ «الْمَنَاسِكُ» جَمْعُ مَنَسِكٍ الَّذِي هُوَ الْمَصْدُرُ بِمِنْزَلَةِ النِّسْكِ، أَيْ إِذَا قُضِيَتِ عِبَادَاتُكُمُ الَّتِي أَمْرَتُمُ بِهَا فِي الْحَجَّ، وَإِنْ جَعَلْتُهَا جَمْعًا مَنَسِكٍ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ، كَانَ التَّقْدِيرُ : فَإِذَا قُضِيَتِ أَعْمَالُ مِنَاسِكُكُمْ . فَيَكُونُ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمَضَافِ

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ : قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : الْمَرَادُ مِنَ الْمَنَاسِكِ هُنَّا مَا أَمْرَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ النَّاسُ فِي الْحَجَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَعَنِ مجَاهِدِهِ أَنَّ قَضَاءَ الْمَنَاسِكِ هُوَ ارْفَاقُ الدَّمَاءِ

﴿الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ﴾ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ (فَادْكُرُوا اللَّهَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَاغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ يُوجِبُ هَذَا الذَّكْرُ، فَلَهُذَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الذَّكْرُ أَيْ ذَكْرٌ هُوَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الذَّكْرِ عَلَى النِّسْيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الذَّكْرِ الَّذِي هُوَ التَّكْبِيرَاتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ النَّحرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَلَى حَسْبِ

اختلافهم في وقته أولاً وآخراً ، لأن بعد الفراغ من الحج لا ذكر مخصوص بهذه التكبيرات ، ومنهم من قال : بل المراد تحويل القوم عمما اعتادواه بعد الحج من ذكر التفاخر بأحوال الآباء ، لأنه تعالى لو لم ينه عن ذلك بازدال هذه الآية لم يكونوا يبعدوا عن هذه الطريقة الذميمة ، فكانه تعالى قال : فإذا قضيتم وفرغتم من واجبات الحج وحلتم فتوفروا على ذكر الله دون ذكر الآباء ، ومنهم من قال : بل المراد منه أن الفراغ من الحج يجب الاقبال على الدعاء والاستغفار ، وذلك لأن من تحمل مفارة الأهل والوطن وانفاق الأموال ، والتزام المشاق في سفر الحج ، فحقيقة به بعد الفراغ منه أن يقبل على الدعاء والتضرع وكثرة الاستغفار والانقطاع إلى الله تعالى ، وعلى هذا جرت السنة بعد الفراغ من الصلاة بالدعوات الكثيرة ، وفيه وجه خامس ، وهو أن المقصود من الاستغلال بهذه العبادة : قهر النفس ومحو آثار النفس والطبيعة ، ثم هذا العزم ليس مقصوداً بالذات ، بل المقصود منه أن تزول النقوش الباطلة عن لوح الروح حتى يتجلّ فيه نور جلال الله ، والتقدير : فإذا قضيتم مناسككم ، وأزلتم آثار البشرية ، وأمطتم الأذى عن طريق السلوك ، فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله ، فالأول نفي ، والثاني إثبات ، والأول ازالة ما دون الحق من سنن الآثار ، والثاني استنارة القلب بذكر الملك الجبار

أها قوله تعالى «كذكركم آباءكم» ففيه وجوه : أحدها : وهو قول جمهور المفسرين : أنا ذكرنا أن القوم كانوا بعد الفراغ من الحج يبالغون في الثناء على آبائهم في ذكر مناقبهم وفضائلهم فقال الله سبحانه وتعالى (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) يعني توفروا على ذكر الله ، كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء ، وابذلوا جهداً في الثناء على الله وشرح آلامه ونعمائه ، كما بذلتكم جهداً في الثناء على آبائكم ، لأن هذا أولى وأقرب إلى العقل من الثناء على الآباء ، فإن ذكر مفاخر الآباء كان كذلك يوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في الآخرة ، وإن كان صدقاً فذلك يوجب العجب والذم فذلك يوجّب الدناءة في الدنيا والعقوبة في الآخرة ، وإن كان صدقاً فذلك يوجّب العجب والذم وكتبه الغرور ، وكل ذلك من أمهات المهمات ، ثبت أن استغلالكم بذكر الله أولى من استغلالكم بمفاخر آبائكم ، فإن لم تحصل الأولوية فلا أقل من التساوي . وثانياً : قال الضحاك والريبع : اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم . واكتفى بذكر الآباء عن الأمهات ، كقوله (سرailيل تقليم الحر) قالوا وهو قول الصبي أول ما يفصح الكلام أبه أبه ، أمه أمه . أى كونوا مواطنين على ذكر الله كما يكون الصبي في صغره مواطنياً على ذكر أبيه وأمه . وثالثاً : قال أبو مسلم : جرى ذكر الآباء مثل الدوام الذكر ، والمعنى أن الرجل كما لا ينسى ذكر أبيه ، فكذلك يجب أن لا يغفل عن ذكر الله رابعاً : قال ابن الأباري في هذه الآية : إن العرب كان أكثر أقسامها في المحاهيلية بالآباء ، كقوله

وأبى وأيسمك، وجدى وجدىكم، فقال تعالى : عظمو الله كتعظيمكم آباءكم . وخامسها : قال بعض المذكورين : المعنى اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آباءكم بالوحدانية . فان الواحد منهم لو نسب إلى والدين لتأذى واستنكاف منه ، ثم كان يثبت لنفسه آلة ، فقيل لهم : اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آباءكم بالوحدانية ، بل المبالغة في التوحيد ه هنا أولى من هناك ، وهذا هو المراد بقوله (أو أشد ذكرا) وسادسها : أن الطفل لا يرجع إلى أبيه في طلب جميع المهمات ، ويكون ذاكرا له بالتعظيم ، فكعونوا أنتم في ذكر الله كذلك . وسابعها : يحتمل أنهم كانوا يذكرون آباءهم ليتوسلوا بذكرهم إلى إجابة الدعاء عند الله ، فعرفتهم الله تعالى أن آباءهم ليسوا في هذه الدرجة إذ أفعا لهم الحسنة صارت غير معتبرة بسبب شركهم وأمرؤا أن يجعلوا بدل ذلك تعديد آلاء الله ونعمائه وتسخير الشفاء عليه ، ليكون ذلك وسيلة إلى توادر النعم في الزمان المستقبل ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يجعلوا آباءهم . فقال «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» إذا كان ما سوى الله فاما هو لله وبالله ، فالأخلى تعظيم الله تعالى ولا إله غيره . وثامنها : روى عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية : هو أن تغضب الله إذا عصى ، أشد من غضبك لو الذكرا ذكر بسوء . واعلم أن هذه الوجهة وإن كانت محتملة إلا أن الوجه الأول هو المعين ، وجميع الوجوه مشتركة في شيء واحد ، وهو أنه يجب على العبد أن يكون دائم الذكر لربه ، دائم التعظيم له ، دائم الرجوع إليه في طلب مهماته ، دائم الانقطاع عن سواه . اللهم اجعلنا بهذه الصفة يا أكرم الأكرمين

أما قوله تعالى (أو أشد ذكرا) ففيه مسألتان :

(المسألة الأولى) عامل الاعراب في (أشد) قيل : الكاف . فيكون موضعه جرا . وقيل : اذكروا . فيكون موضعه نصباً ، والتقدير : اذكروا الله مثل ذكركم آباءكم ، واذكروه أشد ذكرا من آباءكم

(المسألة الثانية) قوله (أو أشد ذكرا) معناه : بل أشد ذكرا ، وذلك لأن مفاخر آباءهم كانت قليلة ، أما صفات الكمال لله عز وجل فهي غير متناهية ، فيجب أن يكون اشتغالهم بذكر صفات الكمال في حق الله تعالى أشد من اشتغالهم بذكر مفاخر آباءهم ، قال القفال رحمه الله : ومجاز اللغة في مثل هذا معروف : يقول الرجل لغيره : أفعل هذا إلى شهر أو أسبوع منه ، لا يريد به التشكيك ، إنما يريد به النقل عن الأول إلى ما هو أقرب منه

فَنَّ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ» ٢٠٠
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَانَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» ٢٠١، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» ٢٠٢

قوله تعالى (فَنَّ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَانَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ

وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) في الآية مسائل :

(المُسَأَّلَةُ الْأُولَى) أعلم أنَّ اللهَ تَعَالَى بَيْنَ أُولَاءِ تَفْصِيلَ مَنَاسِكِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَمْرَ بَعْدَهَا بِالذِّكْرِ، فَقَالَ (فَإِذَا أَنْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فاذكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وادْكُرُوهُ كَمْ هَذَا كِمْ) ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَتَرَكَ ذَكْرَ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ذَكْرِهِ فَقَالَ (فاذكُرُوا اللَّهَ كَمْ ذَكْرُكُمْ آبَاءِكُمْ أَوْ أَشَدُ ذَكْرًا) ثُمَّ بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكَ الذِّكْرِ كِيفِيَّةِ الدُّعَاءِ فَقَالَ (فَنَّ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا) وَمَا أَحْسَنَ هَذَا التَّرْتِيبُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِبَادَةِ لِكَسْرِ النَّفْسِ وَازْلَالِ ظُلْمَاتِهَا، ثُمَّ بَعْدِ الْعِبَادَةِ لَا بُدَّ مِنِ الْإِشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَسْوِيرِ الْقَلْبِ وَتَجْلِيِ نُورِ جَلَالِهِ، ثُمَّ بَعْدِ ذَلِكَ الذِّكْرِ يَشْتَغِلُ الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ أَنَّمَا يَكْمِلُ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا بِالذِّكْرِ كَمَا حَكِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدَّمَ الذِّكْرَ، فَقَالَ (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي) ثُمَّ قَالَ (رَبِّ هَبْ لِي حِكْمًا وَالْحَقْنَى بِالصَّالِحِينَ) قَدَّمَ الذِّكْرَ عَلَى الدُّعَاءِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ : بَيْنَ اللهِ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللهَ فِي رِيقَانٍ : أَحَدُهُمْ : أَنْ يَكُونَ دَعَاوَهُمْ مَقْصُورًا عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا . وَآثَانِي : الَّذِينَ يَجْمِعُونَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ طَلَبِ الدُّنْيَا وَطَلَبِ الْآخِرَةِ ، وَقَدْ كَانَ فِي التَّقْسِيمِ قَسْمٌ ثَالِثٌ . وَهُوَ مَنْ يَكُونُ دَعَاوَهُ مَقْصُورًا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْقَسْمَ هُوَ مَشْرُوعٌ أَوْ لَا ؟ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ مُحْتَاجًا ضَعِيفًا لَا طَاقَةَ لَهُ بِآلامِ الدُّنْيَا وَلَا بِمَشَاقِ الْآخِرَةِ ، فَالْأَوَّلِيَّ لَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِرَبِّهِ مِنْ كُلِّ شَرُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . رَوَى الْقَفَالُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ وَقَدْ أَنْهَكَهُ الْمَرْضُ ، فَقَالَ : مَا كَيْنَتْ تَدْعُونَ اللَّهَ بِهِ قَبْلَ هَذَا قَالَ : كَيْنَتْ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كَنْتَ تَعَاقِبُنِي

به في الآخرة فمُعجل به في الدنيا . فقال النبي عليه السلام : سبحان الله انك لا تطيق ذلك ألا قلت «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» قال فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فشقى .

واعلم أنه سبحانه لو سلط الألم على عرق واحد في البدن ، أو على منبت شعرة واحدة ، لشوش الأمر على الإنسان ، وصار بسيبه محروما عن طاعة الله تعالى ، وعن الاشتغال بذكره ، فمن ذا الذي يستغنى عن إمداد رحمة الله تعالى في أولاه وعقباه ، فثبت أن الاقتصار في الدعاء على طلب الآخرة غير جائز ، وفي الآية إشارة إليه حيث ذكر القسمين الأولين ، وأهمل هذا القسم الثالث (المسألة الثانية) اختلفو في أن الذين حكى الله عنهم أنهم يقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا من هم ؟ فقال قوم : هم الكفار . روى عن ابن عباس أن المشركين كانوا يقولون إذا وقفوا : اللهم ارزقنا إبلًا وبقرًا وغنمًا وعيديًا وإماء . وما كانوا يطلبون التوبة والمغفرة ، وذلك لأنهم كانوا منكرين للبعث والمعاد ، وعن أنس كانوا يقولون : اسقنا المطر ، وأعطنا على عدونا الظفر ، فأخبر الله تعالى أن من كان من هذا الفريق فلا خلاق له في الآخرة ، أي لانصيب له فيها من كرامة ونعم وثواب ، نقل عن الشيخ أبي علي الدقاق رحمة الله أنه قال : أهل النار يستغيثون ثم يقولون : أفيضوا علينا من الماء ، أو ما رزقكم الله في الدنيا ، طلباً لله أكول والمشروب ، فلما غلبتهم شهواتهم افتضحوا في الدنيا والآخرة ، وقال آخرون : هؤلاء قد يكزنون مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم . لا لأبراهيم ، ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب حيث سألوا الله تعالى في أعظم المواقف ، وأشرف المشاهد : حطام الدنيا وعرضها الفاني ، معرضين عن سؤال النعيم الدائم في الآخرة ، وقد يقال لمن فعل ذلك : انه لا خلاق له في الآخرة ، وإن كان الفاعل مسلما ، كما روى في قوله (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أو لئك لا خلاق لهم في الآخرة) أنها نزلت فيمن أخذ مالاً بيمين فاجرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، «إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم» ثم معنى ذلك على وجوهه : أحدها : أنه لا خلاق له في الآخرة إلا أن يتوب . والثاني : لأخلاقه في الآخرة إلا أن يغفر الله عنه . والثالث : لا خلاق له في الآخرة كخلاق من سأله الآخرة ، وكذلك لأخلاقه من أخذ مالاً بيمين فاجرة ، كخلاق من تورع عن ذلك والله أعلم

(المسألة الثالثة) قوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا) حذف مفعول «آتنا» من الكلام لأنه كالمعلوم . واعلم أن مراتب السعادات ثلاثة : روحانية ، وبدنية ، وخارجية ، أما الروحانية فأشان :

تكميل القوة النظرية بالعلم ، و تكميل القوة العملية بالأخلاق الفاضلة . وأما البذرية فاثنان : الصحة والجمال . وأما الخارجية فاثنان : المال ، والجاه . فقوله (آتنا في الدنيا) يتناول كل هذه الأقسام فان العلم إذا كان يراد للتزين به في الدنيا أو الترفع به على الأقران ، كان من الدنيا . والأخلاق الفاضلة إذا كانت ترداد للرياسة في الدنيا وضبط مصالحها ، كانت من الدنيا ، وكل من لا يؤمن بالبعث والمعاد ، فإنه لا يطلب فضيلة لاروحانية ولا جسمانية إلا لأجل الدنيا ، ثم قال تعالى في حق هذا الفريق (وماله في الآخرة من خلاق) أى ليس له نصيب في نعيم الآخرة ، ونظير هذه الآية قوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) ثم انه تعالى لم يذكر في هذه الآية أن الذى طلب فى الدنيا هل أ吉ب له أم لا ؟ قال بعضهم : ان مثل هذا الانسان ليس بأهل للإجابة ، لأن كون الانسان مجاب الدعوة صفة مدح فلا تثبت إلا ملن كان ولیاً لله تعالى مستحقاً للكرامة ، لكنه وإن لم يجب فإنه مدام مكفأ حيا فالله تعالى يعطيه رزقه على ما قال (ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها) وقال آخرون ان مثل هذا الانسان قد يكون مجاوباً ، لكن تلك الإجابة قد تكون مكرراً واستدراجاً

أما قوله تعالى («ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار») فالمفسرون ذكروا فيه وجوهاً : أحدها : أن الحسنة في الدنيا عبارة عن الصحة ، والأمن ، والكفاية والولد الصالح ، والزوجة الصالحة ، والنصرة على الاعداء ، وقد سمي الله تعالى الخصب والسعنة في الرزق ، وما أشبهه «حسنة» فقال (ان تصب حسنة تسؤهم) وقيل في قوله (قل هل تربصون بنا الا احدى الحسينين) أئهمما الظفر والنصرة والشهادة ، وأما الحسنة في الآخرة فهي الفوز بالثواب ، والخلاص من العقاب . وبالجملة فقوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) كلام جامعه جميع مطالب الدنيا والآخرة ، روى حماد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لأنس : ادع لنا . فقال «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» قالوا : زدنا فأعادها قالوا : زدنا قال : ماتريدون ؟ قد سألت لكم خيراً الدنيا والآخرة ، ولقد صدق أنس . فإنه ليس للعبد دار سوى الدنيا والآخرة فإذا سأله حسنة الدنيا وحسنة الآخرة لم يبق شئ عساوه . وثانيهما : أن أراد بالحسنة في الدنيا العمل النافع وهو الإيمان والطاعة ، والحسنة في الآخرة اللذة الدائمة ، والتعظيم ، والتنعم بذكر الله ، وبالإنس به ، وبمحبته وبرؤيته ، وروى الضحاك عن ابن عباس أن رجل دعا به فقال في دعائه «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فقال النبي عليه الصلاة والسلام : ما أعلم أن هذا الرجل سأله الله شيئاً من أمر الدنيا ، فقال بعض الصحابة : بلى يا رسول الله انه قال «ربنا آتنا في الدنيا

حسنة» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه يقول : آتنا في الدنيا عملاً صالحاً وهذا متاً كد بقوله تعالى (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا فرة أعين) وتلك القرة هي أن يشاهدو أولاً دههم وأزواجهم مطعدين مؤمنين مواطنين على العبودية . وثالثها : قال قتادة : الحسنة في الدنيا وفي الآخرة طلب العافية في الدارين ، وعن الحسن : الحسنة في الدنيا في كتاب الله تعالى ، وفي الآخرة الجنة ، واعلم أن منشأ البحث في الآية أنه لو قيل : آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولاً لكل الحسنات ، ولكننه قال (آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) وهذا نكرة في محل الأثبات فلا يتناول إلا حسنة واحدة ، فلذلك اختلف المتقدمون من المفسرين فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رأه أحسن أنواع الحسنة

فإن قيل : أليس أنه لو قيل : آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة ، لكان ذلك متناولاً لكل الأقسام فلم ترك ذلك وذكر على سبيل التشكيك ؟

قلت : الذى أظنه في هذا الموضع والعلم عند الله أنا يينا فيما تقدم أنه ليس للداعى أن يقول : اللهم أعطنى كذا وكذا ، بل يجب أن يقول : اللهم انْ كانْ كذا وكذا مصلحة لي ، وموافقاً لقضاءك وقدرك ، فاعطنى ذلك ، فلو قال : اللهم أعطنى الحسنة في الدنيا والآخرة ، لكان ذلك جزماً ، وقد يينا أنه غير جائز . أما لما ذكر على سبيل التشكيك فقال : أعطنى في الدنيا حسنة . كان المراد منه حسنة واحدة ، وهي الحسنة التي تكون موافقة لقضاءه وقدره ورضاه وحكمه وحكمته ، فلذلك أقرب إلى رعاية الأدب والمحافظة على أصول اليقين

أما قوله تعالى «أولئك لهم نصيب مما كسبوا» ففيه مسائل :

«المسألة الأولى» قوله تعالى (أولئك) فيه قولان : أحدهما : أنه إشارة إلى الفريق الثاني فقط الذين سأروا الدنيا والآخرة ، والدليل عليه أنه تعالى ذكر حكم الفريق الأول حيث قال (وما له في الآخرة من خلاق)

والقول الثاني : أنه راجع إلى الفريقين ، أي لكل من هؤلاء نصيب من عمله على قدر مانواه ، فمن أنكر البحث وحج التفاسا لثواب الدنيا فذلك منه كفر وشرك ، والله مجازيه أو يكون المراد أن من عمل للدنيا أعطى نصيب مثله في دنياه ، كما قال (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب)

أما قوله تعالى «لهم نصيب مما كسبوا» ففيه سؤالات

﴿السؤال الأول﴾ قوله : (لهم نصيب مما كسبوا) يحرى مجرى التحقيق والتقليل ، فما المراد منه ؟

الجواب : المراد : لهم نصيب من الدنيا ومن الآخرة بسبب كسبهم وعملهم ، فقوله «من» في قوله (ما كسبوا) لا بدأء الغاية ، لا للتبعيض

﴿السؤال الثاني﴾ هل تدل هذه الآية على أن الجزاء على العمل ؟

الجواب : نعم . ولكن بحسب الوعد لا بحسب الاستحقاق الذاتي

﴿السؤال الثالث﴾ ما الكسب ؟

الجواب : الكسب يطلق على ما يناله المرء بعمله ، فيكون كسبه ومكتسبه ، بشرط أن يكون ذلك جر منفعة أو دفع مضر ، وعلى هذا الوجه يقال في الأرباح : أنها كسب فلان ، وأنه كثير الكسب أو قليل الكسب ، لأنه لا يريد إلا الربح ، فأما الذي يقوله أصحابنا من أن الكسب واسطة بين الجبر والخلق فهو مذكور في الكتب القديمة في الكلام

أما قوله تعالى ﴿والله سريع الحساب﴾ ففيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ «سريع» فاعل من السرعة ، قال ابن السكري : سرع يسرع سرعاً وسرعة فهو سريع «والحساب» مصدر للحساب ، ومعنى الحساب في اللغة العد ، يقال : حسب يحسب حساباً وحسبة وحسباً إذا عد ، ذكره الليث وابن السكري ، والحسب ماعد ، ومنه حسب الرجل وهو ما يعد من مآثره ومفاخره ، والاحتساب الاعتداد بالشيء ، وقال الزجاج : الحساب في اللغة مأخوذ من قولهم : حسبك كذا أى كفاك ، فمعنى الحساب في المعاملات حساباً لأنّه يعلم به ما فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان

﴿المسألة الثانية﴾ اختلف الناس في معنى كون الله تعالى محاسباً لخلقه على وجوه أحددها :

أن معنى الحساب أنه تعالى يعلمهم ما لهم وعليهم ، بمعنى أنه تعالى يخلق العلوم الضرورية في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكيمياتها وكيفياتها ، وبمقادير ما لهم من الثواب والعقاب ، قالوا : ووجه هذا المجاز أن الحساب سبب لحصول علم الإنسان بهاته وعليه ، فطلاق اسم الحساب على هذا الإعلام يكون اطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهذا مجاز مشهور ، ونقل عن ابن عباس أنه قال : انه لاحساب على الخلق ، بل يقفون بين يدي الله تعالى ويعطون كتبهم بأيمانهم ، فيها سيئاتهم ، فيقال لهم : هذه سيئاتكم قد تجاوزت عنها ، ثم يعطون حسناتهم ويقال : هذه حسناتكم قد ضعفتها لكم

﴿والقول الثاني﴾ أن المحاسبة عبارة عن المجازاة قال تعالى (وكأين من قرية عنت عن أمر ربها ورسله خاسبناها حسابة شديدا) ووجه المجاز فيه أن الحساب سبب للأخذ والاعطاء، وأطلاق اسم السبب على المسbib جائز ، فحسن اطلاق لفظ الحساب عن المجازة

﴿وأقول الثالث﴾ أنه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم وكيفية مالها من الثواب والعقاب ، فمن قال : ان كلامه ليس بحرف ولا بصوت ، قال : انه تعالى يخلق في أذن المكلف سمعاً يسمع به كلامه القديم ، كما أنه يخلق في عينيه رؤية يرى بها ذاته القديمة ، ومن قال : انه صوت قال : انه تعالى يخلق كلاماً يسمعه كل مكلف إما بأن يخلق ذلك الكلام في أذن كل واحد منهم أوفي جسم يقرب من أذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت أن تمنع الغير من فهم ما كلف به ، فهذا هو المراد من كونه تعالى محاسباً لخلقه

﴿المسألة الثالثة﴾ ذكروا في معنى كونه تعالى سريع الحساب وجوهاً : أحدها : أن محاسبته ترجع إما إلى أنه يخلق علوماً ضرورية في قلب كل مكلف بمقدار أعماله ومقدار ثوابه وعقابه ، أو إلى أنه يصل إلى كل مكلف ما هو حقه من الثواب ، أو إلى أنه يخلق سمعاً في أذن كل مكلف ، يسمع به الكلام القديم ، أو إلى أنه يخلق في أذن كل مكلف صوتاً دالاً على مقدار الثواب والعقاب وعلى الوجوه الأربعه فيرجع حاصل كونه تعالى محاسباً إلى أنه تعالى يخلق شيئاً ، ولما كانت قدرة الله تعالى متعلقة بجميع الممكنات ، ولا يتوقف تخليقه واحداثه على سبق مادة ولا مدة ولا آلة ولا يشغله شأن عن شأن ، لاجرم كان قادراً على أن يخلق جميع الخلق في أقل من لمح البصر ، وهذا كلام ظاهر ، ولذلك ورد في الخبر أن الله تعالى يحاسب الخلق في قدر حلب ناقة . وثانياً : أن معنى كونه تعالى « سريع الحساب » أنه سريع القبول لدعاء عباده والإجابة لهم ، وذلك لأنه تعالى في الوقت الواحد يسأل السائلون ، كل واحد منهم أشياء مختلفة من أمور الدنيا والآخرة فيعطي كل واحد مطلوبه من غير أن يشتبه عليه شيء من ذلك ، ولو كان الأمر مع واحد من المخلوقين لطال العد ، واتصل الحساب ، فأعلم الله تعالى أنه « سريع الحساب » أي هو عالم بجملة سؤالات السائلين ، لأنه تعالى لا يحتاج إلى عقديد ، ولا إلى فكرة وروية ، وهذا معنى الدعاء المأثور « يامن لا يشغلة شأن عن شأن » وحاصل الكلام في هذا القول أن معنى كونه تعالى « سريع الحساب » كونه تعالى عالماً بجميع أحوال الخلق وأعمالهم ، ووجه المجاز فيه أن المحاسب إنما يحاسب ليحصل له العلم بذلك الشيء فالحساب سبب الحصول على العلم ، فأطلق اسم السبب على المسbib : وثالثاً : أن محاسبة الله سريعة بمعنى آتية لاحالة ، كما قال عز وجل (ان ما توعدون لصادق ، وإن الدين لواقع) وكل ما هو

وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «٢٠٣»

آت آت ، فـ كـاـئـنـهـ قـيـلـ انـ السـاعـةـ الـىـ فـيـهاـ الجـزـاءـ وـالـحـسـابـ قـرـيـةـ
قوله تعالى «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ»

اعلم أنه لما ذكر ما يتعاقب بالمشعر الحرام ، لم يذكر الرمي لوجهين : أحدهما : أن ذلك كان أمرا مشهورا فيما بينهم وما كانوا منكرين لذلك ، إلا أنه تعالى ذكر ما فيه من ذكر الله لأنهم كانوا لا يفعلونه والثاني : لعله إنما لم يذكر الرمي لأن في الأمر بذكر الله في هذه الأيام دليلا عليه ، إذ كان من سننه التكبير على كل حصة منها ، ثم قال (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) وفيه مسائل

﴿المسألة الأولى﴾ إن الله تعالى ذكر في مناسك الحج الأ أيام المعدودات ، والأ أيام المعلومات فقال هنا (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) وقال في سورة الحج (لِيَشْهُدُوا مِنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) فذهب الشافعى رضى الله عنه أن المعلومات هي العشر الأول من ذى الحجة آخرها يوم النحر ، وأما المعدودات فثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهى أيام التشريق ، واحتى على أن المعدودات هي أيام التشريق بأنه تعالى ذكر الأيام المعدودات ، والأ أيام لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة ، ثم قال بعده (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وهذا يقتضى أن يكون المراد : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه من هذا يقتضى أن هذا الحكم إنما ثبت في أيام منى وهي أيام التشريق ، فعلينا أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، والقفال أكد هذا بما روى في تفسيره عن عبد الرحمن بن نعمان الدبىلى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه» وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، قال الواحدى رحمة الله عليه : أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر : أولها : يوم النفر ، وهو اليوم الحادى عشر من ذى الحجة ينفر الناس فيه بمنى : والثانى : يوم النفر الأول لأن بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى : والثالث : يوم النفر الثانى ، وهذه الأيام الثلاثة مع يوم النحر كلها أيام النحر ، وأيام

رمى الجمار في هذه الأيام الأربع مع يوم عرفة أيام التكبير ادب الصلوات على ما سنشرح
مذاهب الناس فيه

﴿المسألة الثانية﴾ المراد بالذكر في هذه الأيام : الذكر عند الجمرات ،凡ه يكبر مع كل حصة
والذكر ادب الصلوات والناس أجمعوا على ذلك ، إلا أنهم اختلفوا في مواضع
﴿الموضع الأول﴾ أجمعت الأمة على أن التكبيرات المقيدة بادب الصلوات مختصة بعيد
الأضحى ، ثم في ابتدائها واتمامها خلاف

﴿القول الأول﴾ أنها تبدأ من الظهر يوم النحر إلى ما بعد الصبح من آخر أيام التشريق
فتكون التكبيرات على هذا القول في خمس عشرة صلاة ، وهو قول ابن عباس وابن
عمر ، وبه قال مالك والشافعى رضى الله عنهما فى أحد أقواله ، والحججة فيه أن الأمر بهذه
التكبيرات إنما ورد في حق الحاج ، قال تعالى (فاذكروا الله كذلك كركم آباءكم) ثم قال (واذكروا
الله في أيام معدودات فلن تتعجل في يومين فلا إثم عليك) وهذا إنما يحصل في حق الحاج ،
فدل على أن الأمر بهذه التكبيرات إنما ورد في حق الحاج ، وسائر الناس تتبع لهم في
ذلك ، ثم إن صلاة الظهر هي أول صلاة يكبر الحاج فيها بنى ، فانهم يلبون قبل ذلك ، وأخر صلاة
 يصلونها بنى هي صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، فوجب أن تكون هذه التكبيرات في حق
غير الحاج مقيدة بهذا الزمان

﴿القول الثاني﴾ للشافعى رضى الله عنه أنه يبدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر ، إلى صلاة
الصبح من آخر أيام التشريق ، وعلى هذا القول تكون التكبيرات بعد ثمانى عشرة صلاة

﴿والقول الثالث﴾ للشافعى رضى الله عنه أنه يبدأ بها من صلاة الفجر يوم عرفة ، وينقطع
بعد صلاة العصر من يوم النحر ، فتكون التكبيرات بعد ثمان صلوات ، وهو قول علامة
والأسود والنخعى وأبي حنيفة

﴿والقول الرابع﴾ أنه يبدأ بها من صلاة الفجر يوم عرفة ، وينقطع بعد صلاة العصر من
يوم النحر من آخر أيام التشريق ، فتكون التكبيرات بعد ثلاث وعشرين صلاة ، وهو قول أكابر
الصحابة ، كعلى وعمر وابن مسعود وابن عباس ، ومن الفقهاء قول الثورى وأبى يوسف ومحمد
وأحمد واسحق والمزنى وابن شريح ، وعليه عمل الناس بالبلدان ، ويدل عليه وجوه : الأول :
ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ، ثم أقبل علينا فقال : الله أكبر .
ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق . والثانى : أن الذى قاله أبو حنيفة أخذ بالأقل ،

وهذا القول أخذ بالأكثـر ، والتسكـير في التـكـبير أولـي ، لقولـه تعالى (اذكـروا الله ذـكـرا كـثيرـا) الثالث : أنـ هذا هو الأـحـوط ، لأنـه لو زـاد في التـكـبيرات فهو خـيرـ منـ أنـ يـنـقصـ منها . والرابـع : أنـ هذه التـكـبيرات تـنـسـبـ إلى أيام التـشـرـيق ، فـوجـبـ أنـ يـؤـتـىـ بهاـ إلى آخرـ أيام التـشـرـيق فـانـ قـيلـ : هـذـهـ التـكـبـيرـاتـ مـضـافـةـ إـلـىـ الـأـيـامـ الـمـعـدـودـاتـ وـهـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ ، فـوجـبـ أنـ لاـ تـكـونـ مـشـرـوـعـةـ يـوـمـ عـرـفـةـ

قلـناـ : فـهـذـاـ يـقـضـيـ أنـ لاـ يـكـبـرـ يـوـمـ النـحرـ وـهـوـ باـطـلـ باـلـجـامـ ، وـأـيـضاـ لـاـ كانـ الـأـغـلـبـ فيـ هـذـهـ الـمـدـةـ أـيـامـ التـشـرـيقـ ؛ صـحـ أنـ يـضـافـ التـكـبـيرـ إـلـيـهـاـ

(الموضع الثاني) قال الشافعـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ المـسـتـحبـ فيـ التـكـبـيرـاتـ أـنـ تـكـونـ ثـلـاثـاـ نـسـقاـًـ أـئـيـ مـتـابـعاـ ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ : يـكـبـرـ مـرـتـيـنـ . حـجـةـ الشـافـعـيـ مـاـ روـيـ عـبـدـ اللهـ ابنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ حـزـمـ ، قـالـ : رـأـيـتـ الـأـمـةـ يـكـبـرـوـنـ فيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـ الصـلـاـةـ ثـلـاثـاـ ، وـلـأـنـهـ زـيـادـةـ فيـ التـكـبـيرـ ، فـكـانـ أـولـيـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ (اذـكـرـواـ اللهـ ذـكـراـ كـثـيرـاـ) ثـمـ قـالـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ : وـيـقـولـ بـعـدـ الـثـلـاثـ «لـإـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـالـهـ أـكـبـرـ وـلـهـ الـحـمـدـ» ثـمـ قـالـ : وـمـاـ زـادـ مـنـ ذـكـرـ اللهـ فـهـوـ حـسـنـ . وـقـالـ فـيـ التـلـيـةـ : وـأـحـبـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ تـلـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـالـفـرـقـ أـنـ مـنـ سـنـةـ التـلـيـةـ التـكـرارـ ، فـتـكـرـارـهـ أـولـيـ مـنـ ضـمـ الـزـيـادـةـ إـلـيـهـ ، وـهـنـاـ يـكـبـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، فـتـكـوـنـ الـزـيـادـةـ أـولـيـ مـنـ السـكـوتـ ، وـأـمـاـ التـكـبـيرـ عـلـىـ الـجـمـارـ ، فـقـدـ روـيـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـةـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ

أـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (فـنـ تـعـجـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـأـخـرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ لـمـ اـتـقـيـ) فـقـيـهـ سـؤـالـاتـ (الـسـؤـالـ الـأـوـلـ) لمـ قـالـ فـنـ تـعـجـلـ وـلـمـ يـقـلـ فـنـ بـعـدـ ؟

الـجـوابـ : قـالـ صـاحـبـ الـكـشـافـ : تـعـجـلـ وـاسـتـعـجـلـ يـجـيـئـ مـطـاوـعـيـنـ بـعـنـيـ بـعـدـ ، يـقـالـ : تـعـجـلـ فـيـ الـأـمـرـ وـاسـتـعـجـلـ ، وـمـتـعـدـيـنـ يـقـالـ : تـعـجـلـ الـذـهـابـ وـاسـتـعـجـلـهـ

(الـسـؤـالـ الثـانـيـ) قـوـلـهـ (وـمـنـ تـأـخـرـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ) فـيـ إـشـكـالـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ إـذـ كـانـ قدـ اـسـتـوـفـيـ كلـ ماـ يـلـزـمـهـ فـيـ تـمـامـ الـحـجـ ، فـماـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ (فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ) فـانـ هـذـاـ الـلـفـظـ إـنـماـ يـقـالـ فـيـ حـقـ المـقـصـرـ وـلـاـ يـقـالـ فـيـ حـقـ مـنـ أـتـيـ بـتـجـامـ الـعـمـلـ

وـالـجـوابـ مـنـ وجـوهـ : أحـدـهاـ . أـنـهـ تـعـالـيـ لـمـ أـذـنـ فـيـ التـعـجـلـ عـلـىـ سـلـيـلـ الـرـخـصـةـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـخـطـرـ بـيـالـ قـوـمـ أـنـ لـمـ يـجـرـ عـلـىـ موـجـبـ هـذـهـ الرـخـصـةـ فـاـنـهـ يـأـثـمـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ يـقـولـ : الـقـصـرـ عـزـيـةـ ، وـالـاتـمـاـنـ غـيـرـ جـائزـ ، فـلـمـ كـانـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ قـائـمـاـ ، لـاجـرمـ أـزـالـ اللهـ

تعالى هذه الشبهة وبين أنه لا إثم في الأمرين ، فإن شاء استعجل وجرى على موجب الرخصة ، وإن شاء لم يستعجل ولم يجر على موجب الرخصة ، ولا إثم عليه في الأمرين جهيناً . وثانياً : قال بعض المفسرين : إن منهم من كان يتبعج ، ومنهم من كان يتأنز ، ثم كل واحد من الفريقيين يعيّب على الآخر فعله ، كان المتأخر يرى أن التعجل مخالفة لسنة الحج ، وكان المتبعج يرى أن التأخر مخالفة لسنة الحج ، فيبين الله تعالى أنه لا عيب في واحد من القسمين ولا إثم ، فإن شاء تعجل وان شاء لم يتبعج . وثالثاً : أن المعنى في إزالة الإثم عن المتأخر إنما هو لمن زاد على مقام الثلاث ، فكأنه قيل : إن أيام مني التي ينبغي المقام بها هي ثلاثة ، فمن نقص عنها فتتبعجي في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه ، ومن زاد عليها فتأخر عن الثالث إلى الرابع فلم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه . ورابعاً : أن هذا الكلام إنما ذكر مبالغة في بيان أن الحج سبب لزوال الذنوب وتكمير الآثم وهذا مثل أن الإنسان إذا تناول الترياق ، فالطبيب يقول له : الآن ان تناولت السم فلا ضرر ، وإن لم تتناول فلا ضرر ، مقصوده من هذا بيان أن الترياق دواء كامل في دفع المضار ، لا بيان أن تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحد ، فكذا هنا المقصود من هذا الكلام بيان المبالغة في كون الحج مكملاً لكل الذنوب ، لا بيان أن التعجل وتركه سيان ، وما يدل على كون الحج سياناً قوياً في تكمير الذنوب قوله عليه الصلاة والسلام «من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه» وخامسها ، أن كثيراً من العلماء قالوا : الجوار مكروره . لأنه إذاجاور الحرم والبيت سقط وقعه عن عينه ، وإذا كان غائباً إزداد شوقه إليه ، وإذا كان كذلك احتمل أن يختظر ببال أحدنا على هذا المعنى أن من تعجل في يومين فإنه أفضل من لم يتبعجي ، وأيضاً من تعجل في يومين فقد انصرف إلى مكة لظروف الزيارة وترك المقام بمني ، ومن لم يتبعجي فقد اختار المقام بمني وترك الاستبعجال في الطواف ، فلهذه السبب يبقى في الخاطر تردد في أن المتبعجي أفضلاً أم المتأخر ؟ فيبين الله تعالى أنه لا إثم ولا حرج في واحد منهما . وسادساً : قال الواحدى رحمه الله تعالى : إنما قال (ومن تأخر فلا إثم عليه) لتكون اللفظة الأولى موافقة للثانية ، كقوله (وجراء سيئة سيئة مثلها) وقوله (من اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ونحن نعلم أن جزاء السيئة والعدوان ليس بسيئة ولا بعدوان ، فإذا حمل على موافقة اللفظ مالا يصح في المعنى ، فلان يحمل على موافقة اللفظ ما يصح في المعنى أولى ، لأن المبرور المأجور يصح في المعنى نفي الإثم عنه

﴿السؤال الثالث﴾ هل في الآية دلالة على وجوب الاقامة بمنى بعد الإفاضة من المزدلفة ؟

الجواب : نعم . كما كان في قوله (فإذا أفضتم من عرفات) دليل على وقوفهم بها

واعلم أن الفقهاء قالوا : إنما يجوز التعجل في اليومين لمن تعجل قبل غروب الشمس من اليومين ، فأما إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل النفر فليس له أن ينفر إلا في اليوم الثالث ، لأن الشمس إذا غابت فقد ذهب اليوم ، وإنما جعل له التعجل في اليومين لا في الثالث ، هذا مذهب الشافعى ، وقول كثير من فقهاء التابعين ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجوز له أن ينفر مالم يطلع الفجر ، لأنه لم يدخل وقت الرمي بعد

أما قوله تعالى (لمن اتقى) فقيه وجوه : أحدها : أن الحاج يرجع مغفورة له بشرط أن يتقي الله فيما بقى من عمره ، ولم يرتكب ما يستوجب به العذاب ، ومعناه التحذير من الاتكال على ما سلف من أعمال الحج ، وبين تعالى أن عليهم مع ذلك ملازمته التقوى ومحابيته الاغترار بالحج السابق . وثانية : أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه ، كما قال تعالى (إنما يتقبل الله من المتقيين) وحقيقة أن المقص على الذنب لا ينفعه حجه وان كان قد أدى الفرض في الظاهر . وثالثها أن هذه المغفرة إنما تحصل لمن كان متقيا عن جميع المحظورات حال استغفاله بالحج ، كما روى في الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام «من حج فلم يرث ولم يفسق» واعلم أن الوجه الأول من هذه الوجوه التي ذكرناها إشارة إلى اعتباره في الحال ، والتحقيق أنه لا بد من الكل ، وقال بعض المفسرين : المراد بقوله (لمن اتقى) ما يلزمه التوفيق في الحج عنه ، من قتل الصيد وغيره ، لأنه إذا لم يختب ذلك صار مأثوما ، وربما صار عمله محبطا ، وهذا ضعيف من وجهين : الأول : أنه تقييد للفظ المطلق بغير دليل . الثاني : أن هذا لا يصح إلا إذا حمل على ما قبل هذه الأيام ، لأنه في يوم النحر إذا رمى وطاف وحلق ، فقد تحمل قبل رمي الجمار ، فلا يلزمه اتفاق الصيد إلا في الحرم ، لكن ذلك ليس للحرام ، لكن الفظ مشعر بأن هذا الاتقاء معتبر في هذه الأيام . فسقط هذا الوجه

أما قوله تعالى (واتقوا الله) فهو أمر في المستقبل ، وهو مخالف لقوله (لمن اتقى) الذي أريد به الماضي فليس ذلك بتكرار ، وقد علمت أن التقوى عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات فاما قوله (واعلموا أنكم إليه تحشرون) فهو تأكيداً لامر بالتقى ، وبعث على التشدد فيه ، لأن من تصور أنه لا بد من حشر ومحاسبة ومساءلة . وأن بعد الموت لا دار إلا الجنة أو النار ، صار ذلك من أقوى الدواعي له إلى التقوى ، وأما الحشر فهو اسم يقع على ابتداء ، خروجهم من الأحداث إلى انتهاء الموقف ، لأنه لا يتم كونهم هناك إلا بجميع هذه الأمور ، والمراد بقوله (إليه) أنه حيث لا مالك سواه ، ولا ملجاً إلا إيه ، ولا يستطيع أحد دفعا عن نفسه ، كما قال تعالى

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ
وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ «٤٠٣» وَإِذَا تَوَلَّ سَعَيْ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ «٤٠٤» وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَنَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْأَشْمِ
فَخَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمَهَادُ «٤٠٥»

(يوم لا تملك نفس شيئاً والأمر يومئذ لله)

قوله تعالى «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا
يَخْصَمُ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَيْ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا
قِيلَ لَهُ أَتَقَنَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْأَشْمِ فَخَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمَهَادُ

اعلم أنه تعالى لما بين أن الذين يشهدون مشاعر الحج فريقان : كافر وهو الذي يقول (ربنا
آتنا في الدنيا) ومسلم وهو الذي يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) بقى المنافق
فذكره في هذه الآية ، وشرح صفاتة وأفعاله ، فهذا ما يتعلق بنظم الآية ، والغرض بكل ذلك أن
يبعث العباد على الطريقة الحسنة فيها يتصل بأفعال القلوب والجوارح ، وأن يعلموا أن المعبود لا يمكن
إخفاء الأمور عنه ، ثم اختلف المفسرون على قولين : منهم من قال : هذه الآية مختصة بأقوام معينين
ومنهم من قال : أنها عامة في حق كل من كان موضوعاً بهذه الصفة المذكورة في هذه الآية ، أما
الأولون فقد اختلفوا على وجوه :

﴿فَالْوَرَайَةُ الْأُولَى﴾ أنها نزلت في الأحنف بن شرقي الثقفي ، وهو حليف لبني زهرة أقبل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام ، وزعم أنه يحبه ويختلف بالله على ذلك ، وهذا هو المراد
بقوله (يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه) غير أنه كان منافقاً حسن العلانية
خبث الباطن ، ثم خرج من عند النبي عليه السلام فمر بزرع لقوم من المسلمين فأحرق الزرع وقتل
المحرر ، وهو المراد بقوله (وَإِذَا تَوَلَّ سَعَيْ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ) وقال
آخرون : المراد بقوله تعالى (يعجبك قوله) هو أن الأحنف أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر
وقال لهم : إن محمداً ابن أختكم ، فان يك كاذباً كفاكوه سائر الناس ، وإن يك صادقاً كنتم أسعد

الناس به . قالوا : نعم الرأى ما رأيت . قال : فإذا نودى في الناس بالرحيل فاني أتخنس بكم فاتبعوني ثم خنس بشمائة رجل من بنى زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمى لهذا السبب أخنس ، وكان اسمه : أبي ابن شريقي . بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه ، وعندى أن هذا القول ضعيف ، وذلك لأنه بهذا الفعل لا يستوجب الذم ، وقوله تعالى (ومن) الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه) مذكور في معرض الذم ، فلا يمكن حمله عليه ، بل القول الأول هو الأصح

(والرواية الثانية) في سبب نزول هذه الآية ماروى عن ابن عباس والضحاك ، أن كفار قريش بعثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنا قد أسلمنا فابعث علينا أصحابك ، فبعث إليهم جماعة فنزلوا يطن الرجيع ، ووصل الخبر إلى الكفار ، فركب منهم سبعون راكباً ، وأحاطوا به وقتلوا وصلبوهم ، ففيهم نزلت هذه الآية ، ولذلك عقبه من بعد بذكر من يشير نفسه ابتعانه مرضاة الله منها بذلك على حال هؤلاء الشهداء

(القول الثاني) في الآية وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين : أن هذه الآية عامة في حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفات المذكورة ، ونقل عن محمد بن كعب القرظي ، أنه جرى بيته وبين غيره كلام في هذه الآية ، فقال إنها وإن نزلت فيمن ذكر فلا يمتنع أن تنزل الآية في الرجل ، ثم تكون عامة في كل من كان موصوفاً بتلك الصفات ، والتحقيق في المسألة أن قوله (ومن الناس) إشارة إلى بعضهم ، فيتحمل الواحد ويتحمل الجميع ، وقوله (ويشهد الله) لا يدل على أن المراد به واحد من الناس لجواز أن يرجع ذلك إلى اللفظ دون المعنى وهو جمع ، وأما نزوله على السبب الذي حكيناها فلا يمنع من العموم ، بل نقول : فيها ما يدل على العموم ، وهو من وجوه : أحدها : أن ترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية ، فلما ذم الله تعالى قوماً ووصفهم بصفات توجب استحقاق الذم ، علينا أن الموجب لتلك المذمة هو تلك الصفات ، فيلزم أن كل من كان موصوفاً بتلك الصفات أن يكون مستوجبًا للذم . وثانية : أن الحمل على العموم أكثر فائدة ، وذلك لأنه يكون زجرًا لكل المكلفين عن تلك الطريقة المذمومة . وثالثها : أن هذا أقرب إلى الاحتياط لأننا إذا حملنا الآية على العموم دخل فيه ذلك الشخص ، وأما إذا خصصناه بذلك الشخص لم يثبت الحكم في غيره ، ثبت بما ذكرنا أن حمل الآية على العموم أولى ، إذا عرفت هذا فنقول : اختلفوا في أن الآية هل تدل على أن الموصوف بهذه الصفات منافق أم لا ، وال الصحيح أنها لا تدل على ذلك ، لأن الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة ، وشيء منها لا يدل على النفاق .

فأوها : قوله (يعجبك قوله في الحياة الدنيا) وهذا لا دلالة فيه على صفة مذمومة إلا من جهة الآباء الحاصل بقوله (في الحياة الدنيا) لأن الإنسان إذا قيل : أنه حلو الكلام فيما يتعلق بالدنيا أو هم نوعاً من المذمة . وثانياً : قوله (ويشهد الله على ما في قلبه) وهذا لا دلالة فيه على حالة منكرة ، فإن أضمرنا فيه أنه يشهد الله على ما في قلبه مع أن قلبه بخلاف ذلك ، فالكلام مع هذا الأضمار لا يدل على النفاق ، لأنه ليس في الآية أن الذي يظهره للرسول من أمر الإسلام والتوحيد ، فإنه يضمر خلافه ، حتى يلزم أن يكون منافقاً ، بل لعل المراد أنه يضمر الفساد ويظهر ضده حتى يكون مرأئياً . وثالثاً : قوله (وهو ألد الخصوم) وهذا أيضاً لا يوجب النفاق . ورابعها : قوله (وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها) والمسلم الذي يكون مفسداً قد يكون كذلك . وخامسها : قوله (وإذا قيل له أتق الله أخذته العزة بالآثم) فهذا أيضاً لا يتضمن النفاق ، فعلمينا أن كل هذه الصفات المذكورة في الآية ، كما يمكن ثبوتها في المرأى ، فاذن ليس في الآية دلالة على أن هذا المذكور يجب أن يكون منافقاً إلا أن المنافق داخل في الآية ، وذلك لأن كل منافق فإنه يكون موصوفاً بهذه الصفات الخمسة ، بل قد يكون الموصوف بهذه الصفات الخمسة غير منافق فثبتت أنها متى حملنا الآية على الموصوف بهذه الصفات الخمسة ، دخل فيها المنافق والمرأى ، وإذا عرفت هذه الجملة فنقول : الله تعالى وصف هذا المذكور بصفات خمسة

«الصفة الأولى» قوله (يعجبك قوله في الحياة الدنيا) والمعنى : يروقك ويعظم في قلبك ، ومنه الشيء العجيب الذي يعظم في النفس

وأما قوله (في الحياة الدنيا) ففيه وجهاً : أحدهما : أنه نظير قول القائل : يعجبني كلام فلان في هذه المسألة . والمعنى : يعجبك قوله وكلمه عند ما يتكلم لطلب مصالح الدنيا . والثاني : أن يكون التقدير : يعجبك قوله وكلمه في الحياة الدنيا وإن كان لا يعجبك قوله وكلمه في الآخرة لأنه مادام في الدنيا يكون جرئ المسان حلو الكلام ، وأما في الآخرة فإنه تعتبرية الل肯نة والاحتباس خوفاً من هيبة الله وقهر كبريائه

«الصفة الثانية» قوله (ويشهد الله على ما في قلبه) فالمعني أنه يقرر صدقته في كلماته ودعواه بالاستشهاد بالله ، ثم يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالحلف واليمين ، ويحتمل أن يكون ذلك بأن يقول : الله يشهد بأن الأمر كالت . فهذا يكون استشهاداً بالله ولا يكون يميناً ، وعامة القراء يقرؤن (ويشهد الله) بضم الياء ، أي هذا القائل يشهد الله على ما في ضميره ، وقرأ ابن محيسن (يشهد الله على ما في قلبه) بفتح الياء . والمعنى : أن الله يعلم من قلبه خلاف ما ظهره

فالقراءة الأولى : تدل على كونه مرأياً وعلى أنه يشهد الله باطلا على نفاقه ورياء
وأما القراءة الثانية فلا تدل إلا على كونه كاذباً ، فاما على كونه مستشهاداً بالله على سبيل الکذب
فلا . فعلى هذا القراءة الأولى أدل على الذم

﴿الصفة الثالثة﴾ قوله تعالى (وهو ألد الخصم) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الألد : الشديد الخصومة . يقال : رجل ألد ، وقوم لد ، قال الله تعالى
(وتذر به قوماً لداً) وهو كقوله (بل هم قوم خصومون) يقال : منه لد يلد ، بفتح اللام في يفعل
منه ، فهو ألد ، إذا كان خصماً ، ولدت الرجل ألد بضم اللام ، إذا غابته بالخصوصة ، قال الزجاج
اشتقاقه من لد يدى العنق وهم صفتاه ، ولديدى الوادي ، وهم جنباه ، وتأويله أنه في أى وجه
أخذه خصمه من يمين وشمال في أبواب الخصومة غالب من خاصمه

وأما «الخصام» ففيه قولان : أحدهما : وهو قول خليل : أنه مصدر بمعنى المخاصمة ، كالقتال
والطعن بمعنى المقاتلة والمطاعنة ، فيكون المعنى : وهو شديد المخاصمة ، ثم في هذه الإضافة
وجهان : أحدهما : أنه بمعنى «في» والتقدير : ألد في الخصم . والثاني : أنه جعل الخصم ألد
على سبيل المبالغة .

﴿والقول الثاني﴾ أن الخصم جمع خصم ، كصعب وصعب ، وضخام وضخم ، والمعنى : وهو
أشد الخصوم خصومة ، وهذا قول الزجاج ، قال المفسرون : هذه الآية نزلت في الأئن بن شريق
على ما شرحته ، وفيه نزل أيضاً قوله (وييل لكل همزة) وقوله (ولا تطبع كل حلاف مهين هماز
مشاء بنيم) ثم للمفسرين عبارات في تفسير هذه اللفظة ، قال مجاهد (ألد الخصم) معناه : طالب
لا يستقيم ، وقال السدي : أعوج الخصم وقال قتادة ألد الخصم معناه أنه جدل بالباطل ، شديد
القسوة في معصية الله ، عالم اللسان جاهل العمل

﴿المسألة الثانية﴾ تمسك المنكرون للنظر والجدل بهذه الآية ، قالوا انه تعالى ذم ذلك الإنسان
بكونه شديداً في الجدل ، ولو لا أن هذه الصفة من صفات الذم ، وإلا لما جاز ذلك وجوابه ما تقدم
في قوله (ولا جدال في الحج)

﴿الصفة الرابعة﴾ قوله تعالى (وإذا تو لم يسعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرج والنسل
والله لا يحب الفساد) اعلم أنه تعالى لما بين من حال ذلك الإنسان أنه حلو الكلام ، وأنه يقرر
صدق قوله بالاستشهاد بالله ، وأنه ألد الخصم ، بين بعد ذلك أن كل ما ذكره باللسان فقلبه منظو على
ضد ذلك ، فقال (وإذا تو لم يسعى في الأرض ليفسد فيها) ثم في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله تعالى (وإذا تولى) فيه قولان : أحدهما : معناه وإذا اصرف من عندك سعى في الأرض بالفساد ، ثم هذا الفساد يحتمل وجهين : أحدهما : ما كان من اتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب ، وعلى هذا الوجه ذكرروا روايات ، منها ما قدمنا أن الأحسن لما أظهر للرسول عليه السلام أنه يحبه ، وأنه على عزم أن يوم ، فلما خرج من عنده من بزرع المسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر ، ومنها أنه لما انصرف من بدر من بيبي زهرة وكان بيته وبين ثقيف خصومة ، فبئتهم ليلًا وأهلك موشيهم وأحرق زرعهم

والوجه الثاني في تفسير الفساد : أنه كان بعد الانصراف من حضرة النبي عليه السلام يشغله بدخول الشبه في قلوب المسلمين ، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر ، وهذا المعنى يسمى فساداً ، قال تعالى حكاية عن قوم فرعون حيث قالوا له (أتدرك موسى وقومه ليفسدوا في الأرض) أي يردو قومك عن دينهم ، ويفسدو عليهم شريعتهم ، وقال أيضاً (إن أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد) وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض) ما يقرب من هذا الوجه ، وإنما سمي هذا المعنى فساداً في الأرض لأنه يوقع الاختلاف بين الناس ويفرق كلامهم ويؤدي إلى أن يتبرأ بعضهم من بعض ، فتنقطع الأرحام وينسفك الدماء ، قال تعالى (فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) فأخبر أنهم إن تولوا عن دينه لم يحصلوا إلا على الفساد في الأرض ، وقطع الأرحام ، وذلك من حيث قلنا وهو كثير في القرآن ، وأعلم أن حمل الفساد على هذا أولى من حمله على التخريب والنهب ، لأنه تعالى قال (ويهلك الحrust والنسل) والمعطوف معاير للمعطوف عليه لامحالة

﴿القول الثاني﴾ في تفسير قوله (فإذا تولى) وإذا صار واليأ فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض باهلاك الحrust والنسل ، وقيل : يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحrust والنسل ، والقول الأول أقرب إلى نظم الآية ، لأن المقصود بيان نفاقه ، وهو أنه عند الحضور يقول الكلام الحسن ويظهر المحبة ، وعند الغيبة يسعى في إيقاع الفتنة والفساد

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (سعى في الأرض) أي اجهد في إيقاع القتال ، وأصل السعي هو المشي بسرعة ، ولكنه مستعار لا يقع الفتنة والتخريب بين الناس ، ومنه يقال : فلان يسعى بالنيمة : قال الله تعالى (لو خرجوا فيكم مازادوكم الاخباراً ولاؤضعوا خلالكم يغونكم الفتنة)

﴿المسألة الثالثة﴾ من فسر الفساد بالتخريب قال : انه تعالى ذكره أولاً على سبيل الإجمال ، وهو قوله (ليفسد فيها) ثم ذكره ثانياً على سبيل التفصيل فقال (ويهلك الحrust والنسل) ومن فسر

الافساد بالقاء الشبهة قال : كما أن الدين الحق أمر أن أولها العلم ، وثانيها العمل ، فكذا الدين الباطل أمر أن أولها الشبهات ، وثانيها فعل المنكرات ، فهمنا ذكر تعالى أولًا من ذلك الانسان اشتغاله بالشبهات ، وهو المراد بقوله (ليفسد فيها) ثم ذكر ثانيا إقدامه على المنكرات ، وهو المراد بقوله (ويملك الحرث والنسل) ولا شك أن هذا التفسير أولى ، ثم من قال : سبب نزول الآية أن الأخنس مربزوع للمسلمين ، فأحرق الزرع وقتل الحمر ، قال : المراد بالحرث الزرع ، وبالنسل تلك الحمر ، والحرث هو ما يكون منه الزرع ، قال تعالى (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ أَتُنَزِّلُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَمَا يَرَوْنَ) وهو يقع على كل ما يحرث ويزرع من أصناف النبات ، وقيل : ان الحرث هو شق الأرض ، ويقال لما يشق به : حرث . وأما النسل فهو على هذا التفسير نسل الدواب ، والنسل في اللغة : الولد . واشتقاقه يتحمل أن يكون من قوله : نسل ينزله إذا خرج فسقط ، ومنه نسل ريش الطائر ، ووبر البعير ، وشعر الحمار ، إذا خرج فسقط ، والقطعة منها إذا سقطت نسالة ، ومنه قوله تعالى (إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسَلُونَ) أي يسرعون ، لأنه أسرع الخروج بحدة ، والنسل الولد لخروجه من ظهر الأب وبط الأئم وسقوطه ، والناس نسل آدم ، وأصل الحرف من النسول وهو الخروج ، وأما من قال : ان سبب نزول الآية : أن الأخنس يبيت على قوم ثقيف وقتل منهم جمّا ، فالمراد بالحرث : اما النسوان لقوله تعالى (نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ) أو الرجال وهو قول قوم من المفسرين الذين فسروا الحرث بشق الأرض ، إذ الرجال هم الذين يشقون أرض التوليد ، وأما النسل فالمراد منه الصبيان

واعلم أنه على جميع الوجوه ، فالمراد بيان أن ذلك الفساد فساد عظيم لا أعظم منه ، لأن المراد منها على التفسير الأول : إهلاك النبات والحيوان ، وعلى التفسير الثاني : إهلاك الحيوان بأصله وفرعه ، وعلى الوجهين فلا فساد أعظم منه ، فاذن قوله (ويملك الحرث والنسل) من الألفاظ الفصيحة جداً ، الدالة مع اختصارها على المبالغة الكشيرة ، ونظيره في الاختصار مقالة في صفة الجنة . وفيها ماتشتته الأنفس وتلذ الأعين ، وقال (أخرج منها ماءها وجرها)

فإن قيل : أفتدل الآية على أنه يملك الحرث والنسل . أو تدل على أنه أراد ذلك ؟

قلنا ان قوله (سعى في الأرض ليفسد فيها) دل على أن غرضه أن يسعى في ذلك ، ثم قوله (ويملك الحرث والنسل) ان عطفناه على الأول لم تدل الآية على وقوع ذلك ، فان تقدير الآية هكذا : سعى في الأرض ليفسد فيها ، وسعى ليملك الحرث والنسل ، وإن جعلناه كلاماً مبتدأ منقطع عن الأول ، دل على وقوع ذلك . والأول أولى ، وإن كانت الأخبار المذكورة في سبب نزول

الآية دلت على أن هذه الأشياء قد وقعت ودخلت في الوجود

﴿المسألة الرابعة﴾ قرأ بعضهم (ويهلك الحرج والنسل) على أن الفعل للحرج والنسل ، وقرأ
الحسن بفتح اللام من يهلك ، وهي لغة نحو : أبي يأبى . وروى عنه (ويهلك) على البناء للمفعول
﴿المسألة الخامسة﴾ استدلل المعتزلة على أن الله تعالى لا يريد القبائح بقوله تعالى (والله لا يحب
الفساد) قالوا : والمحبة عبارة عن الارادة ، والدليل عليه قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع
الفاحشة) والمراد بذلك أنهم يريدون ، وأيضا نقل عن الرسول عليه السلام أنه قال «إن الله أحب
لكم ثلاثة ، وكره لكم ثلاثة ، أحب لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تناصروا من ولاة
أمركم ، وكره لكم : القيل ، والقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال» فجعل الكراهة ضد
المحبة ، ولو لا أن المحبة عبارة عن الارادة ، والا لكان الكراهة ضد الارادة ، وأيضا لو كانت
المحبة غير الارادة لصح أن يحب الفعل وان كرهه ، لأن الكراهة على هذا القول إنما تضاد الارادة
دون المحبة ، قالوا : وإذا ثبت أن المحبة نفس الارادة فقوله (والله لا يحب الفساد) جار بجرى قوله
والله لا يريد الفساد . كقوله (وما الله يريد ظلما للعباد) بل دلالة هذه الآية أقوى لأنه تعالى ذكر
ما وقع من الفساد من هذا المنافق ، ثم قال (والله لا يحب الفساد) اشارة اليه فدل على أن ذلك الواقع
وقد لا يراده الله تعالى ، وإذا ثبت أنه تعالى لا يريد الفساد وجب أن لا يكون خالقا له لأن الخلق
لا يمكن إلا مع الارادة ، فصارت هذه الآية دالة على مسألة الارادة ومسألة خلق الأفعال ،
والأصحاب أجابوا عنه بوجهين : الأول : أن المحبة غير الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشيء
وذكر تعظيمه : والثانى : ان سلمنا أن المحبة نفس الارادة ، ولكن قوله (والله لا يحب الفساد)
لا يفيد العموم لأن الألف واللام الداخلين في اللفظ لا يفيدان العموم ثم الذي يهدى قوة هذا
الكلام وجهان : الأول : أن قدرة العبد وداعيته صالحة للصلاح والفساد ، فترجح الفساد على
الصلاح ، ان وقع لالعنة لزم نفي الصانع ، وان وقع لمرجع فذلك المرجح لابد وأن يكون
من الله ، والا لزم التسلسل . فثبت أن الله سبحانه هو المرجح لجانب الفساد على جانب الصلاح ،
فكيف يعقل أن يقال : انه لا يريد . والثانى : أنه عالم بوقوع الفساد ، فان أراد أن لا يقع الفساد
لزمه أن يقال : انه أراد أن يقلب علم نفسه جهلا ، وذلك محال

﴿الصفة الخامسة﴾ قوله تعالى (وإذا قيل له أتق الله أخذته العزة بالاشم) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قالوا احدى : قوله تعالى (وإذ قيل له أتق الله أخذته العزة) معناه أن رسول

الله دعاه إلى ترك هذه الأفعال ، فدعاه الكبر والأنفة إلى الظلم

واعلم أن هذا التفسير ضعيف ، لأن قوله (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة) ليس فيه دلالة إلا على أنه متى قيل له هذا القول أخذته العزة ، فأما أن هذا القول قيل أو ما قيل فليس في الآية دلالة عليه ، فان ثبت ذلك برواية وجب المصير اليه . وإن كنا نعلم أنه عليه السلام كان يدعو بكل إلى التقوى من غير تخصيص

(المسألة الثانية) أنه تعالى حكى عن هذا المتألق جملة من الأفعال المذمومة : أولها : اشتغاله بالكلام الحسن في طلب الدنيا . وثانيها : استشهاده بالله كذبا وبهتانا . وثالثها : لجاجه في إبطال الحق وإثبات الباطل . ورابعها : سعيه في الفساد . وخامسها : سعيه في إهلاك الحرج والنسل ، وكل ذلك فعل منكر قبيح ، وظاهر قوله (إذا قيل له اتق الله) فليس بأن ينصرف إلى بعض هذه الأمور أولى من بعض ، فوجب أن يحمل على الكل فكأنه قيل : اتق الله في إهلاك الحرج والنسل وفي السعي بالفساد ، وفي اللجاج الباطل . وفي الاستشهاد بالله كذلك ، وفي الحرص على طلب الدنيا فإنه ليس رجوع النهى إلى البعض أولى من بعض

(المسألة الثالثة) قوله (أخذته العزة بالاثم) فيه وجوه : أحدها : أن هذا مأخوذ من قوله : أخذت فلاناً لأن يعمل كذا . أى ألزمته ذلك وحكمت به عليه ، فتقدير الآية : أخذته العزة لأن يعمل الاثم . وذلك الاثم هو ترك الالتفات إلى هذا الواقعه وعدم الاصغاء إليه ، وثانية : (أخذته العزة) أى لزمته يقال : أخذته الحمى أى لزمته ، وأخذه الكبير ، أى اعتراه ذلك . فمعنى الآية إذا قيل له اتق الله لزمه العزة الحاصلة بالاثم الذي في قلبه ، فإن تلك العزة إنما حصلت بسبب مافى قلبه من الكفر والجهل ، وعدم النظر في الدلائل ، ونظيره قوله تعالى (بل الذين كفروا في عزة وشقاق) والباء هنها في معنى اللام ، يقول الرجل : فعلت هذا بسيبك ولسيبك . وعاقبته بحسنايته وجنتيه

أما قوله تعالى (حسبه جهنم) قال المفسرون : كافيه جهنم جراء له وعداها ، يقال : حسيبك درهم أى كفاك ، وحسينا الله ، أى كافينا الله ، وأما جهنم فقال يونس وأكثر النحوين : هي اسم للنار التي يعذب الله بها في الآخرة وهى أبجمية وقال آخرون . جهنم اسم عربي سميت نار الآخرة بها بعد قعرها ، حكى عن رؤبة أنه قال : ركيبة جهنام . يزيد بعيدة القصر

أما قوله تعالى (ولبيس المهد) فقيه وجهان : الأول : أن المهد والتمييد : التوطئة ، وأصله من المهد ، قال تعالى (والارض فرشناها فعم الماهدون) أى الموطئون الممكّنون ، أى جعلناها ساكنة مستقرة لا تمييد بأهلها ولا تنبو عنهم ، وقال تعالى (فلا نفسمهم يمهدون) أى يفرضون ويمكّنون

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَوِيفٌ

«٢٠٧» بالعِبَاد

واثناني: أن يكون قوله (وليس المهد) أى لبس المستقر ، كقوله (جهنم يصلونها فيئس القرار) وقال بعض العلماء: المهد الفراش للنوم ، فلما كان المعدب في النار يلقى على نار جهنم جعل ذلك مهادا له وفراشا

قوله تعالى («وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَوِيفٌ بالعِبَاد») اعلم أنه تعالى لما وصف في الآية المتقدمة حال من يبذل دينه لطلب الدنيا ذكر في هذه الآية حال من يبذل دنياه ونفسه ومائه لطلب الدين ، فقال (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) ثم في الآية مسائل

(المسألة الأولى) في سبب النزول روایات: أحدها: روی عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في صهیب بن سنان مولی عبد الله بن جدعان ، وفي عمار بن ياسر ، وفي سمیة أمہ ، وفي ياسر أبيه ، وفي بلال مولی أبي بکر ، وفي خباب بن الأرت ، وفي عابس مولی حويطہ أخذهم المشركون فعذبوا بهم ، فأما صهیب فقال لأهل مکة: أنى شیخ کبیر ، ولی مال ومتاع ، ولا يضركم کنتم منکم أو من عدوکم ، تكلمت بكلام وأنا أکره أن أنزل عنه ، وأنا أعطیکم ما لی ومتاعی ، وأشتري منکم دینی ، فرضوا منه بذلك وخلوا سبیله ، فانصرف راجعا إلى المدینة ، فنزلت الآية وعند دخول صهیب المدینة لقبه أبو بکر رضی الله عنه فقال له: ربی عیک . فقال له صهیب: وییعک فلا تخسر ماذاك؟ فقال: أنزل الله فيک کذا ، وقرأ عليه الآية ، وأما خباب بن الأرت وأبو ذر فقد فرا وأتیا المدینة ، وأما سمیة فربطت بين بعیرین ثم قتلت وقتل ياسر ، وأما الباقون فأعطوا بسبب العذاب بعض ما أراد المشركون فتركوا ، وفيهم نزل قول الله تعالى (والذین هاجروا فی الله من بعد ما ظلمو) بتعذیب أهل مکة (لنبؤهم في الدنيا حسنة) بالنصر والغئیمة ، ولأجر الآخرة أکبر ، وفيهم نزل (إلام أکره وقلبه مطمئن بالایمان) (والرواية الثانية) أنها نزلت في رجل أمر بمعرفة ونھی عن منکر ، عن عمر وعلى وابن عباس رضی الله عنہم

(والرواية الثالثة) نزلت في علي بن أبي طالب بات على فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم

ليلة خروجه إلى العار ، ويروى أنه لما نام على فراشه قام جبريل عليه السلام عند رأسه ، وميكائيل عند رجليه ، وحبريل ينادي : بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباها الله بك الملائكة ، ونزلت الآية

﴿المسألة الثانية﴾ أكثر المفسرين على أن المراد بهذا الشراء : البيع . قال تعالى (و شروه بثمن بخس) أي باعوه ، وتحقيقه أن المكلف باع نفسه بثواب الآخرة وهذا البيع هو أنه بذهاف طاعة الله ، من الصلاة والصيام والحج والعمر ، ثم توصل بذلك إلى وجдан ثواب الله ، كان ما يبذل من نفسه كالسلعة ، وصار البازل كالبائع ، والله كالمشتري ، كما قال (ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وقد سمي الله تعالى بذلك تجارة ، فقال (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) وعندي أنه يمكن اجراء لفظة الشراء على ظاهرها . وذلك لأن من أقدم على الكفر والشرك والتتوسع في ملاد الدين والاعراض عن الآخرة ، وقع في العذاب الدائم ، فصار في التقدير كان نفسه كانت له ، فبسبيب الكفر والفسق خرجت عن ملوكه ، وصارت حقا للنار والعداب ، فإذا ترك الكفر والفسق ، وأقدم على الإيمان والطاعة ، صار كانه اشتري نفسه من العذاب والنار ، فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دراهم معدودة ، ويشتري بها نفسه ، فكذلك المؤمن يبذل أنفاسا معدودة ويشتري بها نفسه أبدا ، لكن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فكذا المكلف لا ينجو عن رق العبودية ما دام له نفس واحد في الدنيا ، ولهذا قال عيسى عليه السلام (وأوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حيا) وقال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)

فإن قيل : إن الله تعالى جعل نفسه مشترى بما حيث قال (ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) وهذا يمنع كون المؤمن مشترى

قلنا : لا مناقاة بين الأمرين ، فهو كمن اشتري ثوبا بعيد ، فكل واحد منها باع ، وكل واحد منها مشترى ، فكذا هنا ، وعلى هذا التأويل فلا يحتاج إلى ترك الظاهر ، وإلى حمل لفظ الشراء على البيع إذا عرفت هذا فنقول : يدخل تحت هذا كل مشقة يتتحملها الإنسان في طلب الدين ، فيدخل فيه المجاهد ، ويدخل فيه البازل مهنته الصابر على القتل ، كما فعله أبو عمارة وأمه ، ويدخل فيه الآبق من الكفار إلى المسلمين ، ويدخل فيه المشترى نفسه من الكفار بماله ، كما فعل صهيوب ، ويدخل فيه من يظهر الدين والحق عند السلطان الجائر

وروى أن عمر رضي الله تعالى عنه بعث جيشا خاصرا فتقدما منهم واحد ، فقاتل حتى قتل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلْمِ كُلَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ

إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ «٢٠٨»

فقال بعض القوم : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذبتم رحم الله أبا فلان ، وقرأ (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) ثم أعلم أن المشقة التي يتحملها الإنسان لا بد وأن تكون على وفق الشرع حتى يدخل بسيمه تحت الآية ، فاما لو كان على خلاف الشرع ، فهو غير داخل فيه ، بل يعد ذلك من باب إلقاء النفس في التهلكة ، نحو ما إذا خاف التلف عند الاغتسال من الجنابة ففعل ، قال قتادة : أما والله ما هم بأهل حروراء المراق من الدين ، ولكنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار ، لما رأوا المشركيين يدعون مع الله إلها آخر قاتلوا على دين الله ، وشرعوا أنفسهم غضبا لله وجهادا في سبيله

﴿المسألة الثانية﴾ (يشري نفسه ابتغاء مرضاته الله) أى لا يبتغاء مرضاته الله ، و « يشري بمعنى يشتري

أما قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ رَوْفٌ بِالْعِبَاد﴾ فلنرأته أنه جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل المنقطع ، ومن رأيته جوز لهم كلية الكفر بإبقاء على النفس ، ومن رأيته أنه لا يكلف نفسها إلا وسعها ومن رأيته ورحمته أن المصر على الكفر مائة سنة إذا تاب ولو في لحظة أسقط كل ذلك العقاب ، وأعطاه الثواب الدائم ، ومن رأيته أن النفس له والمصال ، ثم أنه يشتري ملوكه بملوكه فضلا منه ورحمة وإحسانا

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلْمِ كُلَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾

أعلم أنه تعالى لما حكى عن المنافق أنه يسعى في الأرض ليفسد فيها ويملك الحرج والنسل ، أمر المسلمين بما يضاد ذلك ، وهو الموافقة في الإسلام وفي شرائعه ، فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السَّلْمِ كُلَّهُ) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن كثير ونافع والكسائي (السلم) بفتح السين ، وكذا في قوله (وإن جنحوا للسلم) و قوله (وتدعوا إلى السلم) وقرأ عاصم في رواية أبي بكر بن عياش (السلم) بكسر

السين في الكل ، وقرأ حمزة والكسائي بكسر السين في هذه ، والتي في البقرة ، والتي في سورة محمد في قوله (وتدعوا إلى السلم) وقرأ ابن عامر بكسر السين في هذه التي في البقرة وحدها ، وبفتح السين في الأنفال ، وفي سورة محمد ، فذهب ذاهبون إلى أنهم لغتان بالفتح والكسير ، مثل : رطل ورطل وجسر وجسر ، وقرأ الأعمش بفتح السين واللام

(المسألة الثانية) أصل هذه الكلمة من الانقياد ، قال الله تعالى (اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت) والاسلام أنها سمي إسلاما لهذا المعنى ، وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب ، وهذا أيضا راجع إلى هذا المعنى ، لأن عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينزعه فيه ، قال أبو عبيدة : وفيه لغات ثلاثة : السلم ، والسلم ، والسلم .

(المسألة الثالثة) في الآية اشكال ، وهو أن كثيرا من المفسرين حملوا السلم على الاسلام ، فيصير تقدير الآية : يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في الاسلام ، والإيمان هو الاسلام ، ومعلوم أن ذلك غير جائز ، ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون وجوها في تأويل هذه الآية : أحدها : أن المراد بالآية المنافقون ، والتقدير : يا أيها الذين آمنوا بأسلتهم ادخلوا بكلتكم في الاسلام ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، أى آثار تزيينه وغروره في الاقامة على النفاق ، ومن قال بهذا التأويل احتاج على صحته بأن هذه الآية أنها وردت عقب ما مضى من ذكر المنافقين ، وهو قوله (ومن الناس من يعجبك قوله) الآية ، فلما وصف المنافق بما ذكر دعا في هذه الآية إلى الإيمان بالقلب وترك النفاق . وثانيها : أن هذه الآية نزلت في طائفه من مسلمي أهل الكتاب ، كعبد الله ابن سلام وأصحابه ، وذلك لأنهم حين آمنوا بالنبي عليه السلام ، أقاموا بعده على تعظيم شرائع موسى ، فعظموا السبت ، وكرهو لحوم الأيل والبانها ، وكانوا يقولون : ترك هذه الأشياء مباح في الاسلام ، وواجب في التوراة ، فنحن نتركها احتياطاً لفكرة الله تعالى ذلك منهم ، وأمرهم أن يدخلوا في السلم كافة ، أى في شرائع الاسلام كافة ، ولا يتمسكون بشيء من أحكام التوراة اعتقاداً له و عملاً به ، لأنها صارت منسوخة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان في التمسك بأحكام التوراة بعد أن عرقهم أنها صارت منسوخة ، والقائلون بهذا القول جعلوا قوله (كافه) من وصف السلم ، كانه قيل : ادخلوا في جميع شرائع الاسلام اعتقاداً و عملاً . وثالثها : أن يكون هذا الخطاب واقعاً على أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي عليه السلام ، فقوله (يا أيها الذين آمنوا) أى بالكتاب المتقديم (ادخلوا في السلم كافة) أى أكلوا طاعتك في الإيمان ، وذلك أن المؤمنوا بجميع أنبيائه و كتبه فادخلوا بإيمانكم بمحمد عليه السلام وبكتابه في السلم على التمام ،

ولا تتبعوا خطوات الشيطان في تحسينه عند الاقتصار على دين التوارة ، بسبب أنه دين اتفقوا كلهم على أنه حق ، بسبب أنه جاء في التوارة: تمسكوا بالسبت مادامت السموات والأرض ، وبالجملة فالمراد من خطوات الشيطان الشبهات التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشريعة : ورابعها : هذا الخطاب واقع على المسلمين (يأيها الذين آمنوا) بالآلية (ادخلوا في السلم كافة) أى دوموا على الاسلام فيما تستأنفونه من العمر ، ولا تخرجوا عنه ، ولا عن شيء من شرائعه (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أى ولا تتفقوا إلى الشبهات التي تلقاها اليكم أصحاب الضلاله والغواية ومن قال بهذا التأويل قال : هذا الوجه متى كد بما قبل هذه الآية وبما بعدها ، أما ما قبل هذه الآية فهو ما ذكر الله تعالى في صفة ذلك المنافق في قوله (سعى في الأرض ليفسد فيها) وما ذكرنا هناك أن المراد منه القاء الشبهات إلى المسلمين ، فكانه تعالى قال : دوموا على إسلامكم ولا تتبعوا تلك الشبهات التي يذكرها المنافقون ، وأما ما بعد هذه الآية فهو قوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتهم الله في ظلل من الغمام) يعني هؤلاء الكفار معاذون مصرون على الكفر قد أزيحت عليهم ، وهم لا يوقفون قولهم بهذا الدين الحق إلا على أمور باطلة ، مثل أرب يأتيم الله في ظل من الغمام والملائكة

فإن قيل : الموصوف بالشيء يقال له : دم عليه . ولكن لا يقال له : ادخل فيه والمندكور في الآية هو قوله (ادخلوا)

قلنا إن الكائن في الدار إذا علم أن له في المستقبل خروجا عنها غير ممتنع أن يؤمر بدخولها في المستقبل حالا بعد حال ، وإن كان كائنا فيها في الحال ، لأن حال كونه فيها غير الحال التي أمر أن يدخلها ، فإذا كان في الوقت الثاني قد يخرج عنها صاح أن يؤمر بدخولها ، ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الإيمان بالنوم والشهو وغيرهما من الأحوال فلا يمتنع أن يأمرهم الله تعالى بالدخول في المستقبل في الإسلام . وخامسها : أن يكون السلم المذكور في الآية معناه الصلاح وترك المحاربة والمنازعة ، والتقدير : يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة أى كونوا موافقين و مجتمعين في نصرة الدين ، واحتمال البلوى فيه ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان بأن يحملكم على طلب الدنيا والمنازعة مع الناس ، وهو كقوله (ولا تنازعوا فتقشلوا وتدهب ريحكم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) وقال (واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا) وقال عليه الصلاة والسلام «المؤمن يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه» وهذه الوجه في التأويل ذكرها جمهور المفسرين وعندى فيه وجوه أخرى : أحدها : أن قوله (يا أيها الذين آمنوا) إشارة إلى المعرفة والتصديق بالقلب

وقوله (ادخلوا في السلم كافة) اشارة إلى ترك الذنوب والمعاصي ، وذلك لأن المعصية مخالفة لله ولرسوله ، فيصح أن يسمى تركها بالسلم ، أو يكون المراد منه : كونوا منقادين لله في الاتيارات بالطاعات ، وترك المظاهرات ، وذلك لأن مذهبنا أن الإيمان باق مع الاشتغال بالمعاصي ، وهذا تأويل ظاهر . وثانية : أن يكون المراد من السلم كون العبد راضيا ولم يضطرب قلبه على ماروى في الحديث «الرضا بالقضاء باب الله الأعظم» . وثالثة : أن يكون المراد ترك الانتقام كما في قوله (وإذا مروا باللغو مروا كراما) وفي قوله (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فهذا هو كلام في وجوه تأويلات هذه الآية

﴿المسألة الرابعة﴾ قال القفال «كافة» يصح أن يرجع إلى المأمورين بالدخول أى ادخلوا بأجمعكم في السلم ، ولا تتفرقوا ولا تختلفوا . قال قطرب : تقول العرب : رأيت القوم كافة وكافين ورأيت النسوة كافات ، ويصلاح أن يرجع إلى الإسلام ، أى ادخلوا في الإسلام كلهم ، أى في كل شرائعه ، قال الواحدى رحمة الله : هذا أليق بظاهر التفسير لأنهم أمروا بالقيام بها كلها ، ومعنى الكافية في اللغة الحاجزة المانعة ، يقال : كففت فلانا عن السوء أى منعه ، ويقال : كف القميص لأنه منع الشوب عن الانتشار ، وقيل لطرف اليد : كف لأنه يكشف بها عن سائر البدن ، ورجل مكفوف أى كف بصره من أن يبصر ، فالكافة معناها المانعة ، ثم صارت اسمًا للجملة الجامعة وذلك لأن الاجتماع يمنع من التفرق والشذوذ ، فقوله (ادخلوا في السلم كافة) أى ادخلوا في شرائع الإسلام إلى حيث يلتهي شرائع الإسلام فتكتفوا من أن تتركوا شيئاً من شرائعه ، أو يكون المعنى ادخلوا كلكم حتى تمنعوا واحداً من أن لا يدخل فيه

أما قوله تعالى **﴿ولا تبعوا خطوات الشيطان﴾** فالمعنى : ولا تطیعوه والمعروف في الكلام أن يقال فيمن اتبع سنة إنسان : اقتفى أثره . ولا فرق بين ذلك وبين قوله : اتبعت خطوته . وخطوات جمع خطوة ، وقد تقدم ذلك

أما قوله تعالى **﴿انه لكم عدو مبين﴾** فقال أبو مسلم الأصفهانى : إن مبين من صفات البلية الذى يعرب عن ضميره ، وأقول : الذى يدل على صحة هذا المعنى قوله (حم والكتاب المبين) ولا يعني بقوله مبينا إلا ذلك

فإن قيل : كيف يمكن وصف الشيطان بأنه مبين مع أنها لا نرى ذاته ولا نسمع كلامه
قلنا : إن الله تعالى لما بين عداوته لآدم ونسله ، فلذلك الأمر صحيحة أن يوصف بأنه عدو مبين
وان لم يشاهد ، ومثاله : من يظهر عداوته لرجل في بلد بعيد ، فقد يصبح أن يقال : إن فلانا عدو

فَانْزَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ «٢٠:٩

مبين لك وان لم يشاهده في الحال ، وعندى فيه وجه آخر ، وهو أن الأصل في الابادة القطع ، والبيان إنما سمي بيانا لهذا المعنى ، فإنه يقطع بعض الاحتمالات عن بعض ، فوصف الشيطان بأنه مبين معناه أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه ورضاه

فإن قيل : كون الشيطان عدوأ لنا إما أن يكون بسبب أنه يقصد إيصال الآلام والمكاره علينا في الحال ، أو بسبب أنه بوسوسته يمنعنا عن الدين والثواب ، والأول باطل ، إذ لو كان كذلك لوقعنا في الأمراض والآلام والشدائد ، ومعلوم أنه ليس كذلك ، وإن كان الثاني فهو أيضا باطل لأن من قبل منه تلك الوسوسة من قبل نفسه كما قال (وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجيبتم لي) إذا ثبت هذا فكيف يقال : انه عدو مبين العداوة ، والحال ما ذكرناه ؟

الجواب : أنه عدو من الوجهين معاً أما من حيث انه يحاول إيصال البلاء علينا فهو كذلك ، إلا أن الله تعالى منعه عن ذلك ، وليس يلزم من كونه مريدا لا إيصال الضرر علينا أن يكون قادرنا عليه ، وأما من حيث انه يقدم على الوسوسة فمعلوم أن تزيين المعاصي والقاء الشبهات كل ذلك سبب لوقوع الانسان في الباطل ، وبه يصير محروما عن الثواب ، فكان ذلك من أعظم جهات العداوة قوله تعالى «فَانْزَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ أبو السمال (زلتم) بكسر اللام الأولى ، وهم لغتان كضلال وضلالت

﴿المسألة الثانية﴾ يقال : زل يزل زلولا وزللا إذا دحست قدمه ، وزل في الطين ، ويقال

من زل في حال كان عليها : زلت به الحال . ويسمى الذنب زلة ، يريدون به الزلة للزوال عن الواجب فقوله (فَانْزَلْتُمْ) أي أخطأتم الحق وتعديتموه ، وأما سبب نزول هذه الآية فقد اختلفوا في السلم كافة ، فنقال في الأول : انه في المنافقين ، فكذا الثاني ، ومن قال : انه في أهل الكتاب فكذا الثاني ، وقسباقي عليه

يروى عن ابن عباس (فَانْزَلْتُمْ) في تحريم السبت ولحم الابل (من بعد ما جاءكم البينات) محمد صلى الله عليه وسلم وشرائعه (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ) بالنقطة (حكيم) في كل أفعاله ، فعند هذا قالوا لأن شئت يا رسول الله لنترك كل كتاب غير كتابك ، فأنزل الله تعالى (يا أئمَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)

(المسألة الثالثة) قوله (فإن زلتكم) فيه سؤال وهو أن الحكم المشروط إنما يحسن في حق من لا يكون عارفاً بعواقب الأمور، وأجاب قتادة عن ذلك فقال: قد علم أئمهم سبزلون، ولكنَّه تعالى قدَّم ذلك وأوْعَد فيه، لكنَّه يكون له حجة على خلقه

(المسألة الرابعة) قوله تعالى (فإن زلتكم) يعني أن انحرافكم عن الطريق الذي أمرتم به، وعلى هذا التقدير يدخل في هذا: الكبائر والصغرى فإن الانحراف كما يحصل بالكثير يحصل بالقليل، فتوعد تعالى على كل ذلك زجراً لهم عن الروال عن المنهاج، لكنَّه يتحرر المؤمن عن قليل ذلك وكثيره، لأن ما كان من جملة الكبائر فلا شك في وجوب الاحتراز عنه وما لم يعلم كونه من الكبائر فإنه لا يؤمن كون العقاب مستحقاً به، وحيثُنَّ يحب الاحتراز عنه

(المسألة الخامسة) قوله تعالى (من بعد ماجاءكم البينات) يتناول جميع الدلائل العقلية والسمعية أما الدلائل العقلية فهي الدلائل على الأمور التي لا تثبت صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم إلا بعد ثبوتها، نحو العلم بحدوث العالم، وافتقاره إلى صانع يكون عالماً بالمعلومات كلها، قادرًا على المكنات كلها، غنياً عن الحاجات كلها، ومثل العلم بالفرق بين المعجزة والسحر، والعلم بدلالة المعجزة على الصدق، فكل ذلك من البينات العقلية، وأما البينات السمعية، فهي البيان الحاصل بالقرآن، والبيان الحاصل بالسنة، فكل هذه البينات داخلة في الآية من حيث أن عذر المكلف لا يزول إلا عند حصول كل هذه البينات.

(المسألة السادسة) قال القاضي: دلت الآية على أن المؤاخذة بالذنب لا تتحقق إلا بعد البيان وازاحة العلة، فإذا علق الوعيد بشرط مجيء البينات وحصولها، فإن لا يجوز أن يحصل الوعيد لمن لا قدرة له على الفعل أصلاً أولى، ولأن الدلالة لا ينتفع بها إلا أولوا القدرة، وقد ينتفع بالقدرة مع فقد الدلالة، وقال أيضاً: دلت الآية على أن المعتبر حصول البينات لا حصول اليقين من المكلف، فمن هذا الوجه دلت الآية على أن المتمكن من النظر والاستدلال يتحقق الوعيد كالعارف، فبطل قول من زعم أن لا حجة لله على من يعلم ويعرف

أما قوله تعالى (فاعملوا أن الله عزيز حكيم) ففيه مسائل:

(المسألة الأولى) لقائل أن يقول: إن قوله تعالى (فإن زلتكم من بعد ماجاءكم البينات) إشارة إلى ذنبهم وجرائمهم، فكيف يدل قوله (إن الله عزيز حكيم) على الزجر والتهديد

الجواب: أن العزيز من لا يمنع عن مراده، وذلك إنما يحصل بكمال القدرة، وقد ثبت أنه سبحانه وتعالى قادر على جميع الممكنات، فكان عزيزاً على الاطلاق، فصار تقدير الآية: فإن زلتكم

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ
الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأَمْرُ» ٢١٠

من بعد ماجاء تكميل البينات . فاعلموا أن الله مقدتر عليكم ، لا يمنعه مانع عنكم ، فلا يفوته ما يريد منكم وهذا نهاية في الوعيد ، لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب ، وربما قال الوالد للولد : إن عصيتني فأنت عارف بي ، وأنت تعلم قدرتي عليك وشدة سطوتى ، فيكون هذا الكلام في الزجر أبلغ من ذكر الضرب وغيره ، فان قيل : أفهم هذه الآية مشتملة على الوعد كما أنها مشتملة على الوعيد ؟ قلنا : نعم من حيث أتبعه بقوله (حكيم) فإن اللائق بالحكمة أن يميز بين المحسن والمسيء ، فكما يحسن من الحكيم إيصال العذاب إلى المسيء فكذلك يحسن منه إيصال التواب إلى المحسن ، بل هذا أليق بالحكمة وأقرب للرحمة

(المسألة الثانية) احتج من قال بأنه لا وجوب لشيء قبل الشروع بهذه الآية ، قال : لأنه تعالى أثبت التهديد والوعيد بشرط مجيء البينات ، وللفظ «البينات» لفظ جمع يتناول الكل ، فهذا يدل على أن الوعيد مشروط بمجيء كل البينات ، وقبل الشروع لم تحصل كل البينات ، فوجب أن لا يحصل الوعيد ، فوجب أن لا يتقرر الوجوب قبل الشروع

(المسألة الثالثة) قال أبو علي الجبائي : لو كان الأمر كما يقوله المجرية من أنه تعالى يريد من السفهاء والكفار : السفاهة والكفر ، لما جاز أن يوصف بأنه حكيم ، لأن من فعل السفه وأراده كان سفيها ، والسفهية لا يكون حكيمًا أحب الأصحاب بأن الحكيم هو العالم بعواقب الأمور ، فيرجع معنى كونه تعالى حكيمًا إلى أنه عالم بجميع المعلومات ، وذلك لا ينافي كونه خالقاً لكل الأشياء ومريداً لها ، بل يوجب ذلك لماينا أنه لو أراد ماطلع عدمه لكان قد أراد تجحيل نفسه ، فقالوا : لو لزم ذلك لكان إذا أمر بما علم عدمه فقد أمر بتجحيل نفسه

قلنا : هذا إنما يلزم لو كان الأمر بالشيء أمرًا بما لا يتم إلا به ، وهذا عند نامنوع ، فان قالوا :
لو لم يكن كذلك لزم تكليف مالا يطاق ، قلنا هذا عندنا جائز والله أعلم

(المسألة الرابعة) يحكي أن قارئاً قرأ (غفور رحيم) فسمعه أعرابي فأنسكه ، وقال إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لأنه إغراء عليه قوله تعالى **«هل ينظرون إلا أن يأتيم الله في ظلل من العمام والملائكة وقضى الأمر وإلى الله»**

ترجمة الأمور

اعلم أن في الآية مسائل :

(المسألة الأولى) الكلام المستقصى في لفظ النظر مذكور في تفسير قوله تعالى (وجوه يومن

ناصرة إلى ربها ناظرة) وأجمعوا على أنه يحيى بمعنى الانتظار ، قال الله تعالى (فنازرة بهم يرجع المرسلون) فالمراد من قوله تعالى (هل ينظرون) هو الانتظار

(المسألة الثانية) أجمع المعتبرون من العقلاة على أنه سبحانه وتعالى منزه عن المحبة والذهاب ويدل عليه وجوه : أحدها : ما ثبت في علم الأصول أن كل ما يصح عليه المحبة والذهاب لا ينفك عن الحركة والسكن ، وهو محدثان ، وما لا ينفك عن المحدث فهو محدث ، فيلزم أن كل ما يصح عليه المحبة والذهاب يجب أن يكون محدثاً مخلوقاً ، والله القديم يستحيل أن يكون كذلك . وثانياً : أن كل ما يصح عليه الانتقال من مكان إلى مكان ، فاما أن يكون كذلك بل يكون شيئاً كبيراً فيكون الذي لا يتجرأ وذلك باطل باتفاق العقلاة ، واما أن لا يكون كذلك بل يكون شيئاً مركباً . فان ذلك المركب يكون مفتقرًا في تتحققه إلى تتحقق كل واحد من أجزاءه ، وكل واحد من أجزاءه غيره ، فكل مركب هو مفتقر إلى غيره ، وكل مفتقر إلى غيره فهو ممكن لذاته ، وكل ممكن لذاته فهو يحتاج في وجوده إلى المرجح والموجد ، فكل ما كان كذلك فهو محدث ، مخلوق مسبوق بالعدم ، والله القديم يمتنع أن يكون كذلك . وثالثاً : أن كل ما يصح عليه الانتقال من مكان إلى مكان فهو محدود ومتناه ، فيكون مختصاً بمقدار معين ، مع أنه كان يجوز في العقل وقوته على مقدار أزيد منه أو أقل ، فاختصاصه بذلك القدر المعين لابد وأن يكون لترجح مرجع ، وتصصيص مخصوص ، وكل ما كان كذلك كان فعلاً لفاعل مختار . وكل ما كان كذلك فهو محدث مخلوق ، فالله القديم الأزل يمتنع أن يكون كذلك . ورابعاً : أنا متى جوزنا في الشيء الذي يصح عليه المحبة والذهاب أن يكون إلهاً قديماً أزلياً خيئلاً لا يمكننا أن نحكم بنفي الإلهية عن الشمس والقمر ، وكان بعض الأذكياء من أصحابنا يقول : الشمس والقمر لا عيب فيما يمنع من القول بالهيتهما سوى أنهما جسم يجوز عليه الغيبة والحضور ، فمن جوز المحبة والذهاب على الله تعالى فلم لا يحكم بالإلهية الشمس ، وما الذي أوجب عليه الحكم باثبات موجود آخر يزعم أنه إله . وخامسها : أن الله تعالى حكى عن الخليل عليه الصلاة والسلام أنه طعن في إلهية الكواكب والقمر والشمس بقوله (لا أحب الآفلين) ولا معنى للأفول إلا الغيبة والحضور ، فمن جوز الغيبة والحضور على الله

تعالى ، فقد طعن في دليل الخليل عليه السلام ، و كذب الله في تصديق الخليل عليه السلام في ذلك و سادسها : أن فرعون لعنة الله تعالى عليه لما سأله موسى عليه السلام فقال (وما رب العالمين) و طلب منه الماهية والجنس والجوهر ، فلو كان تعالى جسمًا موصوفاً بالأشكال والمقادير لكان الجواب عن هذا السؤال ليس الا ذكر الصورة والشكل والقدر : فكان جواب موسى عليه السلام بقوله (رب السموات والأرض ، ربكم ورب آباءكم الأولين ، رب المشرق والمغرب) خطأً وباطلاً ، وهذا يقتضي تخطئة موسى عليه السلام فيما ذكر من الجواب ، و تصويب فرعون في قوله (ان رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون) ولما كان كل ذلك باطلًا ، علمنا أنه تعالى منزه عن أن يكون جسمًا ، وأن يكون في مكان ، ومنزه عن أن يصح عليه المجيء والذهاب . و سابعها : أنه تعالى قال (قل هو الله أحد) والأحد هو الكامل في الوحدانية ، وكل جسم فهو منقسم بحسب الغرض والإشارة إلى جزئين ، فلما كان تعالى أحدهما متنع أن يكون جسمًا أو متغيرًا ، فلما لم يكن جسمًا ولا متغيرًا امتنع عليه المجيء والذهاب ، وأيضاً قال تعالى (هل تعلم له سبيلاً) أي شبيها ولو كان جسمًا متغيرًا لكان مشابها لل أجسام في الجسمية ، إنما الاختلاف يحصل فيها وراء الجسمية ، وذلك أما بالعظم أو بالصفات والكيفيات ، وذلك لا يقبح في حصول المشابهة في الذات ، وأيضاً قال تعالى (ليس كمثله شيء) ولو كان جسمًا لكان مثلاً لل أجسام . و ثامنها : لو كان جسمًا متغيرًا لكان مشاركاً لسائر الأ أجسام في عموم الجسمية ، فعند ذلك لا يخلو إما أن يكون مخالفًا في خصوص ذاته المخصوصة ، وأما أن لا يكون فإن كان الأول فما به المشاركة غير ما به المايزة ، فعموم كونه جسمًا مغاير لخصوص ذاته المخصوصة ، وهذا محال لأننا إذا وصفنا تلك الذات المخصوصة بالمفهوم من كونه جسمًا ، كنا قد جعلنا الجسم صفة وهذا محال ، لأن الجسم ذات الصفة ، وإن قلنا بأن تلك الذات المخصوصة التي هي معايرة للمفهوم من كونه جسمًا وغير موصوف بكونه جسمًا ، فيشتد تكون ذات الله تعالى شيئاً مغايراً للمفهوم من الجسم ، وغير موصوف به وذلك ينفي كونه تعالى جسمًا ، وأما إن قيل : إن ذاته تعالى بعد أن كانت جسمًا لا يخالف سائر الأ أجسام في خصوصية ، فيشتد يكون مثلاً لها مطلقاً . وكل ما صاح عليها فقد صاح عليه ، فإذا كانت هذه الأ أجسام محدثة وجب في ذاته أن تكون كذلك ، وكل ذلك محال ، فثبت أنه تعالى ليس بجسم ، ولا متغير ، وأنه لا يصح المجيء والذهب عليه

إذا عرفت هذا فنقول : اختلف أهل الكلام في قوله (هل ينظرون إلا أن يأتهم الله)

و ذكروا فيه وجوها

«الوجه الأول» وهو مذهب السلف الصالح ، أنه لما ثبت بالدلائل القاطعة أن المحب والذهاب على الله تعالى محال ، علينا قطعاً أنه ليس مراد الله تعالى من هذه الآية هو المحب والذهاب ، وأن مراده بعد ذلك شيء آخر فأن عيناً ذلك المراد لم نأمن الخطأ . فالأولى السكوت عن التأويل ، وتفويض معنى الآية على سبيل التفصيل إلى الله تعالى ، وهذا هو المراد بما روى عن ابن عباس أنه قال : نزل القرآن على أربعة أوجه : وجه لا يعرفه أحد بجهله ، وجه يعرفه العلماء ويفسرونه ووجه نعرفه من قبل العربية فقط . ووجه لا يعلمه إلا الله وهذا القول قد استقصينا القول فيه في تفسير قوله تعالى «الم»

«الوجه الثاني» وهو قول جمهور المتكلمين : أنه لا بد من التأويل على سبيل التفصيل ، ثم ذكرروا فيه وجوهاً : الأول : المراد (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله) أي آيات الله بجعل محب الآيات مجيناً له على التفحيم لشأن الآيات ، كما يقال : جاء الملك إذا جاء جيش عظيم من جهة ، والذى يدل على صحة هذا التأويل أنه تعالى قال في الآية المتقدمة (فإن زلتم من بعد ما جاءكم البينات فاعملوا أن الله عزيز حكيم) فذكر ذلك في معرض الزجر والتهذيد ، ثم انه تعالى أكد ذلك بقوله (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله) وعلمون أن التقدير أن يصح المحب على الله لم يكن مجرد حضوره سبباً للتهذيد والزجر ، لأنه عند الحضور كا يزجر **الكافر** ويعاقبهم ، فهو يشيب المؤمنين ويخصهم بالتقريب ، فثبت أن مجرد الحضور لا يكون سبباً للتهذيد والوعيد ، فلما كان المقصود من الآية أنها هو الوعيد والتهذيد ، وجب أن يضمّر في الآية محبه المحبة والقرء والتهذيد ، ومتي أضمرنا ذلك زالت الشبهة بالكلية ، وهذا تأويل حسن موافق لنظم الآية

«والوجه الثاني» في التأويل أن يكون المراد (هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله) أي أمر الله ، ومدار الكلام في هذا الباب أنه تعالى إذا ذكر فعل أو أصنافه إلى شيء ، فإن كان ذلك محلاً فالواجب صرفه إلى التأويل ، كما قاله العلماء في قوله (الذين يحاربون الله) والمراد يحاربون أولياءه ، وقال (وسائل القرية) والمراد : وسائل أهل القرية ، فكذا قوله (يأتיהם الله) المراد به يأتיהם أمر الله ، وقوله (وجاء ربك) المراد : جاء أمر ربك ، وليس فيه إلا حذف المضاف ، واقامة المضاف اليه مقامه ، وهو بجاز مشهور ، يقال : ضرب الأمير فلانا ، وصلبه ، وأعطاها ، والمراد أنه أمر بذلك ، لا أنه تولى ذلك العمل بنفسه ، ثم الذي يؤكّد القول بصحّة هذا التأويل وجهان : الأول : أن قوله ه هنا (يأتיהם الله) وقوله (وجاء ربك) إخبار عن حال القيامة ، ثم ذكر هذه الواقعه بعيتها في سورة النحل فقال (هل ينظرون إلا أن تأتיהם الملائكة أو يأتي أمر ربك) فصار هذا الحكم مفسراً

لذلك المتشابه ، لأن كل هذه الآيات لما وردت في واقعة واحدة لم يبعد حمل بعضها على البعض .
والثاني : أنه تعالى قال بعده (و قضى الأمر) ولا شك أن الألف واللام لمعهود السابق ، فلا بد وأن يكون قد جرى ذكر أمر قبل ذلك حتى تكون الألف واللام اشارة إليه ، وما ذاك إلا الذي أضمرناه من أن قوله (يأتיהם الله) أي يأتيم أمر الله

فإن قيل : أمر الله عندكم صفة قديمة ، فالاتيان عليها محال ، وعند المعتزلة أنه أصوات فتكون أعراضًا ، فالاتيان عليها أيضًا محال

قلنا : الأمر في اللغة له معنيان . أحدهما الفعل والشأن والطريق ، قال الله تعالى (وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ، وأمر فرعون برشيد) وفي المثل : لأمر ماجدع قصير أفعه ، لأمر مايسود من يسود فيحمل الأمر ههنا على الفعل ، وهو مايليق بتلك المواقف من الأهوال واظهار الآيات المبينة ، وهذا هو التأويل الأول الذي ذكرناه ، وأما ان حملنا الأمر على الأمر الذي هو ضد النهى فيه وجهان : أحدهما : أن يكون التقدير أن منادي ينادي يوم القيمة : ألا ان الله يأمركم بكذا وكذا ، فذاك هو اتيان الأمر ، وقوله (في ظلل من الغمام) أي مع ظلل ، والتقدير : ان سماع ذلك النداء ووصول تلك الظلل يكون في زمان واحد : والثاني : أن يكون المراد من اتيان أمر الله في ظلل من الغمام حصول أصوات مقطعة مخصوصة في تلك العمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة ، أو يكون المراد أنه تعالى خلق نقوشاً منظومة في ظلل من الغمام ، لشدة ياضها وسود تلك الكتابة ، يعرف بها حال أهل الموقف في الوعد والوعيد وغيرهما ، وتكون فائدة الظلل من الغمام أنه تعالى جعله أمارة لما يريد إإنزاله بالقوم ، فعنده يعلمون أن الأمر قد حضر وقرب

«الوجه الثالث» في التأويل أن المعنى : هل ينظرون إلا أن يأتيم الله بما وعد من العذاب والحساب ، فخذف ما يأتي به فهو يلا عليهم ، إذ لو ذكر ما يأتي به كان أسهل عليهم في باب الوعيد وإذا لم يذكر كان أبلغ لانقسام خواطرهم ، وذهاب فكرهم في كل وجه ، ودلله قوله تعالى (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقدف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) والمعنى : أتاهم الله بخذلانه إياهم من حيث لم يحتسبوا وكذلك قوله تعالى (فأتاهم الله بنائهم من القواعد نفر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب) فقوله (وأتاهم العذاب) كالتفسير لقوله تعالى (فأتاهم الله بنائهم من القواعد) ويقال في العرف الظاهر إذا سمع بولاية جائز : قد جاءنا فلان بجوره وظلمه ، ولا شك أن هذا مجاز مشهور

﴿الوجه الرابع﴾ في التأويل أن يكون «في» بمعنى الباء ، وحروف الجر يقام بعضها مقام البعض ، وتقديره هل ينظرون إلا أن يأتهم الله بظلل من الغمام والملائكة ، والمراد العذاب الذي يأتهم في الغمام مع الملائكة

﴿الوجه الخامس﴾ أن المقصود من الآية تصوير عظمة يوم القيمة وهو لها وشتها ، وذلك لأن جميع المذنبين إذا حضروا للقضاء والخصومة ، وكان القاضي في تلك الخصومة أعظم السلاطين قهراً وأكبرهم هيبة ، فهو لاء المذنبون لا وقت عليهم أشد من وقت حضوره لفصل تلك الخصومة ، فيكون الغرض من ذكر إتيان الله تصوير غاية الهيئة ونهاية الفزع ، ونظيره قوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات ليسميه) من غير تصوير قبضة وطي وبين ، وإنما هو تصوير لعظمة شأنه لتمثيل الخفي بالجلي ، فكذا هنا والله أعلم

﴿الوجه السادس﴾ وهو أوضح عندى من كل ما سلف : أنا ذكرنا أن قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) إنما نزلت في حق اليهود ، وعلى هذا التقدير فقوله (فإن زلت من بعد ما جاءكم البينات فاعملوا أن الله عزيز حكيم) يكون خطاباً مع اليهود ، وحيثئذ يكون قوله تعالى (هل ينظرون إلا أن يأتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) حكاية عن اليهود . وللمعنى : أنهم لا يقبلون دينك إلا أن يأتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ، ألا ترى أنهم فعلوا مع موسى مثل ذلك فقالوا (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وإذا كان هذا حكاية عن حال اليهود ولم يمنع إجراء الآية على ظاهرها ، وذلك لأن اليهود كانوا على مذهب التشبيه ، وكانوا يحوزون على الله المحب والذهاب ، وكانوا يقولون : انه تعالى تحلى بمحس عليه السلام على الطور في ظلل من الغمام ، وطلبوا مثل ذلك في زمان محمد عليه الصلاة والسلام ، وعلى هذا التقدير يكون هذا الكلام حكاية عن معتقد اليهود القائلين بالتشبيه ، فلا يحتاج حيثئذ إلى التأويل ، ولا إلى حمل اللفظ على المجاز ، وبالمجمل فالآية تدل على أن قوماً ينتظرون أن يأتهم الله ، وليس في الآية دلالة على أنهم محقون في ذلك الانتظار أو مبطلون ، وعلى هذا التقدير يسقط الإشكال

فإن قيل : فعلى هذا التأويل كيف يتعلق به قوله تعالى (والله ترجع الأمور)

قلنا : الوجه فيه أنه تعالى لما حكى عندهم وتوقيفهم في قبول الدين على هذا الشرط الفاسد ، فذكر بعده ما يحرى التهديد فقال (والله ترجع الأمور) وهذا الوجه أظهر عندى من كل ما سبق ، والله أعلم بحقيقة كلامه

«الوجه السابع» في التأويل ما حكاه القفال في تفسيره عن أبي العالية ، وهو أن الاتيان في الظلل مضارف إلى الملائكة ؛ فأما المضارف إلى الله جل جلاله فهو الاتيان فقط ، فـكـان حـملـ الكلـامـ علىـ التـقـديـمـ وـالتـأـخـيرـ ، وـيـسـتـشـهـدـ فـيـ صـحـةـ بـقـرـاءـةـ مـنـ قـرـأـ (هلـ يـنـظـرـوـنـ إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـمـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ فـيـ ظـلـلـ مـنـ غـمـامـ) قال القفال رحمه الله : هذا التأويل مستنكر

أما قوله «في ظلل من الغمام» فاعلم أن «الظلل» جمع ظلة ، وهي ما أظلمك الله به . «و الغمام» لا يكون كذلك إلا إذا كان مجتمعا متراكما ، فالظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون في غاية الكثافة والعظم ، فكل قطعة ظلة ، والجمع ظلل ، قال تعالى (وإذا غشיהם هوج كالظلل) وقرأ بعضهم (إلا أن يأتيم الله في ظلال من الغمام) فيحتمل أن يكون الظلل جمع ظلة ، كظلل وقلة ، وأن يكون جمع ظل

إذا عرفت هذا فنقول : المعنى ما ينظرون إلا أن يأتيم قهر الله وعداته في ظلال من الغمام
فإن قيل : ولم يأتيم العذاب في الغمام ؟

قلنا : لوجوه : أحدها : أن الغمام مظنة الرحمة ، فإذا نزل منه العذاب كان الأمر أفعى ، لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهول وأفزع ، كما أن الخير إذا جاءك من حيث لا يحتسب كان أكثر تأثيرا في السرور ، فكيف إذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير ، ومن هذا اشتد على المتفكر في كتاب الله تعالى قوله (وبدالهم من الله مالم يكونوا يحتسبون) وثانية : أن نزول الغمام علامة لظهور ما يكون أشد الاهوال في القيمة قال تعالى (ويوم تشقق الأرض بالغمam ونزل الملائكة تنزيلا الملك يومئذ الحق للرحمـنـ وـكـانـ يـوـمـ عـلـىـ الـكـافـرـ عـسـيـراـ) وثالثا : أن الغمام تنزل عنه قطرات كثيرة غير محصورة ولا محدودة ، فكذا هذا الغمام ينزل عنه قطرات العذاب نزوا لا غير محصور

أما قوله تعالى «والملائكة» فهو عطف على ما سبق ، والتقدير : وتأتيم الملائكة ، واتيان الملائكة يكن أن يحمل على الحقيقة ، فوجب حمله عليهم فصار المعنى أنه يأتي أمر الله وآياته ، والملائكة مع ذلك يأتون ليقوموا بما أمروا به من إهانة أو تعذيب أو غيرهما من أحكام يوم القيمة

أما قوله تعالى «و قضى الأمر» ففيه مسائل
«المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ» المعنى أنه فرغ ما كانوا يوعدون به ، فعند ذلك لا تقال لهم عترة ولا يتصرف عنهم عقوبة ، ولا ينفع في دفع ما نزل بهم حيلة

(المسألة الثانية) قوله (وقضى الأمر) معناه : ويقضى الأمر والتقدير : إلا أن يأتِهم الله ويقضى الأمر فوضع الماضي موضع المستقبل وهذا كثير في القرآن . وخصوصاً في أمور الآخرة فان الاخبار عنها يقع كثيراً بالماضي ، قال الله سبحانه وتعالى (إذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني) والسبب في اختيار هذا الجاز أمران : أحدهما : التشبيه على قرب أمر الآخرة فكان الساعة قد أتت ووقع ما يريد الله إيقاعه : والثانى : المبالغة في تأكيد أنه لابد من وقوعه لتجزى كل نفس بما تستحق ، فصار بحصول القطع والجزم بوقوعه كانه قد وقع وحصل

(المسألة الثالثة) الأمر المذكور هنا هو فصل القضاء بين الخلاق ، وأخذ الحقوق لأربابها وإنزال كل أحد من المكافئين منزلته من الجنة والنار ، قال تعالى (وقال الشيطان لما قضى الأمر ان الله وعدكم وعد الحق)

إذا عرفت هذا فنقول : قوله (وقضى الأمر) يدل على أن أحوال القيمة توجد دفعة من غير توقف ، فإنه تعالى ليس لقضاء دافع ، ولا لحكمه مانع


(المسألة الرابعة) قرأ معاذ بن جبل (وقضاء الأمر) على المصدر المرفوع عطفاً على الملائكة أما قوله تعالى (والى الله ترجع الأمور) ففيه مسائل


(المسألة الأولى) من المحسنة من قال : كلية إلى لانتهاء الغاية ، وذلك يقتضي أن يكون الله تعالى في مكان ينتهي إليه يوم القيمة ، أجاب أهل التوحيد عنه من وجهين : الأول : أنه تعالى ملك عباده في الدنيا كثيراً من أمور خلقه : فإذا صاروا إلى الآخرة فلا مالك للحكم في العباد سواه ، كما قال (والامر يومئذ لله) وهذا كقولهم : رجع أمرنا إلى الأمير ، إذا كان هو يختص بالنظر فيه ، ونظيره قوله تعالى (والى الله المصير) مع أن الخلق أمساكه في ملوكه وسلطانه . الثاني : قال أبو مسلم : انه تعالى قد ملك كل أحد في دار الاختبار والبلوى أموراً امتحاناً ، فإذا انقضى أمر هذه الدار ووصلنا إلى دار الثواب والعقاب كان الأمر كله وحده ، وإذا كان كذلك فهو أهل أن يتقي ويطاع ويدخل في السلم كأمر ، ويحترز عن خطوات الشيطان كما نهى


(المسألة الثانية) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم (ترجع) بضم التاء على معنى ترد ، يقال : رجعته ، أى ردته ، قال تعالى (ولئن رجعت إلى ربى) وفي موضع آخر (ولئن رددت إلى ربى) وفي موضع آخر (ثم ردوا إلى الله مولاه الحق) وقال تعالى (رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً) أى ردني ، وقرأ ابن عامر ومحنة الكسائي (ترجع) بفتح التاء أى تصير ، كقوله تعالى (ألا إلى الله تصير الأمور) وقوله (إن الينا إيتاهم ، وإلى الله هر جعكم) قال الف قال رحمة الله : والمعنى في

القراءتين متقارب ، لأنها ترجع إليه جل جلاله ، وهو جل جلاله يرجعها إلى نفسه بافباء الدنيا وإقامة القيامة ، ثم قال : وفي قوله (ترجع الأمور) بضم التاء ثلاث معان : أحدها : هذا الذي ذكرناه ، وهو أنه جل جلاله يرجعها كما قال في هذه الآية (وقضى الأمر) وهو قاضيها . والثاني : أنه على مذهب العرب في قوله : فلان يعجب بنفسه ، ويقول الرجل لغيره : إلى أين يذهب بك ، وان لم يكن أحد يذهب به . والثالث : أن ذات الخلق وصفاتهم لما كانت شاهدة عليهم بأنهم مخلوقون محدثون محاسبون ، وكانوا رادين أمرهم إلى خالقهم ، فقوله (ترجع الأمور) أي يردها العباد إليه وإلى حكمه بشهادة أنفسهم ، وهو كما قال (يسبح لله ما في السموات وما في الأرض) فإن هذا التسبيح بحسب شهادة الحال ، لا بحسب النطق بالسان ، وعليه يحمل أيضا قوله (ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً أو كرها) قيل : إن المعنى يسجد له المؤمنون طوعاً ، ويسجد له الكفار كرها بشهادة أنفسهم بأنهم عبيد الله ، فكذا يجوز أن يقال : إن العباد يردون أمرهم إلى الله ، ويعرفون برجوعها إليه ، أما المؤمنون فبالمقابل ، وأما الكفار فبشهادة الحال .

تم الجزء الخامس ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس ، وأوله قوله تعالى «سُلْطَنِ إِسْرَائِيلَ كَمَا أَتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ يَذَّكَّرُهُمْ أَعْنَانَ اللَّهِ عَلَى إِكَالِهِ







COLUMBIA UNIVERSITY



0026814579

893.7K84
DR741
v. 5

JUN 26 1964

